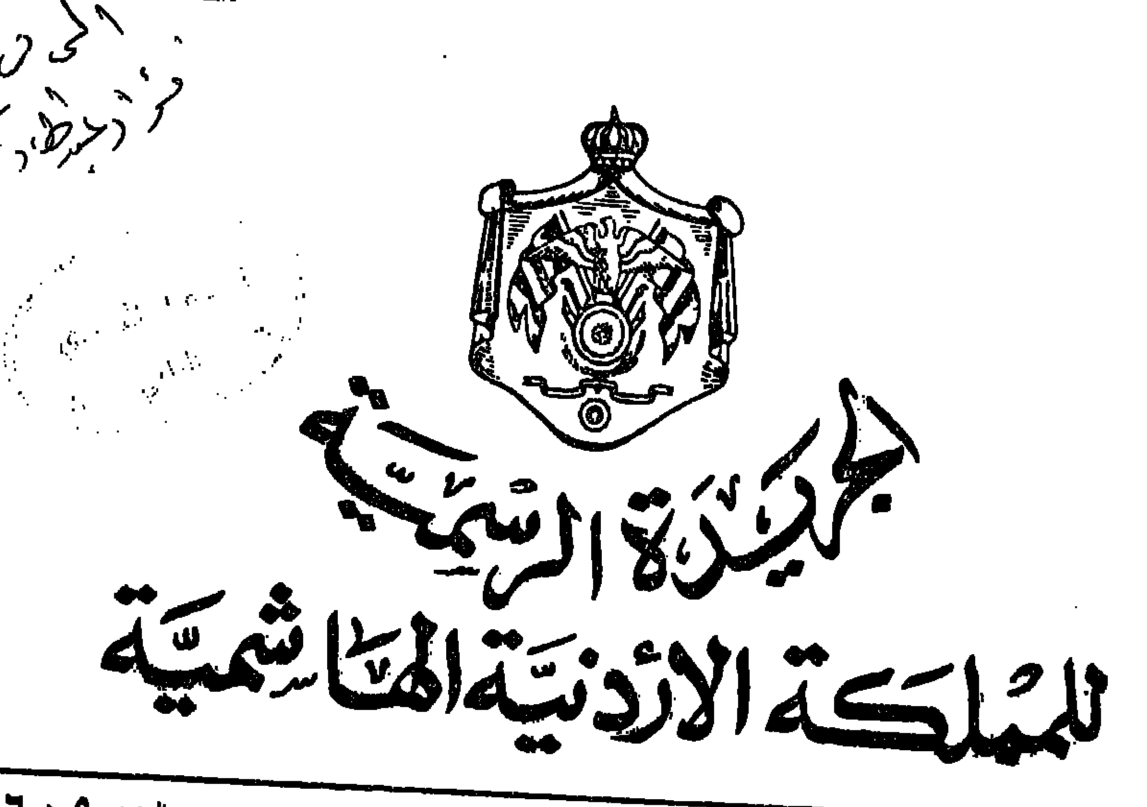
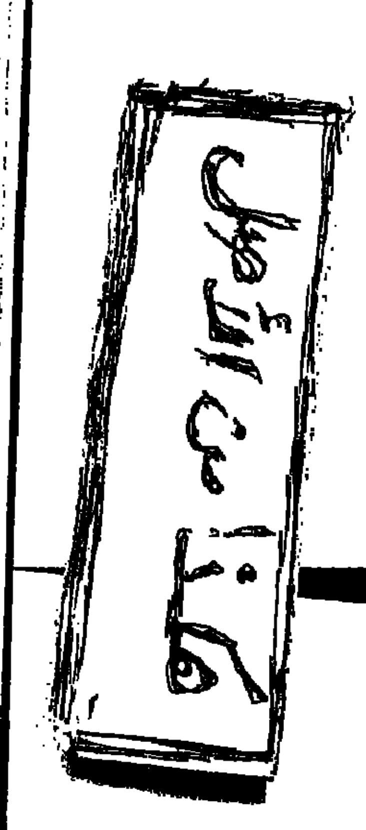


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٠٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



مجلس الأعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي العين السيد كامل عريقات من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/٤ .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يعفى معالي السيد وصفي ميرزا من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ .

١٩٧٦/٢/١٠	**الحسين بن طلال**
وزيـــر الداخليـــة	رئيس الـــوزراء
ثروت التلهوني	زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر اردتنا بما هو آت :-

يعين كل من :

١ ــ معالي السيد عاكف الفايز

٢ ــ معالي السيد كامل عريقات

عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ .

١٩٧٦/٢/١٠	**الحسين بن طلال**
وزيـــر الداخليـــة	رئيس الـــوزراء
ثروت التلهوني	زيد الرفاعي

الموظفون

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :-

أ ــ تعيين السيد ناجي عبد العزيز بوظيفة مدير عام دائرة العمل براتب (١٤٨) دينارا (اعلى مربوط الدرجة الاولى / أ) وذلك بنقله من وظيفة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ب ـ تعيين السيد محمد المنيادي بوظيفة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك بنقلـــه من ملاك المجلس القومي للتخطيط بدرجته وراتبه الحاليين .

جـ ــ تعيين السيد واصف عازر بوظيفة امين عام المجلس القومي للتخطيط بأدنى مربوط الدرجة الاولى / أ .

د ــ تعيين السيد عز الدين الخطيب التميمي بوظيفة وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة بادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) .

هـ ــ تعيين السيد بطرس صلاح بوظيفة مستشار للعلاقات العامة بوزارة الثقافة والاعلام وذلك بنقله من وظيفة مدير عام المطبوعات والنشر .

و ــ تعيين السيد معتصم البلبيسي بوظيفة مدير عام المطبوعات والنشر براتب (١٢٤) دينـــاراً (السنة الثالثة من الدرجة الاولى / أ) وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية .

ز ــ نقل معالي السفير الاردني لدى سلطنة عمان الدكتور يعقوب ابو غوش الى المركز اعتبارا من ٩٧٦/٣/١

ح ــ تعيين الزعيم المتقاعد السيد مأمون خليل بوظيفة محافظ براتب (١٢٠) دينارا في الشهر .

ط ــ تعيين السيد احمد العقايله بوظيفة محافظ براتب (١٢٠) دينارا في الشهر وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم

ي ــ تعيين السيد محسن الوظائفي وكيلا لوزارة التموين بالدرجة الاولى (أ) براتب (١٢٠) دينارا في الشهر من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

ك . قبول استقالة قاضي صلح العقبة السيد سعيد جبريل من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :-

أ ــ قبول استقالة المهندس السيد رائف نجم من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

ب ــ تمديد اعارة المهندس السيد تحسين الصباغ للعمل في سلطة المياه والمجاري ليشغل وظيفة المدير العام للسلطة لمدة سنة اخرى من تاريخ ١٩٧٦/١/١٥ .

جـ ــ ترفيع كل من السكرتير الثاني السيد نبيل التلهوني الى وظيفة سكرتير اول والسكرتير الثالث السيد محمد شاهنكرى الى وظيفة سكرتير ثان .

د ــ الغاء تعيين المعلم السيد منذر عبد اللطيف عبدالله يونس بوظيفة ملحق في وزارة الخارجية واعادته لمركز عمله في وزارة التربية والتعليم .

هـ ــ احالة السيد رشاد علي رصاص على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٢/١٦ .

و ــ احالة مساعد مدير الجوازات العامة السيد سليم التل على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٢/٥ .

٣ ــ صادق دولة رئيس الوزراء على قرار معالي وزير التربية والتعليم المتضمن عزل المعلم السيد عبد الكريم مثنى اليماني من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٦/٢/٦ .

٤ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد عزمي حميد حوده عمر في اعلى مربوط الدرجة العاشرة ليشغل وظيفة كاتب في ديوان رئاسة الوزراء من تاريخ ١٩٧٦/٢/٥ .

٥ ـ وافق مدير عام مؤسسة الأقراض الزراعي على ما يلي : ـ

أ ـ ترفيع السيد عبد الله نمر المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة بوظيفة محاسب/مدقق اعتبـارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

ب ـ تعيين السيد فواز فرحان خليل الكلالده بوظيفة كاتب براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٧٦/٢/١ .

جـ ـ انهاء خدمات الموظف احمد خليل قديسات في المؤسسة لعجزه عن القيام بواجباتـه الرسميـة من تاريخ ١٩٧٦/٥/١٣ .

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد علي جميل الصفدي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ بالاستنـاد الى المادة (١٧) مـن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من :

١ ـ السيد عبد الله محمد علي ارناؤوط

٢ ـ السيد اسامة احمد عوض شومرية

بالتخلي عن الجنسية الاودنية للتجنس بالجنسية الالمانية بالنسبة للاول والجنسية النمساوية بالنسبة للثاني .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ الموافقة على منح المواطن السوري معاذ محمد نصوح الطباع شهادة التجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى البند الاول من احكام المادة الثالثة عشرة من قـانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الأستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ (٩) دونمات و (١٤٣) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١٥٩ و ١٦٠) من حوض بلد الطفيلـة رقم (٦٥) من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٥٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ (٣٩٦٢) مترا مربعا من اراضي الشجره ملك السادة علي خليفه الياسين ورفقاه والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ لوقوعهـا في سعة شارع الملك حسين .

٣ ـ قطعة الارض رقم (١١٩) مـن الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربـد العائدة للسيد داود احمود ابو مقلد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ ـ (١٠٣٤٢) مترا مربعا من اراضي الشجره ملك السادة عادل عطوان ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٥٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ لوقوعها في سعة شارع ابن سيناء .

٥ ـ دونم واحد و (٧٥٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٧٤) من الحوض رقم (٩) مـن اراضي البارحة العائدة للسيد يوسف سليمان البصول والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٦ ـ خمسة دونمات من قطعة الارض رقم (٧٨) حوض رقم (١٣) مـن اراضي المنشيه ملك السادة محمد الفالح العليوي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ بغية انشاء متنزه عليها .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

١ ـ دونم واحد و (٩٤٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨١) من حوض البقعة الجنوبي رقم (٤٢) من اراضي الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ ـ ثلاثة دونمات و (٨٦٨) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٥ و ٢٧) من حوض قصر الامير رقم (٦) من اراضي عراق الامير الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٥٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ لاغراض دائرة الاثار العامة .

٣ ـ قطعة الارض رقم (٤٩) من الحوض رقم (٢) من اراضي سحاب ملك السيد عبد الرحمن سلمونـه الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريـخ ١٩٧٥/١٢/١٠ لوقوعها في سعة ملتقى الشوارع العامة .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ الغاء قراره رقم (١٢٢٦) تاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠ المتعلق باستملاك قطعة الارض رقم (٢٥٩٩) من الحوض رقم (٢ ـ الونانات بماركا)وذلك بسبب استملاك تلك القطعة سابقا بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١) تاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ المنشور بالعدد (١٨٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه، بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها في السابق في سعة الشارع العام بحوض ١١ وادي السلط كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٢١٥ تاريخ ١٩٧٦/١/١٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر حسب الاصول .

١٩٧٦/١/٢٥

امين العاصمة

محمد طوقان

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع تقريبا	رقم القطعة والحوض		اسم المالك
١٠٥	٢٢٥	حوض ١١ وادي السلط	شحاده عبد الرزاق عرعر وشريكه
١٤٣	٢٤٥		〃 〃 〃 〃 〃
٢٩٠	٢٤٩		〃 〃 〃 〃 〃
١٣٧	٢٥٥		〃 〃 〃 〃 〃
١١٦	٨٠٢		شكري طوط عزله
٩	٨٨٢		عادل عيسى حنا قعوار وشركاه
٤٧٨	٨٨٨		محمد امين عبدالله مصطفى

اعلان

عملا باحكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك مامساحته خمسة دونمات و (٩٧٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٣٩) من حوض وادي بن حميد رقم (٦٣) من اراضي مدينة الطفيلة استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض فتح طريق مادبا / حسبان من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

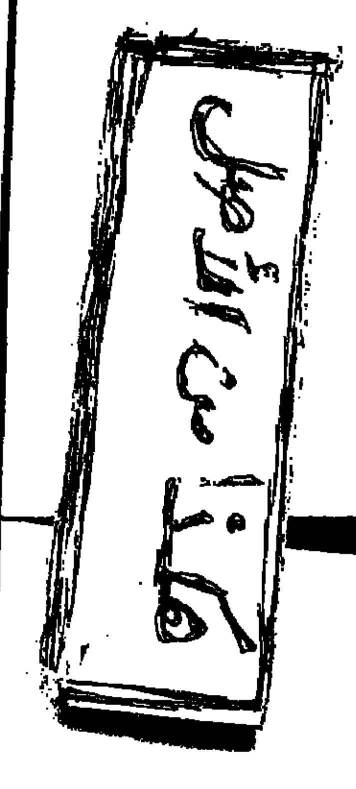
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني		ملاحظات
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
خربة كفرابو سريوط	١ حنو الكفير	٤٩	٧٢٠	١٧	٩١٩	٣			قسم من هذه القطعة
		٣٨	٢٠٤	٦٢	٩٧٤	٢			〃
		٤٠	٤٠٢	٣٦	٤٨				〃
		٤١	١٢٤	٤٨	١٦٥	٣			〃
		٤٣	٤٦٢	٦٣	١٥٥	٥			〃
		٤٤	٩٨٢	٢٩	١١٦				〃
		٤٩	٢٢٤	١٤	٥٠٧	١			〃
		٥٠	٩٠٠		٤٠٢				〃
		٥١	٥١٥	٣٤	٢٥٦	١			〃
		٥٣	٧٤٩		٢٧٦				〃
		٥٥	٣٥٠		٣٥٠				〃
		٦٢	٧٨١	١٠	٤٢٢				〃
		٦٣	٨٦٩	١٠	٤٠٢		١٧٧		〃
		٦٤	٤٥٨	٢١	٥٠				〃
		٦٥	١	٣	١٤٧				〃
		٦٦	٤٤٢	٤	٢٢٥				〃
		٦٧	٨٠٨		١٥١				
	٢ حنو السيسبان	٢	٥٨٦	١٧	٨١	١			
		٤	٦٦٦	٩١	٥٤	٢			
		٦	٦٠٨	١١	٢٢٦				
		٧	٨٨٢	١١	٢٠١				
		٨	٣٣١	٢٢	٣٧٨				
		٩	٩٢٥	٢٣	٣٩٨				
		١٠	٢٠٥	٧٤	٦٢	١			
		١١	١٧	٢٦	٩٥	١			
		١٢	٨٢٠	١٨	٤٠٢				
		١٣	١٢٣	٢١	٤٥٣				
		١٤	٥٥٤	١٩	٤٦٥				
		١٥	٢٣٨	٢٠	٥٢٠				

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم	ملاحظات
تابـع خربة كفرابو سريوط	تابع ٢ حنو السيسبان	١٦	٦٧٦	٥٤	٢٨٣	١			
		١٧	٢٥	٥٥	١٤٦	١			
		١٨٧	٦٢٢	٥٧	٢٠٧	١			
		٢٠	٣٣٨	٢٠	٢١٢	٢			
		٢٦	٣٧٥	٢١	٥٠٧	١			
		٢٩	٧٨٥	١٠	١٨٨				
		٣٠	٨٤٧	٢٤	٧٦٩				
		٢١٩	٣٤٦	٢٧	١٥١				
		٢٢٢	٥٦٥	٩	٥٠				
	٣ حوض المنحالة	١	١٨٥	٤	٢٣٠				
		٢	١٧٣	٢١	٦٠٤				
		٣	٩٠٢	٣٣	٨٧٦				
		٤	٢٩٧	٣٥	٥٣	١			
		٥	٥٣٠	٥٣	٣٩٦	١			
		٦	٤٠٦	٤٦	٩٨	١			
		٧	١١٩	٢٩	٦٤٥				
		١٠	٦٥٠	٢٠	٦٣٥				
		١٢	٨٠٨	٣٥	٦٨٥				
		١٣	٩٦٢	٣٠	٦٩٠	٢			
		٢٠	٢٩٨	٧٧	٤١٠	١			
		٢٢	٨٦٤	٣٠	١٨٤	١			
		٢٨	٣٧٢	٤	٢٠٩				
		٢٩	٦٠٦	٨	٤٧٤				
		٣٠	٤٦٤	١٦	٢٤٢				
		٣١	٧١١	١١	٤٤				
		٣٥	٢٥٦	٥	٢١				
		٣٦	٨٥	١٠	١٤٥				
	٥ حنو محفوط	١	٢١٥	٥٢	٣٧٠	١			
		٥	٥٧٨	٥١٢	٥٦٠	١			
خربـة جرنينـة	جرنيـة الشرقي (١)	٤١	٦٦٥	٣٨	٩٥٣	٢			
		٥٥	٥٧٤	٨٠	٥٦٨	٣			
		٥٦	١٥٤	٢٣	٥٥٥				
		٥٧	٢٦٤	١٨	٥٢٨				
		٦٠	٨٣٤	٣٩	١٦٨	١			
		٦٧	٩٤٧	١٧	٤٠٢				
		٧٠	٩٣٤	٢١	٧٣٠	٢			
		٨٠	٨١٠	١٠	٩٥٤				
		٨١	٣٠٤	٥	٣٨٩				

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم	ملاحظات
		٨٢	٤٧٠	٣	٣٠٢				
		٨٣	٥٣١	٥	٤١٠				
		٨٤	١٠٥	٣	٢٥٤				
		١٠٤	٩٦٣	٢٠	٦٠٣				
		١٠٥	٦٤٢		٢٠١		٠٤٠		
		١٣١	٦٤٥	٩	٠٢٢				
		١٣٥	٦٦٥	٢٠	٠٣٦				
	(٢) الخطيحة	١	٣٤٩	٢٨	٧٥٤				
		٢	٠٦٣	٨٦	٩٣٠				
	(٣) الوسيه	١	٣٤٧	٢٣	٠٣١	١			
		٢	٣٤٧	٣٠	٩٧٥	٢			
		٣	٨٤٢	١٢	١٧٥	١			
	جرينة الغربي(٤)	١	٥٧٢	٢٢	٣٣٢				
		٢	٤٥٣	١٩	٤٥٠				
		٥	٩٢٠	٢٧	٥١٥				
		٦	٤٨٤	١٠	١٦٩				
		٧	٨٩٠	٢٤	٢٨٩				
		٢٤	٨٥٩	٩	٣٠٧	١			
		٢٥	٩٩١	١٣	٢٠٦	١			
		٢٧	٥٩٧	٤٦	٤٢٧				
		٣٧	٠٦٧	٢٠	٤٥٢				
		٣٨	٤٠١		٠٠٩				
		٤٠	٥٩٩	١١	٩٨٠				
		٩٢	٩٥٣	٢	٣٣٨				
		٩٦	٨٧٤	١٨	٤٢٦				
		٩٧	٨٦٤	٤	٢٢٦				
		٩٨	٨٣٤	٨	٣٨٠				
		١٢١	١٤٤	١	٥٨٣		٢٩٧		
		١٢٢	٤٤١	٥	١٠١				
		١٢٣	٥٨٧	١٦	٩٧٩				
		١٢٤	١٤٦	١١	٤٠٧				
		١٥٩	٩٥٨	١٥	٤٣٤				
مزرعـة الشقـر	الصوانية (١)	١	٩٨٩	٤٩	٦٦٣	١			
		٢١	٨٣٢	٩٥	١٦٦	١			
حسبـان	الحيوز (٣)	٣	٨٢٨	١٩	٨٩٢	٢			
		٥	٧٥٨	١٥٦	١٥٠	٨			
		٦	٠٠٢	١٠٠	٤٧٦	٢			
		١٠	٨٠٠	٢٤٨	٢٧٥	٥			
		١١	٢٥٨	٣٢	٤٣١	٢			

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	المساحة المنوى استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملاحظات
	المساهم (٤)	١٨	٣٩٩	٥١	٣٨٤	٦			
		١٩	٥٢٤	٦٣	٩٢٩	٢			
	المربط (٦)	١	٠٥١	٧٥	٨٦٢	١			
		٢	١٧١	٣٠	٥٢٨				
		٣	٤٠٠	٤١	٩٠٦				
		٤	٨٧٥	٢٥	٥٥٤				
		٥	٦٣٨	٢٨	٦٢٠				
		٦	٤٧٣	٢٥	٦٥٤				
		٧	٢٢٨	٧٨	٤٠٩	١			
	الصوانيةالشمالي (٧)	٥	٦٤٥	٧٦	٤١٩	٣			
		٨	٥٣٣	٤٤	٧٩١	٢			
	الصوانية الجنوبي (٨)	١	٩٨٣	٤٩١	٨٦٥	١٥			
		٢	٣٦٢	١١	٤٥١				
	ام الشوامر	١٤	٦٢٢	٤٠	٠٦٠	٢			
خربة قرميه حسبان		١٧	٨٢٩	٢٥	٨٦٩	٣			
		١٨	٨٥٩	١٠	٧٥٩	١			
		١٩	٥٢٩	١١	٧٠٨	١			
		٣٥	٥٥٤	١٢	٣٦٢	٢			
		٣٩	٦١٢	١٢	٣٦٢	٢			
		٤٢	٠٠٩	١٢	٥٠٢				
		٤٣	٣٩٤	٧	٧٠٣				
		٤٤	٧٣٦	١٨	٠٨٤				
		٥١	٨١٥	٢٣	٠١٠	٢			
		٥٢	٠٣٤	٣٢	٠٥٨	١			
		٥٣	٣٦٦	٢٧	٤٢٢				
		٥٤	٩٤٦	٢٨	٥٥٥				
		٥٥	١٤٠	٢٦	٢٧٦				
		٥٩	٣٠٥	٩٨	٣٠٦	١			
		٦٠	٤٠٢	٥٩	٣٠٦	١			
		٦١	٢٢٥	١٩٩	٠٥٨	٤			
		٦٢	٠٥٧	٢٣٠	١٧٣	٧			
		٦٨	٧٧٤	١٦	٨٠٩	١			
	المربط (٣)	٤	٧٥٢	٢٢٠	١٧٥	١			
		٧٢	٩٤١	٧	١٩٩				
		٧٣	٠٤٤	١١	٢٠١				
		٧٤	٧٧١	١٣	٤٩٢				
		٧٥	٦٣٢	٨	٢٢٥				



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملاحظات
حربة قرمية حسبان	تابع المربط (٣)	٧٧	٨٨٦	٩٤	٠٠٥	١			
		٧٨	٠٩٠	٨١	٤٥٧	١			
		٨٠	٩٦٧	٦١	٩٥٤				
		٨١	٩٩٨	٤٥	٢٥١				
		٨٧	٣١٨	٨	٦٧٩				
		٨٨	٤٥٤	١٠	٠٠٥	١			
		٨٩	٦١٧	٥٩	٣٦٧	٣			
		١٠٦	٦٣٧	٢٣	٧٠٣				
		١٠٨	٢٤٢	٢٨	٦٢٨				
		٦٦	١٥٢	٣٧	١٧٦				
	العالوالروضه مدورة العال(٣)	١	٧٧٦	١٣	٩٠٤				
		٢	٥٨٩	٣٦	٦٠٣				
		٨	٧١٦	٣٤	٢٠٥	١			
		١١	٦٧٩		١٥١				
		١٢	٥٩١		٢٧٦				
	ام الحبايا (٤)	٢	٨٦٧	٥٤٦	٤٢٢	٦			
		٥	٦٧٩	٢٨	٨٨٠	٢			
	اللبـه (٥)	١٢	٦٤٤	٣٦	٣٠٨	١			
		١٧	٢٣٤	١١	٨٦١	١			
		١٨	٤٠٤	١٧	٥٦٦	٢			
		١٩	٦٦٩	٢٢	٢٥٨	١			
		٢٠	٦١١	١١	٥١٣				
		٢١	٢٧٢	١١	٥٢٨				
		٢٤	٥١٤	٤٠	٧٥	٤			
		٢٦	٣٢٩	٢٤	٨٥٥				
		٢٧	٤٩٥	٢٧	٤١٩	١			
		٢٨	٤٣٦	٣٠	٨٨٣	١			
	الزقيبه (٦)	١٠٠	١٧٦	٢٢	٢٤٩	١			
		١٠١	٤٨٣	١٠	٢٥٢				
		١٠٢	١١٦	١٣	٢٨١				
		١٣٢	٥٤١	١٢	٤١٥				
		١٣٣	٩٤٢	٩	٧٠٥				
		١٣٤	٠٤٢	١٠	٣٢٥	١			قسم من هذه القطعة
		١٦٠	١٥٩	٨	٨٠٦				»
		١٧١	٩٩٢	٩	٩٠٤	١			»
		١٧٥	٦٨٧	١٤	٥٠٤				»
		١٧٦	٨٤٦	١٦	٦٠٥				»
ناعور	المنيف (٢٧)	٢٠	٢٢٤	٤٥	٦٨٥	١			

القريــة	رقم واســم الحوض	رقــم القطعة	المساحة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم	ملاحظــات
ناعور	تابع المنيف (٢٧)	٢١	١٤٥	٤٣	٧٠٨	٢			قسم من هذه القطعة
		٢٣	٦١٠	٣٠	٠٢٠	٢			»
		٢٤	٩٥٦	٢٧	٧٣٢	١			»
		٢٥	٦٨٧	٢٤	٢٨٢	١			»
		٢٦	٢٣٨	٤٧	٢٤٢	٢			»
		٢٧	٣٥٢	١٠	٤٠٩				»
		٢٨		١٠	٣٦٢				»
		٢٩	٥٩٣	٨	٢٩٠				
		٣٠	٨٧٥	٩	٣١٤				
		٣١	٦٣	٦١	١٧٨	٤			
	القهاقير (٢٨)	٢	٩٧٢	٢٢	٣٥٢				
		٣	٧	٤٠	٥٠٣				
		٤	٦٤٩	٧	١٢٦				
		٥	١٧٤	٧	٠١٨				
		٨	٣٠٧	٥٣	١٠١				
		٩	٤٦٣	٢٢	٢٧٧				
		١٠	٩٦	٢٤	١٢٦				
		١٣	٣٨٨	١٤	١٠١				
		١٦	٤٩٩	٣٩	٩٠٦				
		٣٣	٥٧٥	١٦	٤٥٣				
	بديح (٣٤)	٥٣	٨٩٤	٧٥	٨٢٢	٢			
		٥٦	١١٧	٨٦	١٠٤	٧			
		٥٧	٣٩٥	٧٤	١٢٤	٣			
		٦٠	٦٦٦	٧٤	١٢٤	٣			قسم من هذه القطعة
		٧٢	١٩١	٤٣	٨٠٤	٣			»
		٧٩	٨٤٦	٥٧	٦٣٢	١			»
		٨٠	٤٦١	١٤٢	٣٥٣				»
		٨١	٥٧٩	١	٠٥٤				»
		٨٢	٥٨٤	٦٥	٥٧٧	٣			»
		المجموع			٥٨٨	٢٧٧	٥١٤		

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادســة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظــات
الفحيص	١٩ — عبيه	١٣٩	٩٥٥	—	قسم من هذه القطعة
الفحيص	١٩ — عبيه	٢٠٥	٧١٤	٤	قسم من هذه القطعة
الفحيص	١٩ — عبيه	٢٠٧	٧٠٧	١٤	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٢٠ر٣٧٦		

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقــم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٢٨) دونما و (٥٠٦) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (١٩) من حوض الحواية رقم (٢١) من اراضي مدينــة الكرك المعلن عـن استملاكها بعدد الجريــدة الرسميـة رقم (٢٥٨٦) الصادر بتاريــخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ وقرار استملاكها بعــدد الجريدة الرسميــة (٢٥٩٥) الصادر بتاريــخ ١٩٧٥/١٢/١٠ ، للذلك اقتضى التنويــه .

مدير عـام دائرة الاراضي والمساحــة

بدري الملقي

شؤون البلديات

اعــلان

اعلن للعموم بانني قررت تعيين السيدين علي مطاوع الدلعه وخلف عياده شلاش العاصم عضوين في بلدية مغير السرحان استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور محمد الزبن

اعــلان

استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن للعموم بانني قد قررت تعيين السيد حمد عبد الكريم الشرقي عضوا في مجلس بلدي دير ابي سعيد بمحافظة اربد .

وزير الداخلية للشؤون البلدية و القروية
الدكتور محمد عضوب الزبن

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن للعموم نبـأ فقدان السيد محمد الفالح الرويضي عضويته من مجلس بلدي دير ابي سعيد بالاستقالة اعتبارا من ١١/١١/١٩٧٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ اعلن للعموم بان قرية السلطاني بمحافظة الكرك قرية بالمعنى المقصود من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون المذكور اعلاه وباسم قرية السلطاني .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

اعلن للعموم بان قرية سول التابعــة لمحافظة الكرك (قرية) بالمعنى المقصود في المــادة الثانية من قانــون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

يعلن للعموم بان مجلس بلدي ذيبان قد قرر بقراره رقـم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ انتخاب السيد محمد كامــل الكوامله نائبا لرئيس المجلس البلدي وذلك استنادا لنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، اعلن للعموم بان مجلس بلدي ماعين باعتباره لجنة تنظيم محلية اتخــذ قرارا رقمه ٢١ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٥ فرض بموجبه عوائد التنظيم الخاصــة المبينة نسبها في القــرار التالي صيغته على المنطقة المحددة فيه وذلك لابلاغ واطلاع المعنيين من اصحاب الاملاك في المنطقة المذكورة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

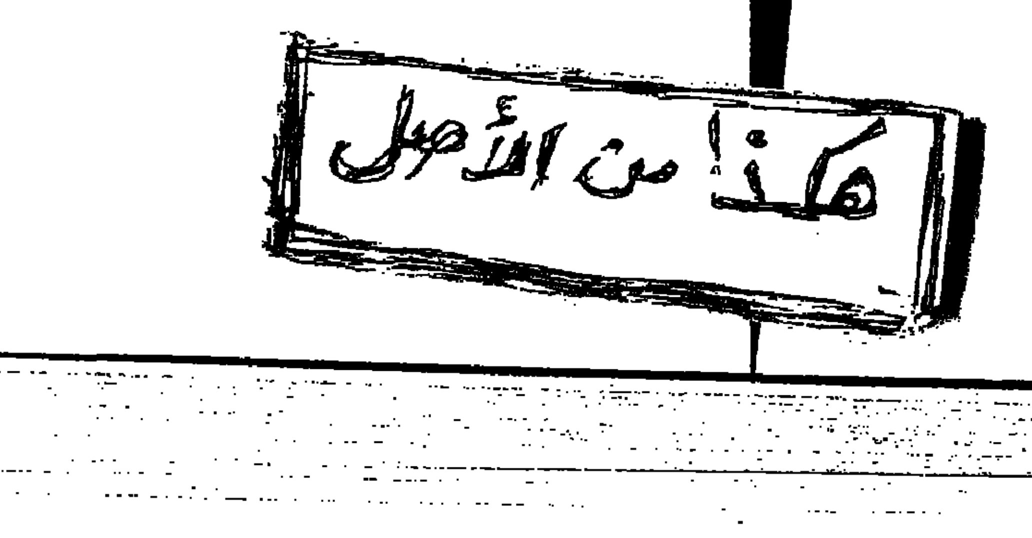
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

اجتمع مجلس بلدي ماعين برئاسة رئيس بلديــة ماعين السيد ابو ونـدي ونائب الرئيس السيد سلامة الحدادين وكلا من السادة الاعضاء شحادة محمـد وحسين سليمان وفهد سلامة وسليمان ابراهيم وعبد الهــادي النجادا للبحث في الامور المدرجة في جدول الاعمال حول فرض عوائد تنظيم الخاصة داخل حدود البلدية والتي تشمل كامل حوض البلد رقم ١٩ وقسم من الحوض رقم ١٤ القطع ١٢، ١٣، ٤٤، وقسم من الحوض رقم ١٣ القطع رقم ٩، ٨، ١٣، ١١، ١٢، ٥، وقسم من الحوض رقم ٧ القطع رقم ٤٤، ٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤١، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٣٦، ٣٨، ٣٢، ٣٤، ٣٣، ٣٥، ٣١، ٢٩، ٣٠ وقسم من الحوض رقم (١٢) القطع رقم ٢، ٥، ٤٠، ١، ٩، ٣، ٤، ٧، ١٦، ٦، ٨، ١٧، ١٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٢، ١٠، ١١، ٣٨، ٢٥، ٢٤، ٢٦، ومن الحوض رقم ١٨ القطع رقم ٣، ٢، ٤، ٥، والجزء الغربي من القطعتين رقم ٦، ٧، بحيث يكون الحد الفاصل العلامة او النقطة ٨٦٥ T . K

وبخط مستقيم حتى يلتقي في الحوض رقم ١٨ اي بحدوده على الطريــق الزراعيــة تحريرا في ٢٣/١٠/١٩٧٥ ، والعوائد المذكورة هي كما يلي :—

كشف قرار بلدية ماعين رقم (٢١)

الرقم	فلس	دينار	
١		١	عوائد كشف وتخطيط
٢	٥٠٠		عوائد تسجيل طلب ترخيص
٣	٨٠		عوائد عن كل متر مربع من بناء السكن
٤	٣٠		عوائد عن كل متر مربع من بناء تجاري او صناعي او مستودعات الخ .
٥		١	عوائد عن كل متر مربع من بناء البكلونات والشرفات على الطرقات والشوارع .
٦	٥٠٠		عوائد عن كل متر مربع من بناء البلكونات والشرفات على ملك صاحب الرخصة
٧		٥	عوائد عن كل متر مربع من البروز
٨	٣٠		عوائد عن كل متر طولي للاسور التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين .
٩	٥٠٠		عوائد احدث اي تغييرات في البناء القائم
١٠		١	عوائد بناء خزان مياه او انشاء حفرة امتصاصية او فتح كهف
١١		١٠	عوائد بدل تأمين
١٢	١٠٠		عوائد اصدار صور لها عن الرخص او الوصولات
١٣	٢٥٠		عوائد اصدار شهادة او تصديقها .



تعرفة الاجور والرسوم البريدية

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ بالاستناد الى المادة ١٢٢ من نظام البريد والطرود البريديــة رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعرفة الاجور والرسوم البريدية بشكلها التالي :–

اجور المراسلات البريدية ورسوم الخدمات البريدية الاخرى

١– المراسلات

أ – المراسلات السطحية :

النوع	وحدة الوزن: الحد الادنى	وحدة الوزن: الحد الاعلى	الاجور بالفلسات: المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	الاجور بالفلسات: الدول الاخرى	الابعاد
الرسائل	٢٠ غم	٢٠٠٠ غم	٢٥	٥٠	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك = ٩٠٠ مم على ان لا يزيد اطول بعد عن ٦٠٠ مم .
	٢٠–٥٠		٥٠	٩٠	وفي اللفات : مجموع الطول وضعف القطر = ١٠٤٠ مم على ان لايزيد اطول بعد عن ٩٠٠ مم .
	٥٠–١٠٠		٦٥	١٢٠	الحدود الدنيا : يجب ان لا تقل ابعاد وجه الرسالة
	١٠٠–٢٥٠		١٤٥	٢٤٥	عن ٩٠×١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم .
	٢٥٠–٥٠٠		٢٨٠	٤٧٠	وفي اللفات : مجموع الطول + ضعف القطر ١٧٠ مم
	٥٠٠–١٠٠٠		٣٦٥	٨١٥	على ان لا يقل اطول بعد عن ١٠٠ مم .
					اما المواد التي تقل ابعادها عن الحدود الدنيا المحددة يجب ان ترفق ببطاقه عنوان مستطيلة من
	١٠٠٠–٢٠٠٠		٧٤٥	١٣٢٠	الورق المقوى لا تقل ابعادها عن ٧٠×١٠٠ مم .
بطاقات البريد	عن كل بطاقة		٢٠	٣٥	الحدود القصوى = ١٠٥ × ١٤٨ مم مع تسامح قدره ٢ مم الحدود الدنيا = مثل الرسائل .

النوع	وحدة الوزن: الحد الادنى	وحدة الوزن: الحد الاعلى	الاجور بالفلسات: المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	الاجور بالفلسات: الدول الاخرى	الابعاد
المطبوعات	٢٠ غم	٢ كغم	١٠	٢٥	تعامل معاملة الرسائل
	٢٠–٥٠		٢٠	٤٠	
	٥٠–١٠٠		٢٥	٥٥	
	١٠٠–٢٥٠		٣٥	١٠٠	
	٢٥٠–٥٠٠		٦٥	١٨٥	
	٥٠٠–١٠٠٠		١١٠	٣٠٥	
	١٠٠٠–٢٠٠٠		١٩٠	٤٣٠	
	عن كل ١٠٠٠ غم اضافي		١٠٠	٢١٠	
الرزم الصغيره	١٠٠ غم	١ كغم	٣٠	٥٥	تعامل معاملة الرسائل
	١٠٠–٢٥٠		٥٥	١٠٠	
	٢٥٠–٥٠٠		٩٥	١٨٥	
	٥٠٠–١٠٠٠		١٦٥	٣٠٥	
مطبوعات المكفوفين		٧ كغم	معفاه	معفاه	تعامل معاملة الرسائل

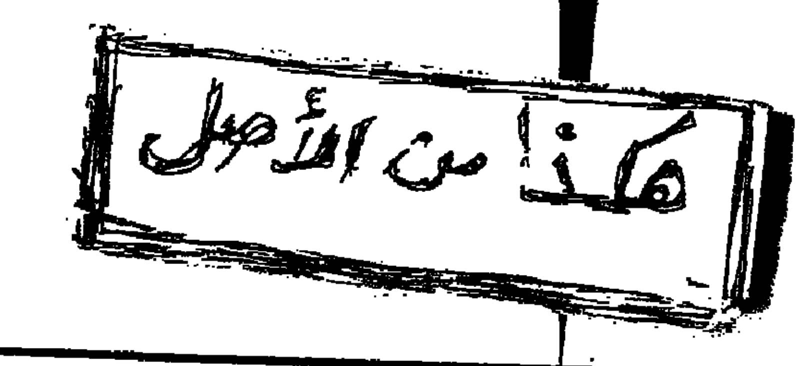
تتمتع الجرائد والمجلات والنشرات الدورية التي تنشر داخل المملكة بتخفيض ٥٠٪ من اجور المطبوعات على ان توزع داخل المملكة فقط مقابل رسم سنوي بمبلغ ثلاثةدنانير وسمائة فلس

ب ــ رسوم الخدمات البريدية الاخرى

	المملكة ودول الاتحاد البريدى العربي والباكستان	بقيــة دول العالم
رسم التسجيل	٧٥	١٢٠
رسم علم التسليم عند التصدير	٣٠	٥٠
رسم علم التسليم بعد التصدير	٧٠	١٠٠
رسم الاستعلام عن المراسلات والرزم والطرود البريديه	٣٥	٥٠
رسم طلب الاسترداد وتعديل العنوان عن المراسلات والرزم والطرود	١١٠	١٨٠
رسم التوزيع المستعجل	٧٠	١٠٠
رسم تسليم المراسلات قبل الوقت المعين لابتداء التوزيع	٥٠	٥٠
رسم قبول المراسلات بعد الوقت المعين عن كل ماده	٥٠	٥٠
رسم التخليص عن الطرود الخاضعة للمعاينة الجمركية	—	١٥٠
رسم التخليص عن المراسلات والرزم الصغيرة الخاضعة للمعاينة الجمركية	—	١٠٠
رسم الاحتفاظ عن كل يوم	٣٠	٥٠
الحد الاقصى لرسم الاحتفاظ عن الطرود الداخلية والخارجية	٢٤٠	١١٥٠
رسم اعلام عن كل طرد وارد	٢٥	٢٥
ثمن قسيمة الجواب العربية	٢٥	—
ثمن قسيمة الجواب الدولية	—	١٣٠

رسوم الخدمات البريدية الاخرى

	المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	بقية دول العالم
رسم التفويض بالاستلام للمراسلات الواردة من الداخل والخارج لمدة لاتزيد عن السنه	٣٥٠	٣٥٠
رسم تحويل المراسلات للداخل والخارج لمدة اربعة اشهر او كسورها	١٠٠	١٥٠
رسم البريد الرأمي عن كل ستة اشهر او كسورها	١٠٠	—
ثمن الدفتر المخصص للمصارف والشركات	١٠٠	—
رسم استئناف الارسال	حسب التشريع الداخلي	
رسم طلب البيانات	٥٠	—
رسم التوزيع بواسطة كيس خاص خلال السنة وكسورها	٢٠٠٠	—
رسم التوزيع بواسطة كيس خاص عن كل اربعة اسابيع او كسورها	٢٠٠	—



الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم لمزاولة المهنة المبينة ازاء اسم كـل واحد منهم ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

الاسم	مزاولة المهنة
الدكتور عصام الشهابي	المختبرات الطبية الخاصة
« موسى طه موسى عوده	الطب البشري
« ايوب عبد الفتاح جمعه شريف	»
« حسام الدين الشكعه	»
« كرابيد جوزيف زكريان	»
« عمر يوسف حميد	»
« سمير بطرس المصري	»
« سمير رزق الله رزق المصري	»
« محمد كامل مزين	»
« جواد رشدي سنقرط	»
« فارس سلامه خوري	»
« هشام عبد الكريم عميره	»

القابلات القانونيات

صرحت وزارة الصحة لكل من التالية اسماؤهن بمزاولة مهنة القبالة ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

هيجر محمد قاسم الشلبي — سميراميس نعيم شماس

شهلا جريس النجم — صبحيه محمد قاسم الشلبي

سعده احمد سليم حسين — منى خليل زمنون

جدول الأمراض السارية الشهري عن شهر كانون اول سنة ١٩٧٥

المركز / المرض	اصابات / وفيات	عمان م	عمان ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	غور الصافي م	غور الصافي ع	الكرك م	الكرك ع	العقبة م	العقبة ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	ا	٣	٣	٢		٣		١	١	١						١						١١	٤
	و																						
باراتيفوئيد	ا	١							١													١	١
	و																						
دزنتري	ا	٢		١																		٣	—
	و																						
ذات الرئة	ا	٧	١٥																			٧	١٥
	و	٧	١٥																			٧	١٥
انفلونزا	ا	١						٦														٧	—
	و	١																				١	—
حصبة	ا	٣	٣	١		٢			١	١												٧	٤
	و									١												١	—
ابو كعب	ا	١٢	١٠	١			٨		٨			٣	١٥			١		٢				١٩	٤١
	و																						
سعال ديكي	ا	١	١	١٠									١									١١	٢
	و																						
جدري مائي	ا	١٠	٨	١		١			١				٦					١				١٣	١٥
	و																						
يرقان	ا	٤	٥	١		١			١			١	٢									٧	٨
	و		١																			—	١
شلل اطفال	ا	١				٢																٣	—
	و	١																				١	—
التهاب السحايا	ا	٢	٢			٢								١						١		٦	٢
	و		١																	١		١	١
حمى قرمزيه	ا	١	١																			١	—
	و	٢																				١	—
حمى راجعة	ا	١																				١	—
	و																			٢		٢	—
حمى النفاس	ا																						
	و																						
دفتريا	ا					٢																٢	—
	و					١																١	—
ملاريا	ا	١								١								٥				٢	—
	و																						

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		١٣ر٠٤٦ر١٨٢
حقوق السحب الخاصه		٢ر٨٦٤ر٣٥٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل :		
نقد وارصدة وودائع	١٢٤ر٠٨١ر٤٥٨	
اذونات خزينة	١٩ر٥٩٣	
سندات	١٨ر٢٦٤ر٧٤٨	١٤٢ر٣٦٥ر٧٩٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢ر٩٥٢ر٨١٥
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٧٧ر٨٩٩
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٤ر٢٣٢ر٧٧٩	
سلف واسناد مخصومة	٣٦ر٨٨٧ر٨٧٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٠٠٠ر٠٤٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٠٠٨ر٣٠٣	
اخرى	٧ر٠٩٠ر٤٢٤	٣٨ر٢١٩ر٣٨١
		١٩٩ر٥٢٦ر٤٣٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٢٩ر٥٨٨ر٠٠٢

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٤٣ر٥١٣ر١٨٨
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٣ر٩٤٥ر٩٣٦	
البنوك المرخصة	٢٩ر١٤٠ر٣١١	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٤٩٠ر٣٥٧	
اخرى	٣٢٩ر٠١٣	٤٣ر٩٠٥ر٦١٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر١٩٥ر١٢٩
مطلوبات اخرى		١ر٦٦٠ر٦٣٥
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		١ر٢٥١ر٨٦١
		١٩٩ر٥٢٦ر٤٣٠
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٢٩ر٥٨٨ر٠٠٢

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ – بالاستناد الى احكام المادة العاشرة الفقرة (ج) من قانون البنك المركزي – الموافقة على اعادة تعيين السيد زهير صفور عضوا في مجلس ادارة البنك المذكور لمدة ثلاث سنوات اخرى .

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٣٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ ما يلي : –

١ – الموافقة على الطلب المقدم من الشركة العربية للصناعات الدوائية البيطرية – ابو علندا واعتبارها مشروعاً اقتصادياً فقط ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ .

٢ – الموافقة على الطلبات المقدمة من الشركات والمصانع التالية بشكلها التالي :

١ – مصنع تعبئة عصير الفواكه – الرصيفة واعتباره مشروعاً اقتصادياً ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ .

٢ – شركة مصانع الورق والكرتون الأردنية المساهمة المحدودة واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقاً . واعفاء ماكنات وأجهزة خط انتاج كرتون البيض من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الأخرى .

٣ – مصنع كريمتكس لحياكة الأقمشة واعتباره مشروعاً اقتصادياً مصدقاً واعفاء ماكنة طباعة الأقمشة وملحقاتها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الأضافية الأخرى .

٤ – شركة مصانع الاسفنج العربية واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقا واعفاء ماكناتها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى .

٥ – شركة أفران او فراول الأردن المساهمة المحدودة واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقاً واعفائها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الأخرى .

٦ – شركة صناعات الغاز الوطنية المساهمة المحدودة واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقاً واعفاء أجهزتها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الأضافية الأخرى .

٧ – شركة الابنية الجاهزة واعتبارها مشروعا اقتصادياً مصدقاً واعفاء آلاتها واجهزتها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الأخرى .

٨ – الشركة العربية لصناعة الحديد والصلب المساهمة المحدودة واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقاً واعفاء أجهزتها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الأضافية الأخرى .

٩ – فندق هوليد اي ان/العقبة واعتباره مشروعاً اقتصادياً واعفائه من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الأضافية الاخرى .

١٠ – الشركة الاردنية لصناعة الطوب والقرميد واعتبارها مشروعاً اقتصادياً مصدقاً واعفاء أجهزتها من كافة الرسوم والعوائد الأخرى .

١١ – مصنع الاسفنج/ لصاحبه السيد علي حسين قولاغاصي واعتباره مشروعاً اقتصادياً واعفاء مولدين كهربائيين (كاتر بلر) من كافة الرسوم .

اتفاقية مشاركة

في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر مارس (اذار) ١٩٧٥ نظمت هذه الاتفاقية وابرمت فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (الحكومة) وشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (شركة الفوسفات) وشركة اجريكو الاردن انتربريزز (اجريكو الاردن) ومؤسسة التمويل الدولية وشركة اجريكو الكيماوية وتم الاتفاق على ما يلي : —

بما ان فرقاء هذه الاتفاقية لديهم الرغبة المتبادلة في ان يشتركوا في مشروع يشتمل على انماء وتخطيط وانشاء والعمل على توفير انتاج الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها ويكون مركزه في الوادي رقم ٢ على خليج العقبة بالاردن ويشار اليه بـ « المشروع » .

وبما ان الفرقاء يرغبون في اعداد خطة لتنفيذ هذه المشاركة والاتفاقيات المخصوصة والالتزامات والتعهدات والتأكيدات التي كانت شرطا اساسيا للمشاركة وكذلك شكل ومدى المساهمة التي يختص بها كل فريق .

لذلك واستنادا الى هذه المقدمة والالتزامات المتبادلة والتعهدات التى تتضمنها هذه الاتفاقية فان الحكومة وشركة الفوسفات واجريكو الاردن ، ومؤسسة التمويل وشركة اجريكو الكيماوية يوافقون فيما بينهم على المشاركة في انماء وادارة المشروع بالقدر الذي تحدده شروط هذه الاتفاقية ووفقا لها كما هو مبين فيما يلي :

١ ــ الاهداف

١ــ١ ان هدف الفرقاء الرئيسي هو خلق امكانات واعمال في الاردن لصناعة وتسويق الاسمدة الكيماوية عن طريق استغلال صخر الفوسفات الاردني ذي الدرجة المتدنية في حدود (٦٠ BPL) وكذلك استخدام الموظفين الاردنيين الى ابعد حد . ويوافق الفرقاء بصورة خاصة على ان يتركز هدفهم على ان يتولى الموظفون الاردنيون بصورة رئيسية وتامة ادارة وتشغيل المشروع في اقرب فرصة ممكنة خلال الثلاث سنوات التي تلي المباشرة في بدء اعمال التصنيع في المشروع . ولتحقيق هدف تولي الادارة هذا فان اختيار وتدريب الموظفين الاردنيين يجب ان يبدأ به حالا ويستمر خلال مراحل التخطيط وانشاء وتشغيل المشروع .

٢ ــ تأليف الشركة

٢ــ١ يتخذ الفرقاء الاجراء اللازم لتأسيس شركة اردنية محدودة المسؤولية مساهمة عامة ، لاغراض تنفيذ ما يخص كلا منهم من مقدار مشاركته وتحقيق الاهداف المتفقة عليها . تسمى الشركة باسم شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة (شركة صناعة الاسمدة) ويكون عقد التأسيس ونظام التأسيس مطابقين للمستند (أ) وكما يجري تعديله من وقت الى آخر وفقا لنصوصه .

ان المستند (أ) قد ضم الى هذه الاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويكون الرأسمال الاولي والمصرح به لشركة صناعة الاسمدة مبلغ عشرين مليون دينار اردني .

٣ - المساهمة

٣ــ١ خاضعا للشروط المبينة ادناه يوافق الفرقاء بصفتهم مؤسسي شركة صناعة الاسمدة على ان يشاركوا ويساهموا في اسهم ورأسمال شركة صناعة الاسمدة بالنسب والمبالغ المبينة فيما يلي : —

الفريق	النسبة المئوية	قيمة السهم الاساسية
الحكومة	٢٦ر٠٪	٥ ٢٠٠ ٠٠٠ دينار
شركة الفوسفات	٢٥ر٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار
شركة اجريكو الاردن	٢٥ر١٪	٥ ٠٢٠ ٠٠٠ دينار
مؤسسة التمويل	٥ر٠٪	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار

٣ــ٢ خلال فترة طرح الاسهم للاكتتاب (كما هي مبينة ادناه) تعطى الفرصة للاكتتاب في قسم من الاسهم غير المكتتبة للحكومات العربية وهيئات التمويل الاردنية والعربية والى المستثمرين العرب والهيئات الدولية وغيرهم من المستثمرين الاجانب كلهم كمؤسسين اضافيين .

٣ــ٣ قبل انتهاء مدة طرح الاسهم للاكتتاب يطرح ٥٪ من المجموع الكلي لاسهم شركة صناعة الاسمدة للاكتتاب من قبل المواطنين الاردنيين .

٣ــ٤ وللتأكيد على ان ٨٠٪ على اقل تقدير من اسهم شركة صناعة الاسمدة يكون دائما مملوكا للفرقاء الملتزمين بنصوص هذه الاتفاقية ، على الحكومة ان تعمل على ايجاد مؤسسين اضافيين يوافقون على ان يكتتبوا ويسددوا قيمة ما لا يقل بمجموعه عن ٥٪ من كامل اسهم شركة صناعة الاسمدة وان يوافقوا على مثل هذا الالتزام و حالة ان لا يوافق المؤسسون الاضافيون على مثل هذا الالتزام فعلى الحكومة ان تكتتب وتسدد قيمة اسهم اضافية لغاية ٥٪ من اسهم شركة صناعة الاسمدة .

٣ــ٥ اية اسهم لا تتم الموافقة على الاكتتاب بها عملا بالفقرتين ٣ ــ ٢ و ٣ ــ ٤ حتى نهاية مدة طرح الاسهم ، تطرح للاكتتاب من قبل المواطنين الاردنيين بالاضافة الى الاسهم المشار اليها في الفقرة ٣ ــ ٣ .

٣ــ٦ ان عبارة « مدة طرح الاسهم » تعني اية مدة تكون اقل من :

أ) مدة تسعة اشهر من تاريخ التسجيل الرسمي لشركة صناعة الاسمدة

او

ب) المدة المبتدئة من تاريخ هذه الاتفاقية حتى تاريخ الموافقة على الخطة المالية للمشروع .

٣ــ٧ اذا طرحت اية اسهم للمواطنين الاردنيين كما هو منصوص عليه اعلاه ولا يكتتب بها خلال المدة المنصوص عليها في قانون الشركات الاردني ، فعندها يجتمع المؤسسون ويتفقون فيما بينهم على اية هيئات تدعى للاكتتاب في الاسهم المتبقية غير المكتتب بها، واذا لم يتوصل المؤسسون الى هكذا اتفاق او في حالة ان ترفض اية هيئة اتفق على دعوتها للاكتتاب فعلى الحكومة ان تكتتب بكافة الاسهم المتبقية غير المكتتب بها .
ويجب ان لا يخفض في اي حال من الاحوال اكتتاب اي مؤسس سواء اكان اصليا ام اضافيا، بسبب الزيادة في الاكتتاب في الاسهم المخصصة لاكتتاب المواطنين .

٣ـ٨ عند الاكتتاب على كل مكتتب بما في ذلك المؤسسون ، ان يدفع نقدا ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للاسهم المكتتب بها . ولا يدفع رصيد قيمة الاسهم المكتتب بها حتى يتم الاتفاق فيما بين فرقاء هذه الاتفاقية على خطــة مالية مرضية للمشروع . بعد ذلك يدفع الرصيد المذكور على الدفعات وفي الاوقات التي يقررها مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة وفقا للخطة المالية الموافق عليها للمشروع ووفقا لقانون الشركات الاردني .

٤ ـ الادارة

٤ـ١ لغاية تأمين ادارة للمشروع تؤلف شركة اجريكو الاردن وشركـــة صناعة الاسمدة شركه اردنيــة محدودة المسؤولية مساهمة خصوصية، يكون غايتها الوحيدة تقديم الخدمات الادارية لشركة صناعة الاسمدة وتسمى هذه الشركة شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة (شركة الادارة) ويكون عقد تأسيسها ونظامها مطابقين للمستند (ب) المرفق بهذه الاتفاقية كما يتم تعديله من وقت الى آخر وفقا للشروط المدرجة فيه ان المستند (ب) منضم الى هذه الاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها يكون لشركة الادارة راسمال اولي بمبلغ مصرح به مجموعة الفان ومائة دينار اردني . على شركة اجريكو الاردن ان تكتتب في ثلثي اسهم شركة الادارة وعلى شركة صناعة الاسمدة ان تكتتب بثلث من اسهم شركة الادارة .

٤ـ٢ يكون لشركة الادارة لجنة ادارة تتكون من ثلاثة اعضاء تعين اجريكو الاردن اثنين من هؤلاء الاعضاء وتعين شركة صناعة الاسمدة عضوا واحدا وتعين شركة صناعة الاسمدة واحدا من اعضاء لجنة الادارة المعينين من شركة اجريكو الاردن مديرا لعمليات شركة صناعة الاسمدة وواحدا من اعضاء لجنـــة ادارة شركة الادارة المعينين من اجريكو مديرا اداريا لشركة صناعة الاسمدة وعضو لجنة ادارة شركـــة الادارة المعين من شركة صناعة الاسمدة مديرا عاما لشركة صناعة الاسمدة . ان رواتب جميع اعضاء لجنة الادارة هذه تدفع من قبل شركة الادارة .

ويجب ان لا تتعارض واجبات وصلاحيات اعضاء لجنة الادارة هذه بصفتهم لجنة ادارة شركة صناعة الاسمدة مع واجبات وصلاحيات شركة الادارة بصفتها مديرا لشركة صناعة الاسمدة .

٤ـ٣ في الوقت الذي تبرم فيه هذه الاتفاقية، على الفرقاء ان يعملوا على ان تبرم شركة الادارة اتفاقية ادارة مع شركة صناعة الاسمدة بالشكل المبين في المستند (ج) المرفق بهذه الاتفاقيــة والمنضم لها والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وعملا بهذه الاتفاقية تكون شركة الادارة مسؤولة امام مجلس شركة صناعة الاسمدة عن واجبات الادارة المحددة فيها .

٤ـ٤ في الوقت الذي تبرم فيه اتفاقية الادارة والمرفق كمستند (ج) بهذه الاتفاقية على الفرقاء ان يعملوا على ان تبرم شركة الادارة وشركة اجريكو الكيماوية اتفاقية خدمات فنية بالشكل المبين في المستند (د) المرفق والمنضم الى هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

٥ ـ التصويت

يوافق الاطراف بموجبه على ان يكون التصويت بقدر عدد الاسهم التي يملكونها في شركـــة صناعة الاسمدة وشركة الادارة وان يجعلوا الممثلين المعينين عن كل منهم في مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة او لجنة الادارة في شركة الادارة بان يتصرفوا او يصوتوا على اساس تنفيذ وتثبيت نصوص هذه الاتفاقيــة بصورة كاملة ،

والتمسك بها مالم يتفقوا بالاجماع على خلاف ذلك، ويشمل ذلك بصورة خاصة تنفيذ كافة الاتفاقيات والمبادىء المتفق عليها والمشار اليها والمرفقة بهذه الاتفاقية كمستندات ، وبالاضافة الى ذلك، ان يستوجبوا شركة صناعـــة الاسمدة اتخاذ الاجراءات التالية ما لم يتفق على خلاف ذلك :

أ ـ ان تعلن سنويا عن المبالغ المراد توزيعها وترفع لحاملي اسهمها خلال (٩٠) يوما بعد اقفال كل سنة مالية، كافة الارباح المتحصلة لشركة صناعة الاسمدة الزائدة عن الاحتياطات الاجبارية والاختيارية .

ب ـ ان تخصص في نهاية كل سنة مالية ، احتياطيا اجباريا وفقا لنصوص قانون الشركات الاردني .

جـ ـ ان تحدد في نهاية كل سنة مالية مبلغا للاحتياطات الاختيارية يكفي لايجاد احتياطي اختيـــاري اجمالي لا يزيد عن المبلغ اللازم لاستهلاك الديون الهالكة المستحقة خلال السنتين الماليتين اللاحقتين .

د ـ ان تراجع سنويا وتصادق على الميزانية العامة لشركة صناعة الاسمدة المقدمة لها من شركة الادارة او في حالة انتهاء اتفاقية الادارة المرفقة كمستند (ج) بهذه الاتفاقية ، او انهائها من المدير العام لشركة صناعة الاسمدة ان تحصر المصروفات غير المدرجة في تلك الميزانية . يجوز لمجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة ان يقترح ادخال تعديلات على اي قسم من مقترحات الميزانية ويحق له ان يطلب من شركة الادارة او مدير عام شركة صناعة الاسمدة كما تكون الحالة ، ان يعيد تقييم تلك الامور وان يعيد تقديم مقترحات الميزانية المعدلة مبنية على تلك المقترحات والتقييمات .

هـ ـ عند انتهاء اتفاقية الادارة ، وما دامت شركة اجريكو تمتلك ما لا يقل ١٠٪ من اسهم شركة صناعـــة الاسمدة ، ان تنتخب او تعين شخصا تسميه شركة اجريكو كنائب مدير عام او رئيس القسم المالي لشركة صناعة الاسمدة . وما دامت شركة اجريكو تمتلك ما لا يقل عن ١٠٪ من اسهم شركة صناعة الاسمدة ان تعين او تنتخب شخصا تسميه شركة اجريكو كعضو له حق التصويت في كل لجنة من لجان شركة صناعة الاسمدة .

٦ ـ التمـــويل

٦ ـ ١ على كل فريق من فرقاء هذه الاتفاقية ان يتعهد بان يسعى ويقترح على مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة لايجاد مصادر مناسبة لتمويل المشروع . في حالة ان يتم التوصل الى تحديد التكاليف الاجمالية المقــدرة للمشروع وتبرم اتفاقية مع المؤسسات المقرضة وفقا للترتيبات المالية ، فمن المفروض ان يجمع رأسمال المشروع بطريقـــة تكـون تقريبا كما يلي : ـ

٤٠٪ من ثمن الاسهم، ٦٠٪ دين طويل الاجل . وفي اقرب فرصة بعد تاريـــخ هذه الاتفاقية على فرقائها ان يراجعوا تكاليف المشروع المقدرة والمعلومات المالية المتوفرة وعليهم ان يتفقوا فيما بينهم على خطة مالية للمشروع والتي يجب ان تشتمل على اتفاق بشأن الوسائل التي يمكن بواسطتها الحصول على اموال اضافيـة تكون لازمـــة لاتمام المشروع .

٧ـ الضمانات الحكوميـة

٧ـ١ تقدم الحكومة بموجبه الضمانات التالية وتوافق على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيـــذ تلك الضمانات وتضمن استمرار فعاليتها : ـ

أ . ان يجري تسجيل شركة صناعة الاسمدة كشركة اردنية قانونية محدودة المسؤولية مساهمة عامة ، وان عقد ونظام تأسيسها كما هو مدرج في المستند (أ) من هذه الاتفاقية، سيوافق عليهما ويعلنان بأنهما مصدقان قانوناً

ولايجوز ان يعلن اي نص في عقد او نظام تاسيس شركة صناعة الاسمدة او اي عمل اواجراء تم بموجبهما، ان يعلن في اي وقت من الاوقات بأنه غير قانوني او يخضع للحذف دون موافقة مساهمي شركة صناعة الاسمدة وبالطريقة المنصوص عليها لتعديل عقد ونظام تأسيس شركة صناعة الاسمدة .

ب ـ ان يتم تسجيل شركة الادارة كشركة اردنية قانونية محدودة المسؤولية، مساهمة خصوصية وان عقد ونظام تأسيسها كما هو مدرج في المستند (ب) من هذه الاتفاقية ، سيوافق عليهما ويعلنان بانهما مصدقان قانونا . ولايجوز ان يعلن اي نص في عقد او نظام تأسيس شركة الادارة او اي عمل اواجراء تم بموجبهما في اي وقت من الاوقات بأنه غير قانوني او يخضع للحذف دون موافقة مساهمي شركة الادارة وبالطريقة المنصوص عليها لتعديل عقد ونظام تأسيس شركة الادارة .

ج ـ ان المشروع وشركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة والمساهمين الاجانب ودائنيهم وكذلك الشركة الام او الشركات المتفرعة عن الهيئات الاجنبية المشار اليها اعلاه الى المدى الذي تكون فيه اعمالها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمشروع، وتكون هذه كلها معفاة اعفاء تاما من جميع الرسوم والضرائب والتقديرات والجبايات والتعرفات والالزامات او اية اعباء مماثلة مفروضة او يمكن فرضها من قبل الحكومة او البلديات او السلطات المحليه او اية هيئة اردنيه او هيئة ادارية وذلك لمدة تبتديء من تاريخه وتنتهي بعد تسع سنوات من منتصف ليلة يوم الجمعة الثاني الذي يلي التاريخ الذي يكون فيه مصنع حامض الفسفوريك التابع للمشروع قد بدأ ينتج بمعدل لايقل عن ٧٠٪ من معدل الطاقة اليومية المصممة ، وذلك خلال سبعة ايام متتالية باستعمال الدرجة المتدنية (٥٧ ـ ٦٠) من صخر الفوسفات (تاريخ الانتاج) مالم يحدد مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة خلاف ذلك . ان الاعفاءات السالف ذكرها لاتعتبر شاملة الضريبة الاردنية المفروضة على الانتاجات البترولية المشتراه محليا او الرسوم التي تصبح مستحقة كدفعة عن خدمات فعلية قدمت بصورة معينة الى المشروع من قبل الحكومة او اية هيئة اخرى عامة اوخاصة . اذا قامت شركة صناعة الاسمدة بانشاء ميناء خصوصيا لشركة صناعة الاسمدة او قامت بتحميل اوتفريغ او باية طريقة تعاملت اوخدمت بواسطة موظفيها مراكب ضمن المنشآت الخاصة بشركة صناعة الاسمدة او ممتلكاتها، فان هذه التسهيلات المرفأية والاعمال التي قامت بها تكون باستثناء ماورد اعلاه غير خاضعة لاية ضريبة او رسوم او الزامات او رسوم جمركية او اعباء مهما كان نوعهـا .

د ـ المتعهدون والمستشارون الاجانب لشركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة باستثناء (شركة اجريكو الكيماوية) وكذلك الشركات الام والشركات المتفرعة عن تلك الهيئات الاجنبية ، يكونون الى المدى الذي تكون فيه اعمالهم مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمشروع ، معفون اعفاء تاما من اية رسوم وضرائب وتقديرات ورسوم جمركية وجبايات وتعرفات او الزامات او اية اعباء مماثلة تكون مفروضة او يمكن فرضها من قبل الحكومة والبلديات والسلطات المحلية او اية هيئة اردنية اخرى او هيئة ادارية لمدة تبتديء من تاريخه وتنتهي بعد سنة من تاريخ الانتاج . وتتمتع شركة اجريكو الكيماويـة بالاعفاءات المذكورة اعلاه لمدة تبتديء من تاريخه وتستمر حتى انتهاء مدة اتفاقية الادارة المرفقة كمستند (ج) او لمدة تعادل مدة الاعفاء المنصوص عنها في الفقرة ٧ ـ ١ ج ايهما اقصر .

هـ ـ دون تقييد لعمومية النصوص السالفة الذكر ، فان الاعفاءات والمنافع والضمانات والمشجعات الممنوحة جميعه تشتمل بالاضافة الى ما ذكر ، باستثناء ما تعلق منها بالامور المنصوص عليها في الفقرة ٧ـ٢(أ) كافة الفوائد المسموح بها للهيئات المؤهلة بموجب قانون تشجيع الاستثمار الاردني او ايـة قوانين اردنية



اخرى تشجع الاستثمارات الاجنبية السارية المفعول بتاريخه وايـة فوائد اضافية او محسنة يمكن الحصول عليها بموجب ما ينشر او يعدل من هذه القوانين في المستقبل .

و ـ كل شخص غير اردني يستخدم من قبل المتعهدين او المستشارين الاجانب لشركة صناعة الاسمدة (باستثناء شركة الادارة او شركة اجريكو الكيماوية) فيما يتعلق بالمشروع لمدة تبتديء من تاريخه وتنتهي بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانتاج يعفى من كافة الضرائب والرسوم والتقديرات العائدة لوظائف الخدمة الحقيقية التي يقوم بها ذلك الشخص ، وكذلك الرواتب او التعويضات التي يتسلمها اولئك الاشخاص على وجه التحديد على حساب اعمال المشروع . كل شخص غير اردني مستخدم من قبل شركة صناعـة الاسمدة وشركة الادارة وشركة اجريكو الكيماوية، يكون مستحقا للاعفاءات المذكورة لمدة تبتديء من تاريخه وتستمر حتى انتهاء مدة اتفاقية الادارة المرفقة كمستند (ج) من هذه الاتفاقيـة او لمدة تعادل مدة الاعفاء المنصوص عنها في الفقرة ٧ ـ ١ (ج)من هذه الاتفاقية اي المدتين اقصر . ان مثل هذا الاعفاء لايسرى على اية ضريبة او اي الزام عائد الى اية دفعات اخرى او تعويض يتم تسلمه في الاردن ولا يكون ناشئا مباشرة عن اعمال متعلقة فعلا بالمشروع او متممـة له او تلك التي تكون عائـدة الى نفقات المشتريات للاستعمال الشخصي .

ز ـ شركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة ومساهموهما ومتعهدوهما ودائنوهما الاجانب يكونون دائما محميين من نزع الملكيـة او المصادرة او التأميم ما لم يتم اتفـاق على تعويض يدفع خلال مدة معقولة من الزمن . توافق الحكومة بموجبه على تأمين استثمارات شركة اجريكو من قبل المؤسسة الخاصة للاستثمار لما وراء البحار وعلى الحكومة اذا طلب منها ذلك ان تعطي تأكيدا خطيا على موافقتها هذه .

ح ـ المساهمون والمتعهدون والمستشارون والدائنون الاجانب والمستخدمون من غير الاردنيين في شركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة يكون من حقهم ان يحولوا الى الخارج كافة الارباح والرأسمال والفوائد الرأسمالية والمكاسب والتعويضات واية دفعات اخرى يتم تسلمهـا من شركة صناعـة الاسمدة وشركة الادارة اية عملة قابلة للتحويل وبهذا الخصوص يجب منحهم التسهيلات المناسبة المتعلقة بتحويل العملة الاجنبية .

ط ـ على الحكومة ان تعجل وتسهل الاجراءات سواء كانت حكومية او تخص هيئات رسمية اخرى فيما يتعلق بمعاملات او تنفيذ احتياجات المشروع من الدوائر الحكومية بهدف تقصير مدد التأخير وتحقيق مستوى عال من الكفاءة في تنفيذ اعمال المشروع وادارته .

ى ـ يكون لشركـة صناعة الاسمدة الخيـار للرفض الاول فيما يتعلق بتوسيع اوتنويع انتاج آخر للاسمـدة الفوسفاتية في الاردن او البدء في مشاريع مماثلة لانتاج الاسمدة الفوسفاتية .

ك ـ لا يفرض على اي مساهـم اجنبي او دائن لشركة صناعـة الاسمدة او شركـة الادارة ان يقيم في الاردن او يطلب منه ان يجري التسجيل اللازم ، لغايات ممارسة الاعمال في الاردن بسبب كونه مساهما، او دائنا او لقيامه باعمال تتعلق مباشرة بالمشروع .

٧ ـ ٢ أ ـ على الحكومة ان تقدم ما يحتاجه المشروع من الارض في موقعي المشروع كما هو مبين فيما يلي : ـ

١ ـ احتياجات شركة صناعـة الاسمدة لموقع مصنـع تصل مساحته حتى الف دونم مـع واجهة بحرية لا تزيد عن ٥٠٠ متر بسعر ثلاثة الاف دولار للدونم الواحد .

٢ ــ ارض لاقامة برك للترسيب يجرى اختيارها في الوادي رقم (٢) من الجهة الداخلية للمنطقة المشار اليها في الفقرة ٧ ــ ٢ (أ) (١) لا تقل عن الفي متر من الشاطيء بمساحة لا تزيد عن ثلاثة الاف دونم بسعر مقداره ٦٦٧ دولار للدونم الواحد .

٣ ــ اذا تبين ان الارض في الوادي رقم (٢) لا تكفي لمتطلبات الفقرة ٧ ــ ٢ (أ) (٢) تقدم ارض اخرى خلف وادي رقم (٢) بسعر مقداره ٣٣٣ دولار للدونم الواحد .

ب ــ على الحكومة ان تقوم بتأمين المتطلبات الاساسية التالية على حسابها الخاص :

١ ــ تركيب خطوط التلكس والهواتف

٢ ــ خط للمياه العذبة يكفي لتزويد ما لا يقل عن خمسة ملايين متر مكعب من الماء في السنة لتصل الى نقطة تقع على بعد اربعة كيلومترات تقريبا جنوب مدينة العقبة .

٣ ــ توسيع الامكانيات الحالية بميناء العقبة لتصبح قادرة على استيعاب منتجات شركة صناعة الاسمدة اذا طلب ذلك .

٤ ــ التقوية الكافية للطريق الممتدة على الشاطيء جنوب العقبة ، اذا اقتضت الضرورة ، لتتحمل اثقال الشاحنات ناقلة الصخور الفوسفاتية الى موقع المشروع .

جـ ــ في حالة ان تقرر الحكومة انشاء طريق خاص تمر بوادي رم والتلال لنقل صخور الفوسفات لموقع المشروع فعلى شركة صناعة الاسمدة ان تتحمل حتى ثلث النفقات شريطة ان لا يزيد مجموع ما يجب ان تدفعــه شركة صناعة الاسمدة ، عن اربعة ملايين دولار امريكي .

د ــ ان المستلزمات الاساسية الاخرى كالمرسى في الوادي رقم (٢) واماكن السكن لموظفي شركة صناعــة الاسمدة في مدينة العقبة ، تنشأ بناء على طلب شركة صناعة الاسمدة من قبل الحكومة وبالنيابــة عن هذه الشركة شريطة ان تدفع الشركة للحكومة قيمة التكاليف الحقيقية .

هـ ــ تؤمن الحكومة احتياجات المشروع للمياه العذبة حتى حد اعلى مقداره خمسة ملايين متر مكعب في السنة تبقى متوفرة للمشروع بواسطة الانابيب المشار اليها في الفقرة ٧ ــ ٢ (ب) ــ ٢ اعلاه .

و ــ تؤمن الحكومة احتياجات المشروع من الديزل وزيوت المحروقــات ، واذا قام متعهدون محليون بتزويد الزيوت فيكون بالسعر السائد في الاردن .

٧ ــ ٣ تبذل الحكومة قصارى جهدها لمنع تعديل او نشر اي قانون او نظام او لوائح او اوامر او القيام بأي اجراء عام يمكن باية طريقة ان يلغي او يزيل او يعفي كليا او جزئيا من الالتزامات او الحقوق او الواجبات الناشئة عن هذه الاتفاقية والمترتبة على اي من فرقاء هذه الاتفاقيــة او الهيئات المنبثقة عنهــا . وفي حالة ان تسمح الحكومة او تتخذ مثل هذا الاجراء فللفريق المتضرر من هذا الاجراء او هذه الاجراءات ان يعوض مــن قبل الحكومة عن كافة الاضرار والخسائر التي تلحق به بسبب او بنتيجة هذا الاجراء او هذه الاجراءات .

٨ ــ تزويد المواد الخــام

٨ ــ ١ في اقرب وقت ممكن ولكن غير متأخر عن مضي ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية ، على الفرقاء ان يمكنوا شركة صناعة الاسمدة وشركة الفوسفات الدخول في اتفاقية لتزويد الصخر ، وهي الاتفاقيــة التي يجب ان تتضمن القواعد المدرجة في المستند (٨) المرفق والمنضم الى هذه الاتفاقية والمعتبر جزءا لا يتجزأ منها ؛

٩ ــ اللغات والتفسير والقانون الواجب التطبيق

٩ ــ ١ كافة الاتفاقيات بين فرقاء هذه الاتفاقية والاتفاقيات بين المساهمين في شركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة واتفاقيات التمويل بين شركة صناعة الاسمدة والهيئات الممولة ودفاتر الحسابات والقيود المالية لشركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة والاتفاقيات الرئيسية للانشاءات والاستشارات بين شركة صناعة الاسمدة والهيئات الاخرى واية وثائق اخرى ذات اهمية والمراسلات المتعلقة بشركة صناعة الاسمدة وشركة الادارة واعمالهــا يجب ان تدون او تترجم الى اللغتين العربية والانجليزية وفي حالة وجود خلاف او عدم اتفــاق حول تفسير او معنى اي من هذه المستندات ، فيعمل بالنص الانجليزي ويفسر وفقا للغة الانجليزية . هذه الاتفاقية تخضع وتفسر وفقا لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية ويشمل ذلك بشكل خاص الموافقات الحكومية لهذه الاتفاقية ؛

١٠ ــ تسويــة الخلافــات

١٠ ــ ١ اي خلاف او نزاع يمكن ان ينشأ بين فرقاء هذه الاتفاقيــة في اي وقت وبأي اسلوب ويكون ناشئا عن مشاركة الفرقاء في المشروع او يكون متعلقا بأية وسيلة بالمشروع ، ويبقى دون تسويــة لمدة ثلاثين يوما بعد توجيه انذار وفقا للفقرة (١٣ ــ ١) من هذه الاتفاقية ، يحال اذا رغب اي من الفرقاء اولا ومتى قبل اي من فرقاء هذه الاتفاقية ، الى غرفة التجارة الدولية بباريس للمصالحة وان كان ضروريا للتحكيم وفقا للانظمة والاجراءات المتبعة في مثل هذه القضايا . ويخضع فرقاء هذه الاتفاقية لصلاحية غرفة التجارة الدولية للغايات المحددة في هذه الاتفاقية .

١٠ ــ ٢ في حالة ان ترفض غرفة التجارة الدولية قبول الصلاحية لحل اي خلاف او نزاع كمــا ذكر اعلاه ، يحال الامر ، اذا رغب اي من الفرقاء الى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) وتطبيق الشروط التالية :

أ ــ توافق الحكومة وشركة الفوسفات وشركة اجريكو الاردن وشركة اجريكو الكيماوية على قبول صلاحية المركز للنظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذه الاتفقياة او المتعلقة باي استثمار تم بموجبها لحله مصالحة على ان يتبع ذلك ، اذا بقي النزاع دون حل لمدة تسعين يوما مــن تاريخ تبليغ تقرير لجنة المصالحــة الى الفرقاء ، تحكيم يجري وفقا للميثاق بشأن تسوية النزاعات الناشئــة بين الدول ومواطني الدول الاخرى (الميثاق) .

ب ــ تعين شركة الفوسفات كهيئة حكومية لدى المركز عملا بالمادة ٢٥ (١) من الميثاق ، وعملا بالمادة ٢٥ (٣) من الميثاق تصادق الحكومة على موافقة شركة الفوسفات على الصلاحيــة المنصوص عليهــا في الفقرة ١٠ ــ ٢ (أ) اعلاه وتلتزم فورا باتمام متطلبات التسمية لدى المركز .

جـ ــ يشترط الفرقاء بموجبه على ما يلي : ــ

١ ــ ان تعتبر شركة اجريكو الكيماوية من مواطني الولايات المتحدة الاميركية .

٢ ــ وبما انها مؤسسة مملوكة كلياً وتابعة لشركة اجريكو الكيماوية فان شركة اجريكو الاردن تعتبر من مواطني الولايات المتحدة الامريكية .

١٠ ــ ٣ في حالة ان يشعر المركز الفرقاء بانه لا يملك الصلاحية لحل اي من الخلافات والنزاعات المشار اليهــا فيمكن احالة الامر الى اية محكمة قضائية صاحبة اختصاص .

١٠ ـ ٤ ان القرار او الحكم الصادر عن اي من غرفة التجارة الدولية اوالمركز يعتبر نهائيا وملزما لكافة فرقاء هـذه الاتفاقيةلغاية تسويه النزاعات الناشئة عنمشاركة الفرقاء كما ذكر سابقا،ان الحكومة تتنازل بموجبه عن كافة الدفوع والاعتراضات المبنية على اعمال السيادة والحصانة وان اجراءات المصالحة او التحكيم وفقا للنصوص السالفه الذكر يجب ان تتم باللغة الانجليزية .

١١ ـ الاحالة والبيع

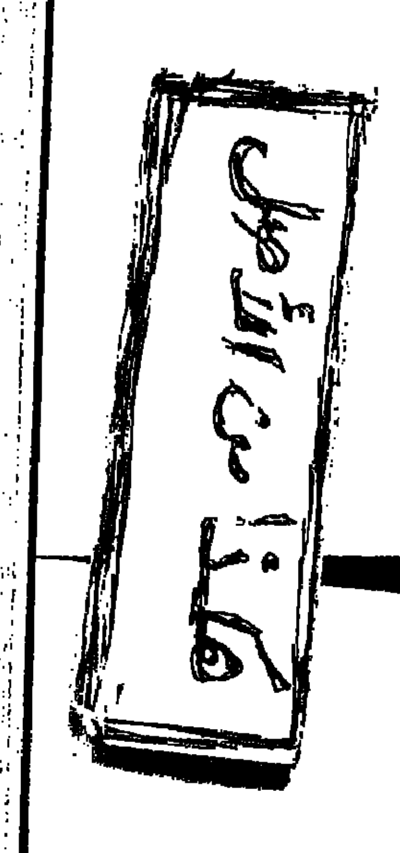
١١ ـ ١ ان الحقوق والواجبات المترتبة للفرقاء او عليهم بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز تحويلها لايةهيئة او فردباستثناء ما نص عليه فيما يلي او بموافقه الفرقاء خطيا ، ان هذه الموافقه لا يجوز حجبها دون مبرر شريطـة ان لا يكون المحال اليه المقترح هيئة او شخصا معترضا عليه بموجب القانون الاردني .

١١ ـ ٢ خاضعا لنصوص الفقرات ١١ ـ ٣ و ١١ ـ ٤ ، لا يطبق نص الفقرة ١١ـ١ على تحويل الاسهم او التنازل عن حق الاكتتاب بالاسهم شريطة ان لا يقوم اي فريق من فرقاء هذه الاتفاقية باحالة حقوقه بالاكتتاب في اسهم شركة الاسمدة او يتنازل او يحـول او يبيع اياً من اسهمه المكتتب بها او حقوقه فيهـا ما لم يوافق المتنازل له خطيا بالتزامه بنصوص هذه الاتفاقية،شريطة انلا يطبق هذا القيد على الاسهم المبيعة من مؤسسه التمويل الدولية لافراد الجمهور بالاردن ما دام ان ٨٠٪ مـن اسهم رأسمال شركة صناعة الاسمدة تبقـى مملوكة للفرقاء الذين وافقوا على التزامهم بنصوص هذه الاتفاقية .

١١ ـ ٣ باستثناء ما يوافق عليه فرقا هذه الاتفاقيه فانه لا يحق لمؤسسة التمويل الدولية ان تبيع او تحول اياً من اسهمها في شركه صناعة الاسمدة (سواء أكانت مسددة القيمة كليا او جزئيا) اوحقوق اكتتابها في مثل هذه الاسهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبول النهائي لكافة امكانيات المشروع (القبول النهائي) .

١١ ـ ٤ لا يجوز لشركة اجريكو الاردن ان تبيع او تحول اياً من اسهمها في شركه صناعة الاسمدة (سواء المـدفوع قيمتها كاملا او جزئيا) او حقوق الاكتتاب في هذه الاسهم لمدة ثلاث سنوات بعد القبول النهائي وبالرغم من هذه القيود على البيع او تحويل الاسهم فان لشركة اجريكو في كل وقت ان تتمتع بالحقوق الاخرى في التنازل الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية . في حالة ان تتسلمشركة اجريكو الاردن عرضا سليما اوعروضا فيما بعد من هيئة او شخص غير اردنيين لشراء حصصهم كلها او بعضها في شركة صناعة الاسمدة وتكون اجريكو الاردن راغبة في قبول هذا العرض او هذه العروض ، فعلى شركة اجريكو الاردن ان تعرض بيع نفس العدد من الاسهم (بنفس الاسعار وشروط العرض او العروض السليمة التي تلقتها) الى الحكـومة الاردنية او من تسميه ، ويظل هذا العرض ساري المفعول الى ان يرفض او تنتهي مـدة ثلاثين يوما ايهما اسبق،اذا لم تقبل الحكومة او من تسميه العرض المذكور خطيا او ترفض هذا العرض ضمن المده المحدودة، فيكون لشركة اجريكو الاردن الحرية في قبول العرض السابق .

١١ ـ ٥ في اي وقت بعد سبع سنوات من القبول النهائي يكون للحكومة او لمن تسميه بعد توجيه اشعـار الى شركة اجريكو الاردن لمدة لا تقل عن تسعين يوما الخيار في شراء حتى٥٪ من مجموع اسهم شركة صناعة الاسمدة من اجريكو الاردن بالسعر الذي يتفق علية فيما بينهما .



١٢ ـ الموافقات

١٢ ـ ١ في حالة ان يطلب من اي فريق في هذه الاتفاقية او من الممثلين او المفوضين من اي منهم بحث اي اقتراح او امر يتعلق باية وسيلة بالمشروع او بشركة صناعة الاسمدة او بشركة الادارة ، فعلى ذلك الفريق او ممثلة او مفوضه ان يتخذ قرارا فرديا ويدلي بصوته مستندا فقط الى تحقيق اعلى فائدة اقتصـادية وتجارية لشركة صناعة الاسمدة ولا يجوز في اي حال ودون سوغ معقول الامتناع عن الموافقة او المصادقة على اقتراح مفيد . من المفهوم ان هذه الفقرة لا يجوز تطبيقهـا على شركة الفوسفات بشأن اعتباراتهـا المتعلقة باتفاقية تزويد الصخر المتوقع ابرامها بين شركة الفوسفات وشركه صناعة الاسمدة شريطة ان تراعى القواعد المدرجه في المستند (هـ) المرفق بهذه الاتفاقية .

١٣ ـ الاشعارات

١٣ ـ ١ يتنازل فرقاء هذه الاتفاقية صراحة عـن ضرورة او لزوم توجيه الانذار العدلي ويوافقـون على ان تتم الاشعارات بموجب هذه الاتفاقية بتسليمها الى ممثلي كل طرف كما هو مبين ادناه ، وعلى العناوين المدرجة ادناه ، او الى اي ممثلين وعلى اية عناوين تحدد فيما بعد ، وذلك باحدى وسيلتين : ،

١ ـ بالتلكس مع الحاقه بكتاب تثبيت مسجل يرسل بالبريد الجوي خلال يومين .

او

٢ ـ التسليم باليد على ان يوقع الطرف المستلم اشعارا بذلك .

تعتبر الاشعارات في حكم المسلمة في اليوم الخامس بعد اليوم الذي يتم فيه ايداع البريد الجوي المسجل او بالتثبيت الخطي بالاستلام باليد

الممثلـون

الحكومة ـ وزير الصناعة والتجارة ـ عمان ـ الاردن

شركة الفوسفـات ـ رئيس مجلس الادارة ـ شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة
جبل اللويبده ـ عمان ـ الاردن

مؤسسة التمويل الدولية ـ نائب الرئيس التنفيذى ـ مؤسسه التمويل الدولية
١٨١٨ شارع H واشنطن N. W. Wash. D. C.

شركة اجريكو الكيماوية ـ رئيس شركة اجريكو الكيماوية ـ ١٠٢٥ بناية ناشونال بنك اوف تولسا ـ تولسا
اوكلاهوما ـ الولايات المتحدة الامريكية

شركةاجريكو / الاردن ـ رئيس شركة اجريكو الاردنانتربرايزز ـ ١٠٢٥ بناية ناشونال بنك اوف تولسا ـ تولسا ، اوكلاهوما ـ الولايات المتحدة الامريكية .

١٤ كفالة شركة اجريكو الكيماوية

١٤ ــ ١ تكفل شركة اجريكو الكيماوية بموجبه وبدون قيد اوشرط بان تدفع كاملا وفي المواعيد المحددة التزامات اجريكو الاردن بموجب هذه الاتفاقية والتي يمكن تحديدها بمبالغ نقدية وهذه الكفالة تشمل بصورة خاصة التزام اجريكو الاردن بان تكتتب وتدفع مقابل اسهم في راسمال شركة صناعة الاسمدة ومقابل التعويضات المالية التي يحكم بها لاي من فرقاء هذه الاتفاقية والناشئة عن اي اخلال من قبل اجريكو الاردن بنصوص وشروط هذه الاتفاقية وعلى رغم ما ورد في هذه الفقره يصرح الفرقاء بموافقتهم على انهم قبل الرجــوع عن شركة اجريكو الكيماوية للمطالبة بالتزامات اجريكو الاردن الماليه فانــه على اولئك الفرقاء مجتمعين ومنفردين ان يطالبوا اولا بحقوقهم وتعويضاتهم قبل اجريكو الاردن حالة الفشل في ايجاد حل للنزاع الذي يباشره اي فريق لمطالبة اجريكو الاردن بالتزمات مالية، يمكن عندها الرجوع على شركة اجريكو الكيماوية من قبل ذلك الفريق ويمكن ادخال شركة اجريكو الكيماوية في اية اجراءات تتخذ وفقا للفقرات ١٠ ــ ١ وحتى اخر الفقرة ١٠ ــ ٤ من هذه الاتفاقية ، ان التزامات شركة اجريكو الكيماوية بموجب هذه الاتفاقيــة لاتعتبر منتهية او معفاة او متأثرة باي سبب من الاسباب من : ــ

أ ــ اي تمديد في الوقت او الامتناع عن التمديد الذي يمنح لاجريكو الاردن من قبل اي فريق اخر .

ب ــ اي اسقاط حق او التخلف عن التنفيذ او اية تسوية تم من قبل فريق اخر بالنسبة لاي نص او شرط في هذه الاتفاقية .

جـ ــ حل او انهاء النشاط التجاري او عجز اجريكو عن تسديد ديونها او افلاسها .

د ــ اي تنازل او تحويل بعقود القانون او رهن او اي تصرف بحقوق اجريكو ومصالحها بموجب هذه الاتفاقية باستثناء مانص عليه في الفقرات (١١ ــ ١) حتى (١١ ــ ٥) من هذه الاتفاقية .

لايجوز التنازل عن هذه الاتفاقية او تركها او الغاؤها او نقضها او تعديلها او وفقا لما نص عليه في هــذه الفقرة او الفقرة (١٧ ــ٢) من هذه الاتفاقية .

١٥ الضمانات والتصريحــات

١٥ ــ ١ ان شركة الفوسفات تضمن وتصرح لفرقاء هذه الاتفاقية الاخرين انها شركة عامة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة بموجب القانون ووضعها سليم بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وان تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ليست مخالفة او ممنوعة بموجب عقد او نظام تاسيسها او اتفاقيات اخرى او القوانين التي قــد تخضع لها ، وان تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية قد تمت الموافقة والمصادقة عليها من قبل مجلس ادارتها وانه قد تم اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى الضرورية من قبل الشركة، وان الممثل الموقع على هــذه الاتفاقية نيابة عن شركة الفوسفات قد جرى تفويضه وتخويله بتوقيع هذه الاتفاقية وان توقيعه عليها ملزم تماما لشركة الفوسفات .

١٥ ــ ٢ ان الحكومة تضمن وتصرح بموجبه للفرقاء الاخرين ان تعهداتها والتزاماتها وتاكيداتها الواردة في هــذه الاتفاقية قد تمت الموافقة والمصادقة عليها من جميع هيئاتها المعنية وانه قد تم اتخاذ كافة الاجراءات الحكومية الضرورية ، وان الممثل الموقع على هذه الاتفاقية نيابة عن الحكومة قد جرى تفويضه وتخويله بتوقيع هــذه الاتفاقية وان توقيعه عليها ملزم تماما للحكومة .

١٥ ــ ٣ ان اجريكو الأردن تضمن وتصرح للفرقاء الاخرين انها مؤسسة مكونة بموجب القانون وانها في وضــع قانوني سليم بموجب قوانين جمهورية بناما ، وان تعهداتها والتزاماتها في هذه الاتفاقية ليست مخالفة او ممنوعة بموجب نظام تأسيسها ، وانظمتها واية اتفاقيات اخرى او القوانين التي قد تخضع لها ، وان تعهداتها والتزاماتها قد تمت الموافقة والمصادقة عليها من قبل مجلس ادارتها وانه قد تم اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى الضرورية من قبل الشركة ، وان الممثل الموقع على هذه الاتفاقية نيابة عن اجريكو الاردن قد جرى تفويضه وتخويله بالتوقيع عليها وان توقيعه ملزم تماما لاجريكو الاردن .

١٥ــ ٤ ان مؤسسة التمويل الدولية تضمن وتصرح للفرقاء الاخرين انها منظمة دولية لها شخصية معنوية مستقلة ، وان تعهداتها والتزاماتها بموجبه ليست مخالفة او ممنوعة بموجب عقد اتفاقها او اتفاقيات او قوانين اخرى يمكن ان تخضع لها وان تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية قد تمت الموافقة والمصادقة عليهــا من قبــل مجلس ادارتها وانه قد تم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الاخرى ، وان الممثل الموقع على هــذه الاتفاقية نيابة عن مؤسسة التمويل الدولية قد جرى تفويضه وتخويله بالتوقيع عليها وان توقيعه عليها ملزم تماما لمؤسسة التمويل الدولية.

١٥ــ ٥ ان شركة اجريكو الكيماوية تضمن وتصرح للفرقاء الاخرين انها مؤسسة مكونة بموجب القانون وانهــا في وضع قانوني سليم بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الامريكية ، وان تعهداتها والتزاماتها في هذه الاتفاقية ليست مخالفة او ممنوعة بموجب عقد تأسيسها او انظمتها او اتفاقيات او قوانين اخرى قد تخضع لها ، وان تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية قد تمت الموافقة والمصادقة عليها من قبل مجلس ادارتها وانه قد تم اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى الضرورية من قبل الشركة ، وان ممثلها الموقع على هذه الاتفاقية نيابة عن شركة اجريكو الكيماوية قد جرى تفويضه وتخويله بالتوقيع عليها وان توقيعه عليها ملزم تماما لشركة اجريكو الكيماوية .

١٥ــ ٦ يقر كل فريق في هذه الاتفاقية للفرقاء الاخرين مجتمعين ومنفردين انه قبل التوقيع على هذه الاتفاقية قد تسلم المستندات الكافية لاثبات صلاحية الفرقاء للدخول في هذه الاتفاقية والالتزام بالواجبات المحددة فيها . وهذه المستندات تشتمل ولكنها لاتقتصر على مقررات مجالس الادارة ومقررات وتفويضات الحكومة والوكالات الخاصة التي يخول التوقيع على الاتفاقية والشهادات بسلامة وضع الشركة وآراء المستشارين .

١٦ــ الاثر الملـزم

١٦ــ ١ تكون هذه الاتفاقية ملزمة تماما لفرقائها وممثليهم وخلفائهم والقيمين والحال عليهم المصرح بهم .

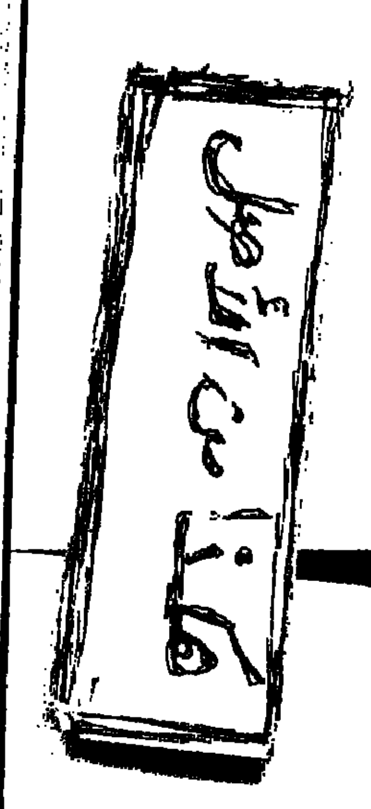
١٧ــ الاتفاقية الشاملة التعديل والاسقـاط

١٧ــ١ هذه الاتفاقية تشكل الاتفاقية الشاملة والكاملة بين فرقائها بشأن اية مسألة تتعلق بالمشروع او بمشاركة الفرقاء فيه وان كافة المراسلات السابقة او المعاصرة ، والمفاهيم والمذكرات، والاتفاقيات والمراسلات المتعلقة بها ، أكانت شفوية ام خطية كلها تعتبر مستبدلة صراحة بهذه الاتفاقية ، ويجب ان لا يكون لها باي شكل من الاشــكال القدرة في تغيير او تفسير هذه الاتفاقية او علاقة الفرقاء فما بينهم .

١٧ ـ ٢ لايجوز تعديل هذه الاتفاقية الا باتفاقية خطية موقعة من ممثلين مخولين قانونا من قبل فرقائها المعنيين ، في حالة تخلف فريق عن التمسك بتنفيذ اي نص فيها بدقة فان ذلك لا يشكل تخليا او تركا يحول دون الاصرار على الحق في التنفيذ كما ان التخلي او الترك في حالة واحدة لايشكل تخليا او تركا بالنسبة لمخالفة ترتكب فيما بعد سواء أكانت من نفس النوع ام لا .

اشعارا بذلك فقد وقع الفرقاء على هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في مستهلها

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
توقيع د. رجائي المعشر
شركةمناجم الفوسفات الاردنيةالمحدودة
توقيع نذير رشيد
اجريكو ـ الاردن انتربرايزز
توقيع شارلز اللين
مؤسسة التمويل الدولية
توقيع مايكل جوردان
شركة اجريكو الكيماوية
توقيع جون بابيت



مستند (أ)

عقد التأسيس

لشركة صناعة الاسمـــده الاردنية المساهمة المحـــدودة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

اسم الشركة

المادة (١) ـ شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢) ـ يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعا لها او وكالات في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

غايات الشركـة

المادة (٣) ـ ان الغايات التي تأسست من اجلها الشركة هي كما يلي : ـ

أ ـ انشاء مصنع او مصانع لانتاج كافة انواع الاسمدة الكيماوية بما فيها بوجه خاص الاسمدة الفوسفاتية كحامض الفوسفوريك والسوبر فوسفات الثلاثي وفوسفات الامونيا الاحادي وفوسفات الامونيا الثنائي ومركباتها على مختلف انواعها واشكالها وتركيبها وكذلك اية مواد كيماوية اخرى .

ب ـ ان تقوم بصنع وعمل وانتاج وتنمية وتكرير وتخزين ونقل وشراء وبيع الاسمدة الكيماوية اومشتقاتها على مختلف انواعها واشكالها وكذلك اية انواع من المواد الكيماوية الاخرى وبوجه عام ان تتعامل بكافة المواد المذكورة .

ج ـ ان تقوم بتسويق منتوجاتها في المملكة وفي خارجها سواء مباشرة او بالواسطة وبالشروط والوسائل التي تراها مناسبة وان تقوم بكافةالابحاث العلميةوالعملية وشراء ما تراه ضروريا او لازما او مفيدا من اية مواد او سلع او اجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة .

د ـ ان تؤسس شركة اخرى او تساهم في تأسيس مثل هذه الشركة تكون غاياتها او من ضمن غاياتها امتلاك او شراء او احتواء الشركة او تحمل كافة مسؤولياتها والتزاماتها وحقوقها او اي جزء منها من اجل دعم او انجاح الشركة بطريق مباشر او غير مباشر في تحقيق اغراضها او مصالحها ولهذا الغرض لها ان تبيع او تتصرف بمشروع الشركة او موجوداتها او اي جزء منه لقاء المقابل الذي تراه مناسبا و/او تمتلك او تحصل على اسهم او اسناد اقراض او تأمينات او ضمانات او ان تضمن دفع اية تأمينات او غير ذلك من التزامات مثل هذه الشركة و/او ان تتعاون وتتعامل مع ايـــة شركة اخـــرى بقصد جلب المنفعة لها او ان تندمج او تتفق او تتشارك معها او بمشروعاتها او باعمالها او بـــاي منها او باية اعمال اخـــرى بالطريقة وبالشكل الذي تراه مناسبا وضرورياً ؛

هـ ـ تشتري وتبيع وتقسم وتملك وتستاجر وتحصل وتستغل باي شكل من الاشكال اية عقارات او اراضي او ايةحقوق فيهااو امتيازات اورخص او اليات او وسائط نقل او مصانع او بضائع اواموال منقولة مهما كان نوعها ترى الشركة ان من مصلحتها الحصول عليها او انها تساعد في تحقيق غاياتها .

و ـ ان تبني وتنشيء وتوسع وتغير وتقوم بصيانة اية طرق او جسور او خزانات او مكاتب او متاجـر او مستودعات او مساكن او مصانع او ابنية او اليات او اية مرافق ترى ان من المناسب او المفيد القيام به لتحقيق اغراضها او للحصول على فوائد مادية او غير مادية كما يحق لهـا ان تشترك مع الغير في القيام بمثل هذه الاعمال .

ز ـ ان تشتري اية اختراعات او امتيازات او تراخيص او علامات او رسوم او حقوق فيها مما تراه الشركة ضروريااو مفيداً لتحقيق اغراضهاوان تحمي وتمدد وتجدد مثل هذه الحقوق او الاختراعات او الامتيازات او التراخيص او العلامات وان تبيع او تحول او تؤجر مثل هذه الحقوق الى الغير وان تدخل التحسينات وتجري التجارب عليها وتنفق في هذا السبيل ما تراه مناسبا وان تستعملها في الصناعات التي تقـوم بها او تنوي القيام بها ؛

ح ـ ان تقترض او تحصل او تؤمن الحصول على اية اموال او تسهيلات بالطريقة التي تراهـا مناسبة لتحقيق اغراضها او فيما يتصل باعمالها ويحق لها في هذا السبيل اصـدار او بيع او شراء سندات الاقراض وان تضع اموالها المنقولة منها وغير المنقولـة تامينا لمثـل هذه القروض او التسهيلات او السندات ، ولهذه الاغراض يحق لها ان توقع الكمبيالات او السحوبات او اي مستند يكون ضروريا او لازمـا او مناسبا في رايها ؛

ط ـ ان تؤسس او تشترك في تأسيس او المساهمة في صناديق الادخار لموظفيها وعمالها او تنشيء اية جمعيات او هيئات او مؤسسات او تسهيلات تهدف الى افادة موظفي الشركة وعائلاتهم او ورثتهم بمـا في ذلك منح رواتب تقاعديـة و / او علاوات و / او التأمين عليهم وعلى حياتهم او القيـام بمشاريع اسكان لعمالها وموظفيها .

ي ـ ان تطرح العطاءات الدولية او المحلية و/ او ان تتعاقد مباشرة عن طريق التلزيم مع اية شركة اوهيئـة او شخص او غير ذلك لتنفيذ المشروعات التي تنوي القيام بها او لدراستها او للاشراف على تنفيذهـا او لادارة اعمالها للقيام باي من الاعمال التي ترى انها تؤدي لبلوغ اغراضها او انه من المناسب القيام بها .

ك ـ ان تستثمر الاموال التي لاتحتاج اليها في اي وقت من الاوقات وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها من حين الى آخر .

ل ـ ان تعمل او تقوم باية نشاطات اخرى تعتبر او قد تكون متفقةمع اغراضها او مؤدية الى تحقيق جميـع الاغراض المبينة اعلاه او اي منها ؛

راسمال الشركة

المادة (٤) ـ يتألف راسمال الشركة من عشرين مليون دينارا اردنيـا مقسم الى مليوني سهم قيمتها الاسمية عشرة دنانير لكل سهم . وتكون جميع اسهم الشركة نقدية ولا تصدر باي من الاحوال كأسهم عينية او باي مقابل اخر خلاف النقد او النقد على اقساط .

الاكتتاب بالاسهم

المادة (٥) ـ اكتتب الفرقاء المبينة اسماؤهم ادناه كمؤسسين كل بعدد الاسهم المبينة مقابل اسمه ودفع نقدا ٢٥٪ من القيمة الاسمية لتلك الاسهم ويجوز لغيرهم من الافـراد او المؤسسات الدوليـة او الهيئات الاجنبية من ان يساهموا في جزء من باقي اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجوز اعتبار مثل هؤلاء المساهمين كمؤسسين بموافقه مجلس الوزراء . ومع ذلك ، وضمن مدة لا تزيد عن تسعة اشهر من تاريخ تسجيل الشركة ، يجب ان تطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور الاردني ، جميع الاسهم التي لم يتم الاكتتاب بها ، على ان لاتنقص قيمة الاسهم المطروحة لاكتتاب الجمهور الاردني في اي حال من الاحوال ٥٪ من مجموع اسهم الشركة ومهما كان الامر فانه لا يجوز انقاص اسهم المؤسسين في اية حالة بسبب تجاوز الاكتتاب من قبل الجمهور لعدد الاسهم المطروحة . اما الاسهم التي لم يكتتب بها الجمهور الاردني ضمن المدة المعينة في القـانون فيجوز للمؤسسين الاكتتاب بها بالنسبة التي يتفقون عليها فيما بينهم ، او يجوز للمؤسسين بالاتفـاق فيما بينهم ان يخفضوا راسمال الشركة .

مباشرة اعمـال الشركـة

المادة (٦) - تعتبر الشركة قائمة من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني . وفـور هذا التسجيل يجتمع مؤسسوا الشركة من اجل العمل على تنفيذ المتطلبات المبينة في المواد (٥) الى (٨) من نظام الشركة وخاصة من اجل تعيين اعضاء مجلس الادارة الموقت للشركة وفقا للمادة (١٩) من نظام الشركة وعندما يتم تعيين ما لا يقل عن سبعة مديرين فانهم يؤلفون مجلس ادارة موقت للشركة ، ويكـون لهم الحق في ادارة شؤون الشركة بما في ذلك تعيين محاسبين موقتين وفقا لعقد تأسيس الشركة ونظامها بشرط ان يدعى لاجتماع الهيئة العامة خلال شهرين من تاريخ انتها الاكتتاب بكامل الاسهم وذلك من اجـل تعيين وانتخاب مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضوا يجري اختيارهم وفقا للمـادة (١٩) واختيـار محاسبين وفقا للمادة (٣٧) .

المفوضون بالتوقيع عن الشركـة

المادة(٧) ـ يوقع عن الشركة ويلزمها قانونا الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة من حين الى آخر ضمن حدود السلطة المحددة من قبل المجلس .

مدة الشركـة

المادة(٨) ـ ان مدة الشركة غير محدودة .

مسؤولية المساهمين

المادة(٩) ــ ان مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في راسمال الشركة .

المؤسســـون

اسم المؤسس	عدد الاسهم المكتتب لها	قيمة الاسهم بالدينار
١ ــ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	٥٢٠ر٠٠٠	٥ر٢٠٠ر٠٠٠
٢ ــ شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة .	٥٠٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
٣ ــ شركة اجريكــو ــ الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة .	٥٠٢ر٠٠٠	٥ر٠٢٠ر٠٠٠
٤ ــ مؤسسة التمويل الدولية	١٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠

المؤسســـون

حكومة المملكة الاردنية
توقيع الدكتور رجائي المعشر
شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة
توقيع نذير رشيد
شركة اجريكو ــ الاردن ــ انتربرايزز المساهمة المحدودة .
توقيع شارلز اللين
مؤسسة التمويل الدولية
توقيع مايكل جوردان

النظام الداخلي

لشركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة

(شركة مساهمة عامــة)

المادة (١) ــ ان الشركة هي شركة مساهمة عامة ومسؤولية المساهمين محددة بنسبة مساهمتهم في الشركة.

زيادة وتخفيض راس المال

المادة (٢) ــ اذا قررت الشركة طرح اسهم جديدة للاكتتاب فعليها ان تعرض هذه الاسهم اولا على المساهمين فيها في ذلك الوقت كل بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة . فاذا رفض هــؤلاء المساهمون ان يكتتبوا بالاسهم الجديدة عندئذ تطرح هذه الاسهم للاكتتاب بالطريقة التي يقررها مجلس الادارة وفقا لاحكام قــانون الشركات الاردني . ويجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية

مدة الشركـة

المادة (٣) ــ ان مدة الشركة غير محدودة .

مركز الشركــة الرئيسي

المادة (٤) ــ يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة ان تنشىء لها فروعا او وكالات في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها .

اجتماع المؤسسين

المادة (٥) ــ يترتب على المؤسسين في الشركة الذين يمثلون الحكومة ان يدعوا جميع المؤسسين لعقــد اجتماع وذلك خلال شهرين من تاريخ تسجيل الشركة .

المادة (٦) ــ يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي يجري انتخابه في ذلك الاجتماع . ويتولى رئيس الاجتماع ادارة الجلسة والتوقيع على محاضرها .

المادة (٧) ــ على المؤسسين ان يقدموا الى الهيئة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات التفصيلية عن كافة عمليات التأسيس

المادة (٨) : تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس ادارة مؤقت وفقا للمادة (١٩) مــن هذا النظام والمادة (٦) من عقد تأسيس الشركة وتعلن تأسيس الشركة .

اجتماعات الهيئة العامــة

المادة (٩) تعقد جميع اجتماعات الهيئة العامة في المكان او الامكنة التي يقررها مجلس الادارة من حين لاخر .

المادة (١٠) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديا مرة كل سنة على الاقل :

المادة (١١) يجوز الدعوة لاجتماع الهيئة العامة سواء كان عاديا ام غير عادي بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب من المساهمين الذين يحملون على الاقل (٢٠٪) من اسهم الشركة ، مع مراعاة احكام المادة (١٢) يجب ان يعقد مثل هذا الاجتماع خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ الطلب المذكور اعلاه .

المادة (١٢) يرسل اعلان الدعوة الى اي اجتماع عام ، سواء كان عاديا ام غير عادي ، بالطريقة المنصوص عليها في في المادة (٣٨) من هذا النظام الى المساهمين في الشركة على عناوينهم المسجلة لدى الشركة ، قبل (١٤) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة للمساهمين المقيمين في الاردن ، و (٢٥) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة للمساهمين الاجانب المقيمين خارج الاردن .

المادة (١٣) في حالة تأجيل اي اجتماع للهيئة العامة ، سواء كان مثل هذا الاجتماع عاديا ام غير عادي ، بسبب عدم الحصول على نصاب قانوني فيه ، فانه يترتب على رئيس مجلس الادارة ان يدعو الى اجتماع جديد خلال (٢١) يوما من تاريخ الاجتماع المؤجل بشرط ان يرسل الى كل مساهم اعلانا عن تأجيل ذلك الاجتماع بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا النظام قبل (١٠) ايام على الاقل من موعد الاجتماع الجديد .

المادة (١٤) تتخذ القرارات في الاجتماع العادي للهيئة العامة بالاكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع ؛

المادة (١٥) باستثناء ما هو منصوص عليه في ادناه ، فان القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادية تتطلب موافقة ثلثي الاسهم الممثلة في مثل هذا الاجتماع ومع ذلك فان الامور المبينة في ما يلي لا يجوز بحثها الا في اجتماع غير عادي للهيئة العامة ويتطلب اقرارها موافقة (٨٠ ٪) من مجموع الاسهم الممثلة في ذلك الاجتماع .

١ ـ تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي

٢ ـ دمج الشركة في شركة او هيئة اخرى او الانضمام اليها

٣ ـ حل او تصفية الشركة

٤ ـ عزل رئيس مجلس الادارة او عضو فيه

٥ ـ نقل مركز الشركة الرئيسي الى مكان خارج المملكة ، شريطة ان يقترن مثل هذا القرار بموافقة وزير الاقتصاد الوطني

٦ ـ بيع او تحويل او مبادلة او اي اجراء آخر يشمل في جوهره جميع موجودات الشركة او بيع او تحويل او مبادلة اجزاء من هذه الموجودات باقل من القيمة العادلة او تؤدي الى انقاص امكانية ارباح الشركة .

٧ ـ زيادة و تخفيض او اي تغيير آخر في رأسمال الشركة او في القيمة المقررة لاسهمها او في عدد اسهمها المصرح بها او في عدد اسهمها او عرض بيع اسهم او الغاء او شراء او تحرير اي من اسهم الشركة بعد الاكتتاب الاول او اصدار سندات قابلة للتحويل او حق الخيار او ضمانات او حقوق شراء اسهم الشركة .

المادة (١٦) تعطى الاصوات في اي اجتماع للهيئة العامة من قبل المساهمين او بواسطة وكلائهم . ويحق للهيئات والمؤسسات المساهمة في الشركة سواء كانت هيئات عامة كالحكومة او هيئات دولية او شركات محلية او اجنبية ان تعين ممثلا لها سواء كان مساهما ام لم يكن لحضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية والتصويت فيها . ويتمتع الممثل المذكور بنفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون فيها او حضروا الاجتماع بانفسهم .

المادة (١٧) يجب ان يكون التوكيل كتابة وحسب الصيغة المبينة ادناه او اية صيغة اخرى يختارها مجلس الادارة . ويجب ان يكون موقعا من قبل المساهم او من قبل وكيله القانوني المفوض بذلك حسب الاصول ،

الى شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة

انا .... من .... بصفتي مساهما في شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة قد عينت .... من .... وكيلا عني وافوضه بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية او غير العادية حسبما تكون عليه الحالة) الذي تعقده الشركة في اليوم .... من شهر .... لسنة .... او في اي اجتماع آخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع .

تحريرا في هذا اليوم .... من شهر .... لسنة ....

اسم الشاهد : .... اسم الموكل : ....

توقيع الشاهد : .... توقيع الموكل : ....

مجلس الادارة

المادة (١٨) يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضوا .

المادة (١٩) ينتخب اعضاء مجلس الادارة بالطريقة التالية :

أ ـ طالما تمتلك حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (٢٠٪) او اكثر من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين (٣) اعضاء في مجلس الادارة .

ب ـ اي فريق آخر يملك (٢٠٪) او اكثر من اسهم الشركة يحق له ان يعين عضوين (٢) في مجلس الادارة .

جـ ـ يحق لمؤسسة التمويل الدولية ما دامت مالكة لنسبة (٥٪) او اكثر من اسهم الشركة ان تعين عضوا واحدا (١) في مجلس الادارة .

د ـ في حالة مساهمة حكومة او حكومات عربية او هيئات باكثر من (٥٪) من اسهم الشركة فانه يحق لها ، طالما هي تملك هذه الاسهم وبشرط موافقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تعين مجتمعة عضوا واحدا في مجلس الادارة اذا لم يكن من شأن مثل هذا التعيين ان يجعل المناصب في مجلس الادارة التي تملأ وفقا للفقرة (و) ادناه تصبح اقل من اثنين .

هـ ـ ان اشتراط المساهمة في الشركة كمؤهل لعضوية مجلس الادارة لا تنطبق على عضو مجلس الادارة المعين ـ استنادا الى الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) ـ المذكورة اعلاه .

و ـ جميع المراكز لعضوية مجلس الأدارة التي لم تملأ من قبل اشخاص جرى تعيينهم وفقا للاحكام المدرجة اعلاه ، يجرى الانتخاب لها لمدة اربعة اعوام باكثرية اصوات الاسهم التي لا تملكها الهيئات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) اعلاه ، ويشترط في ذلك الا ينتخب اي مساهم الا اذا كان يملك مائة سهم على الاقل .

المادة (٢٠) أ ـ اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه مساهم آخر وفقا لاحكام قانون الشركات .

ب ـ اذا شغر مركز عضو معين في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فان عـــلى الفريق الذي عين هذا العضو ان يعين بديلا له خلال شهر واحد .

المادة (٢١) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات وتكون سلطته في الزام الشركة الى المدى الذي يحدده مجلس الادارة .

المادة (٢٢) ان صلاحيات مجلس الادارة فيما يتعلق با لاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات تحدد من قبل المساهمين من وقت الى اخر . والى ان يقرر المساهمين خلاف ذلك فان صلاحية مجلس الادارة بالاستدانة وباعطاء الكفالات تكون محددة بما مجموعه (١٠٪) من رأسمـــال الشركة الذي يكون قد تم دفعه في ذلك الوقت ، وبمقتضى الشروط التي يراهـــا مجلس الادارة مناسبة . ولا يكون للمجلس صلاحية رهن عقارات الشركة الا اذا قرر المساهمون خلاف ذلك .

عدم اهلية اعضاء مجلس الادارة

المادة (٢٣) يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً :

أ ـــ اذا استقال من منصبه باشعار كتابي موجه الى الشركة أو :

بـ اذا تغيب هو او ممثله عن اجــتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتاليـــة ولو كان تغيبه بسبب عذر مشروع ، أو :

جـ ـ اذا تغيب عن اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع ، أو :

د ـ اذا افلس او اصبح معتوهاً او مختل العقل ، أو :

هـ ـ اذا قام منفرداً او بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بالشركة او ضد مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرراً أم لا وسواء تأثرت مصالح الشركة أم لم تتأثر ، أو :

و ـ اذا حكم عليه بأية جناية او بجنحة اخلاقية او بالسرقة او بالاحتيـــال او اساءة الامانة ، أو التزوير او الافلاس ، او شهادة الزور ، او :

ز ـ اذا كان عضواً منتخباً ولم يعد يمتلك عدد الاسهم المبينة في المادة (١٩) الفقرة (و) .

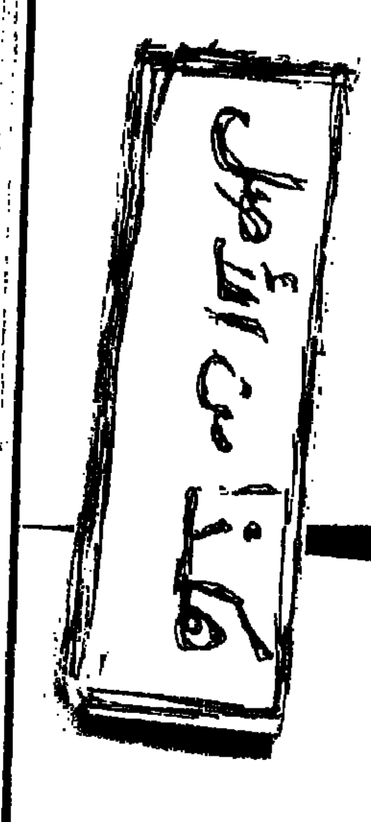
المادة (٢٤) لايجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لهذه الشركة أو ان يقوموا بعمل منافس غير ان هذا القيد لا يسري على أعضاء مجلس الادارة الذين يمثـــلون شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة او الشركات الاجنبية او الهيئات الاجنبية المساهمة في هذه الشركة .

اجتماع مجلس الادارة

المادة (٢٥) يجتمع مجلس الادارة كلما دعت مصلحـــة الشركة الى ذلك . ويجب الا تقل اجتماعات المجلس عن ست اجتماعات في السنة .

المادة (٢٦) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او بناء على طلب مقدم من اثنين على الاقل من اعضائه ؛

المادة (٢٧) يجب ان ترسل الدعوة لاي اجتماع لمجلس الادارة بالطريقة المبينة في المادة (٣٨) من هذا النظام الى كل عضو من اعضاء المجلس على عنوانه المسجل لدى الشركة قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع ويجوز التنازل عن متطلبات هذه الدعوة باتفاق خطي موقع من جميع اعضاء مجلس الادارة ؛



المادة (٢٨) لا يكون اجتماع مجلس الادارة قانونيا الا اذا حضره ما لا يقل عن ثلثي اعضائه .

المادة (٢٩) تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية العادية للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوتا مرجحا .

المادة (٣٠) يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الادارة ان يدلي بصوته في كل امر يكون له او للهيئة التي يمثلها مصلحة فيه شريطة ان يكون قد قدم للمجلس بيانا وافيا عن هذه المصلحة .

المادة (٣١) يجوز لاي عضو في مجلس الادارة ان يعين خطيا مندوبا لحضور الاجتماعات والتصويت فيها نيابـــة عنه ويجوز لمثل هذا المندوب ان يمثل اكثر مـــن عضو واحد ويكون له الحق في ان يدلي بعدد من الاصوات يساوي عدد المدراء الذين يمثلهم .

المادة (٣٢): ان اي قرار خطي ، منطابق في جزء او اكثر ، يوقعه جميع اعضاء المجلس يعتبر نافذ المفعول كما لو كان قد اتخذ في اجتماع لمجلس الادارة دعي اليه وعقد حسب الاصول .

تحويل ونقل الاسهم

المادة (٣٣): يجري بيع وهبة وتحويل ونقل اسهم الشركة او سنداتها وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني وحسب الصيغة المبينة ادناه او اية صيغة اخرى اعتيادية يضعها مجلس الادارة :

انـــا .... مـــــن .... في مقابـــل مبلـــغ .... دفعـــــه لي السيد .... والمسمى فيما بعـــد (بالمحـــال اليـــه) احـــول بموجـــب هـــذا السند المحال اليـــه المذكور .... سهم من رقم (........................) الى رقم (........................) في شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة ، بما في ذلك جميع الارباح التي تستحق وتدفع عن هذه الاسهم . وعند تحرير هذا السند يصبح للمحال اليه المذكور ولورثته الشرعيين حق ملكية هذه الاسهم مـــع جميع الشروط التي حزت بمقتضاها هذه الاسهم .

وانا المحال اليه المذكور اوافق بهذاالسند على تحويل هذه الاسهم الي بحسب الشروط المذكورة اعلاه.

واشعارا بذلك فقد وقعنـــا على هذا السند في اليوم .... من شهر ———— سنة ....

توقيع المحيل : .... اسم الشاهد : ————

توقيع المحال اليه : توقيع الشاهد : ————

الامور المالية

المادة (٣٤): باستثناء ما يقرره المساهمون بخلاف ذلك ، فان كافة ارباح الشركة الزائـــدة عن الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري يجب ان تعلن سنويا كارباح وان تدفع الى المساهمين بنسبة مساهمتهم خلال مـدة اقصاها (٩٠) يوما بعد اقفال السنة المالية للشركة ؛

المادة (٣٥): تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانـون الثاني وتنتهي في ٣١ من شهر كانون الاول مـن كل سنة . ومع ذلك فان السنة المالية الاولى للشركة تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتستمر الى نهايـــة شهر كانون الاول من السنة التي تلي سنة التسجيل ؛

المادة (٣٦): يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة او الممثل القانوني لاي واحد منهم كامل الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في اي وقت خلال اوقات العمل العادية للشركة .

احكام عامة

المادة (٣٧): تختار الشركة مدققي حساباتها في الاجتماع السنوي للهيئة العامة وفقا لاحكام قانون الشركات على ان يكون هؤلاء المدققين ذوي سمعة ومركز دوليين يعملون في الاردن ويستطيعون ان يطبقوا بكفاءة مقاييس المحاسبة المتعارف عليها دوليا .

المادة (٣٨): ان كافة الاشعارات والاعلانات والانذارات والدعوات المنصوص عليها في عقد التأسيس او نظام هذه الشركة ، او قانون الشركات او خلافه والتي يتوجب ان ترسل او تبلغ الى اي مساهم او عضو مجلس الادارة في هذه الشركة يجب ان تكون خطية وتبلغ او ترسل بالطريقة التالية :

أ ــ بالنسبة لاية هيئة او شخص يقيم في الاردن فان جميع الاشعارات والاعلانات والانذارات والدعوات يجوز تبليغها اما باليد او بالبريد المسجل وترسل الى العنوان الرسمي المسجل لدى الشركة. ويعتبر ان التبليغ قد تم بمجرد التسليم باليد او في اليوم التالي لوضع الاشعار او الاعلان او الانذار او الدعوة بالبريد المسجل . واذا لم يكن للهيئة او الشخص عنوان مسجل لدى الشركة ، عندئذ فان الاعلان في اية صحيفة او صحف محلية كما يختار مجلس الادارة يعتبر تبليغا كافيا وانه تم من تاريخ النشر .

ب ــ بالنسبة لاية شركة اجنبية ، او مؤسسات دولية او هيئة اخرى او شخص غير مقيم في الاردن او اي واحد منهم يكون عنوانه الرسمي المسجل لدى الشركة ليس في الاردن فان جميع الاشعارات والاعلانات والانذارات والدعوات يجوز ان تبلغ اليهم اما باليد او بالتلكس . على ان يثبت بالبريد الجوي المسجل ــ يرسل ، على التوالي ، على رقم التلكس الرسمي للفريق المعني وعنوانه المسجل لدى الشركة . ويعتبر ان التبليغ قد تم باشعار خطي بالاستلام باليد او في اليوم الخامس التالي ليوم تسلم الاشعار او الاعلان او الانذار او الدعوة بالبريد الجوي المسجل بعد التبليغ بالتلكس ولا يجوز اجراء تبليغ الفرقاء المشار اليهم في هذه الفقرة عن طريق الاعلان في اية صحيفة .

المادة (٣٩): تسرى احكام قانون الشركات الاردني على تسيير اعمال الشركة بالنسبة لاي امر لم يعالجه هذا النظام او عقد تأسيس الشركة .

المؤسسون

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
التوقيع : الدكتور رجائي المعشر
شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة .
التوقيع : نذير رشيد
شركة اجريكو ــ الاردن انتربرايزز المحدودة
التوقيع : شارلز اللين
مؤسسة التمويل الدولية
التوقيع : مايكل جوردان

مستند (ب)

عقد التاسيس

لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة

(شركة مساهمة خصوصية)

اسم الشركة

المادة (١) ــ ان اسم الشركة هو شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .

نوع الشركة

المادة (٢) ــ ان الشركة هي شركة مساهمة خصوصية .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٣) ــ يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية ويجوز للشركة ان تقيم فروعاً لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

غاية الشركة

المادة (٤) ــ ان غاية الشركة هي ان تقوم بادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة وكافة عملياتها ونشاطاتها وان تعمل وتوقع العقود لهذا الغرض .

راسمال الشركة

المادة (٥) ــ يتألف راسمال الشركة من الفين ومائة (٢١٠٠) دينارا اردنيا مقسمة الى مئتين وعشرة (٢١٠) اسهم قيمتها الاسمية (١٠) دنانير لكل سهم .
وقد ساهم المؤسسون المبينة اسمائهم فيما بعد بعدد الاسهم المبينة بجانب اسمائهم ودفعوا نقدا كامل قيمة اسهمهم .

ادارة الشركة

المادة (٦) ــ يدير المؤسسون الشركة عن طريق لجنة ادارة مؤلفة من ثلاثة (٣) مديرين ، تعيين مديرين اثنين منهم شركة اجريكو ــ الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة ويعين مديرا واحدا منهم من قبل شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .

المفوضون بالتوقيع عن الشركة

المادة (٧) ــ ان المدير او المديرين الذين تعينهم لجنة الادارة من وقت الى اخر للتوقيع نيابة عن الشركة يلزمون الشركة بتوقيعهم في حدود الصلاحية الممنوحة لهم من قبل المساهمين .

المادة (٨) – تبدأ الشركة اعمالها من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات في المملكة الاردنية الهاشمية .

مدة الشركة

المادة(٩) – ان مدة الشركة هي ثماني (٨) سنوات ، على ان تستمر مدتها طالما هي مستمرة في تحقيق غاياتها المبينة في هذا العقد .

المادة(١٠) تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار قيمة الاسهم التي يملكونها في راسمال الشركة .

المادة(١١) –

أ – يحدد عدد المساهمين في الشركة باثنين على الاقل وخمسين على الاكثر .

ب – يقيد حق نقل وتحويل اسهم الشركة .

ج – لايجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او في اسناد قرضها .

المؤسسون

اسم المؤسس	عدد الاسهم المكتتب بهـا	قيمة الاسهم بالدينار الاردني
شركة اجريكو–الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة .	١٤٠	١ر٤٠٠
شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة	٧٠	٧٠٠

تواقيع المؤسسين

عن شركة اجريكو – الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة
توقيع : شارلز اللين

عن شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة
توقيع : الدكتور حنا عوده

النظام الداخلي

لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة

(شركة مساهمة خصوصية)

المادة(١) : ان الشركة هي شركة مساهمة خصوصية ومسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمتهم في الشركة .

رأسمال الشركة

المادة(٢) : يتألف راسمال الشركة من الفين ومائةدينار (٢١٠٠) مقسمةالى مئتين وعشرة(٢١٠)اسهم قيمتها الاسمية عشرة دنانير للسهم الواحد وقد اكتتب المؤسسون بعدد الاسهم المبينة بجانب اسم كل منهم ودفعوا كامل قيمة الاسهم نقدا .

مدة الشركة

المادة (٣) : ان مدة الشركه هي (٨) سنوات على ان تستمر مدتها طالما هي مستمرة في تحقيق غاياتها المبينة في عقد تأسيسها .

مركز الشركـة الرئيسي

المادة (٤) : يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية ، ويجوز للشركـة ان تنشىء فروعاً لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

اجتماع المؤسسين

المادة (٥) : يقوم مؤسسو الشركة بدعوة المؤسسين الى عقد اجتماع فور تسجيل الشركة .

المادة (٦) : تعين الهيئة التأسيسية لجنة ادارة مؤلفة من ثلاثة (٣) مديرين وتعلن تأسيس الشركة .
تعين شركة اجريكو – الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة اثنين (٢) من المديرين ومدير احتياطي يحق له ممارسة صلاحياته بموجب هذا النظام فقط في حالة غياب المدير (المديرين) الذي يكون قد عين كأحتياطي لـه ، وتعين شركة الاسمدة الاردنيـة المساهمة المحدودة مديرا واحدا . وليس من الضروري ان يكون المديرين مساهمين في الشركة .

اجتماعات المساهمين

المادة (٧) : يعقد المساهمون اجتماعاً واحدا على الاقل في السنة .

المادة (٨) : يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية او غير عادية بدعوة من اكثرية اعضاء لجنة الادارة .

المادة (٩) يجري تبليغ الاشعارات لاجتماعات الهيئة العامـة ، سواء كانت عادية او غير عادية ، الى المساهـين بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام على عنوانهـم المسجل لدى الشركة قبل تاريخ الاجتماع بمدة (١٤) يوما على الاقل بالنسبة للمساهمين المقيمـين في الاردن ، وقبل (٢٥) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع بالنسبة للشركات الاجنبية او الهيئات الاجنبيه .

المادة (١٠) تعقد اجتماعات الهيئة العامة ، سواء كانت عـادية او غير عاديه ، وتتخـذ القرارات فيها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الشركات .

المادة (١١) يجري التصويت في اجتماعات الهيئة العامة من قبل المساهمين او بواسطة وكلائهم . ويحق لكل مساهم ان يعين وكيلا واحدا عنه سواء كان مساهما او لم يكن ليحضر جميع اجتماعات الهيئة العامة ويقترع فيها في حالة غياب الساهم الذي عينه. ويتمتع هؤلاء الوكلاء بنفس الحقوق التي تعود للمساهم كما لو كـان المساهم قد حضر الاجتماع بنفسه .

لجنة الادارة

المادة (١٢) اذا شغر مركز احد اعضاء لجنة الادارة لاي سبب فعلى المساهم الذي عينه ان يعين عضواً آخر بدلا منه خلال شهر واحد .

المادة (١٣) تعقد لجنة الادارة اجتماعات كلما اقتضت مصالح الشركة ذلك .

المادة (١٤) لا يكون لاي اجتماع للجنة الادارة قانونيا الا اذا ابلغ به جميع الاعضاء وحضره ما لا يقـل عن ثلثي (٣/٢) اعضائها .

المادة (١٥) تكون قرارات لجنة الادارة نافذة اذا اتخذت من قبل عضوين على الاقل من اعضائها .

نقل وتحويل الاسهم

المادة (١٦) لا يحق لاي مساهم ان يحول او ينقل او يرهن او يبيع باية طريقة اي سهم او جميع اسهمه في الشركة الا بموافقة المساهمين الاخرين الخطية .

الامور المالية

المادة (١٧) باستثناء ما يقرره المساهمون بخلاف ذلك ، فان كافة ارباح الشركة الزائدة عن الاحتياطي الاجبـاري والاحتياطي الاختياري يجب ان تعلن سنويا كارباح وان تدفع الى المساهـين بنسبة مساهمتهم خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما بعد اقفال السنة المالية للشركة .

المادة (١٨) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ من شهر كانـون الاول من كل سنة . ومع ذلك فان السنة المالية الاولى للشركة تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتستمر الى نهاية شهر كانون الاول من السنة التي تلي سنة التسجيل .

احكام عامة

المادة (١٩) أ ــ يحدد عدد المساهمين في الشركة باثنين (٢) على الاقل وخمسين (٥٠) على الاكثر .

ب ــ يقيد حق نقل وتحويل اسهم الشركة .

جـ ــ لا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في اسم الشركة او في اسناد قرضها ؛

المادة (٢٠) ان كافة الاشعارات والاعلانات والانذارات والدعوات المنصوص عليها في عقد التأسيس او نظام هذه الشركة ، او قانون الشركات او خلافه التي يتوجب ان ترسل اوتبلغ الى اي مساهم او مـدير في هذه الشركة يجب ان تكون خطية وتبلغ او ترسل بالطريقة التالية :

أ ــ بالنسبة لاية هيئة او شخص يقـيم في الاردن فان جميع الاشعارات والاعلانات والانـذارات والدعوات يجوز تبليغها اما باليد او بالبريد المسجل وترسل الى العنوان الرسمي المسجل لدى الشركة. ويعتبر ان التبليغ قد تـم بمجرد التسليم باليد او في اليوم التـالي لوضـع الاشعار او الاعلان او الانذار او الدعوة بالبريد المسجل . واذا لم يكن للهيئة او الشخص عنوان مسجل لدى الشركة عندئذ فان الاعلان في اية صحيفة أو صحف محلية كما يختار مجلس الادارة يعتبر تبليغا كافيا وانه تم من تاريخ النشر .

ب ــ بالنسبة لاية شركة اجنبية ، او مؤسسات دولية او هيئة اخرى او شخص غير مقيم في الاردن او اي واحد منهم يكون عنوانه الرسمي المسجل لدى الشركة ليس في الاردن فـان جميع الاشعارات والاعلانات والانذارات والدعوات يجـوز ان تبلغ اليهم اما باليـد او بالتكلس ، على ان يثبت بالبريد الجوي المسجل - يرسل ، على التوالي ، على رقم التلكس الرسمي للفـريق المعني وعنوانه المسجل لدى الشركة . ويعتبر ان التبليغ قد تم باشعـار خطي بالاستلام باليد او في اليـوم الخامس التالي ليوم تسليم الاشعـار او الاعلان او الانذار او الـدعوة بالبريد الجوي المسجل بعد التبليغ بالتلكس ، ولا يجوز اجـراء تبليغ الفرقاء المشار اليهم في هذه الفقرة عن طريق الاعلان في ايـة صحيفة .

المادة (٢١) تطبق احكام قانون الشركات الاردني على اعمال الشركة بالنسبة لاي أمر لم يعالجه هذا النظام او عقد التأسيس .

المؤسسون

اسم المؤسس	عدد الاسهم المكتتب بها	قيمة السهم بالدينار الاردني
شركة اجريكو ــ الاردن انتر برايزز المساهمـة المحدودة .	١٤٠	١٤٠٠
شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .	٧٠	٧٠٠

المؤسسون

عن شركة اجريكو ــ الاردن انتربرايزز المساهمة المحدودة .

التوقيع : شارلز اللين

عن شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة.

التوقيع : الدكتور حنا عوده

مستند (ج)

اتفاقية الادارة

لقد تم الاتفاق في هذا اليوم ٢٧ من شهر آذار ١٩٧٥ فيما بين شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة المؤلفة حسب الاصول والمسجلة بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وبين شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المحدودة المؤلفة حسب الاصول والمسجلة بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية على ما يلي : --

بما ان شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة قد تعهدت بالقيام بمشروع يشتمل على انماء، وتخطيط ، وانشاء ، والعمل على توفير انتاج الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها ، يكون مركزه في الوادي رقم (٢) في خليج العقبة بالاردن ويشار اليه بـ « المشروع » .

وبما ان شركة صناعة الاسمدة الاردنية ترغب في الحصول على الخدمات الفنية والادارية اللازمة وكذلك على ادارة المشروع وتنفيذه بصورة ناجحة .

وبما ان شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ترغب في ان تتولى ادارة المشروع وهي ايضا مستعدة لتقدية الخبرة الفنية المتوفرة لديها والمساعدة الادارية ، بالشروط المبينة فيما بعد .

وبما انه مفهوم لدى الفرقاء ان شركة صناعة الاسمدة الاردنية ترغب في اتمام التخطيط والاعمال الانشائية للمشروع وتوفير العمل والانتاج بصورة ناجحة في اقرب وقت ممكن ، بهدف استغلال واستخدام الفوسفات الصلب ذي الدرجة المتدنية في حدود (BPL ٦٠) الى الحد الاقصى واستخدام وتدريب الموظفين الاردنيين .

لذلك فان شركة صناعة الاسمدة الاردنية وشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية واستنادا الى هذه المقدمة وتأسيسا على تبادل الوعود والمواثيق المدرجة ادناه توافقان بموجبه على ان تقوم شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية بتقديم الخدمات المبينة فيما يلي وفقا للشروط والبنود التالية : —

التعريف

يكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة ادناه :—

مشروع (ح) : تعني انماء وتخطيط وانشاء والعمل على توفير انتاج الاسمدة الفوسفاتية ومشتقاتها ويكون مركزه في الوادي رقم (٢) في خليج العقبة بالاردن .

المرحلة الاولى (ط): تعني المدة من الزمن المبتدئة من تاريخه والتي تستمر حتى منتصف الليل من يوم الجمعة الثاني بعد الوقت الذي يكون فيه مصنع حامض الفوسفوريك قد بلغ انتاجه معدلا لا يقل عن (٧٠٪) من معدل طاقته اليومية خلال سبعة ايام متتالية مستغلا صلب الفوسفات من الدرجة المتدنية (٥٧ — ٦٠ BPL) ما لم يحدد المجلس خلاف ذلك .

المرحلة الثانية (ي) : تعني المدة من الزمن المبتدئة من انهاء المرحلة الاولى وتستمر حتى انتهاء هذه الاتفاقية .

سنة عقد المرحلة الثانية(ك): تعني اول مدة اثنين وخمسين اسبوعا المبتدئة عند اتمام المرحلة الاولى وكل مدة مساوية متتالية.

المجلس (ل) : تعني مجلس ادارة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — تعيين المـــدير

٢–١ تعين شركة صناعة الاسمدة الاردنية بموجبه شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة مديرا لها وتوافق شركة ادارة صناعة الاسمدة الاردنية على هذا التعيين طبقا للبنود والشروط المبينة ادناه :

٣ — صلاحيـة المدير

٣–١ حيث ان المجلس مخول من قبل المساهمين في شركة صناعة الاسمدة الاردنية بالصلاحية المطلقة والمسؤولية لادارة شؤون الشركة ،وكي يتمكن المجلس من القيام بواجباته فقد طلب المساعدة من شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ويلتزم بتفويض الصلاحيات الضرورية طيلة مدة هذه الاتفاقية،الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية للقيام بادارة وعمليات ومهام شركة صناعة الاسمدة الاردنية بكفـــاءة وعلى الرغم من تخويـــل شركة ادارة صناعـــة الاسمدة الاردنية هذه الصلاحية يكـــون للمجلس دائما الحق الكامل في رسم السياسة ووضع الارشادات والتوجيهات العامة وان يطلب مـــن شركة ادارة صناعة الاسمدة الاردنية باتباع هـــذه السياسة والارشادات والتوجيهات العامة وان يطلب من شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية تزويده بالايضاحات عن اعمالها كلما احتاج المجلس اليها .

٣–٢ لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ان تلتزم اموال شركة صناعة الاسمدة الاردنية الى المدى الذي يوافق عليه المجلس فقط ، ضمن اطار الميزانيات التي تقدمها شركـــة ادارة شركة صناعـــة الاسمدة الاردنية ويوافق عليها المجلس .

٣–٣ يوافق الفرقاء على ان الاتفاقيات لتقديم وانشاء مستلزمات المشروع يجب ان تتم بطريقـــة المناقصة ما لم يوافق المجلس على خلاف ذلك .

٤ — وظائف وواجبات شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية

٤–١ على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ان تدير او تراقب كافة اعمال وشؤون شركة صناعة الاسمدة الاردنية كما يفوضها بها مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية عملا بالفقرة (٣–١) من هذه الاتفاقية وخاضعا للصلاحية المخولة من المجلس ، تكون الشركة مسؤولة تجاه مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنيـــة عن تنفيذ تلك الوظائف الادارية بكفاءة ومعقولية ، وفقا للمستويات الاعتيادية المقبولة في مثل هذه الصناعة ، وتلك الوظائف تشتمل على الامور التالية ولكنها لا تنحصر فيها .

أ — ان تعد وتقدم للمجلس للمراجعة والموافقة : —

١ . مسودات سياسة المجلس والارشادات وحدود الصلاحيات المدرجة فيها والخاضعة لاشراف المجلس

٢ . تحديد اغراض ونطاق المشروع .

٣ . تقديم الاقتراحات والخطط اللازمة لتحقيق غايات شركة صناعة الاسمدة الاردنية وتنفيذ سياسة المجلس بما في ذلك تمويل المشروع وتزويد شركة صناعة الاسمدة الاردنية بالموظفين .

٤ . وضع برنامج لاختيار وتدريب الموظفين الاردنيين على ان يتضمن البرنامج تأكيدا على التدريب في كافة نواحي اقامة المشروع وتنفيذه حسب ما يرتضي به اصحاب تراخيص طريقة الصنع في شركة اجريكو الكيماوية وغيرهم من المتعهدين الفنيين والبائعين كما يعتبر ملائما .

٥ ، اعداد المقترحات المتعلقة بالرأسمال السنوي والميزانية العامة وتطويرها وفقا لطلب المجلس .

٦ ، تقديم التوصيات بشأن العطاءات وعقود الاحالة .

٧ ، تقديم التوصيات بشأن ابواب الصرف كما يحددها المجلس او بشأن المصروفات التي تزيد عن الحدود التي اقرها المجلس .

ب ــ تقدم الى المجلس :

١ ، تقارير مالية شهرية عن شركة صناعة الاسمدة الاردنية بطريقة يرضى بها المجلس .

٢ ، تقارير شهرية تبين سير العمل في المشروع ونتائج العمل ونتائج التسويق والتحليل واية معلومات يرغب المجلس في الحصول عليها وتكون ضرورية لتقييم الوضع الراهن لاعمال شركة صناعة الاسمدة الاردنية .

ج ــ ابلاغ المجلس فورا باي حادث او حالة يكون لها تأثير هام على اهداف التنفيذ او على الاحوال المالية لشركة صناعة الاسمدة الاردنية .

د ــ ان تمثل كلما طلب ذلك ، في اجتماعات المجلس .

هـ ــ تخطط وتنسق وتراقب :

اولا : تطور المشروع بما في ذلك التوقيت الزمني ومراقبة التكاليف ، والتخطيط الفني والمالي .

ثانيا : تنفيذ المشروع ويشمل

١ ــ تقديم الموارد اللازمة بما في ذلك الموظفين .

٢ ــ برنامج معين لتدريب موظفي شركة صناعة الاسمدة الاردنية ، لتحقيق اهداف التنفيذ على اساس التوقيت .

٣ ــ اعداد التصاميم والمواصفات واعلانات العطاءات والمستندات اللازمة للعقود .

٤ ــ تقييم المناقصات .

٥ ــ اعمال المتعهدين والمستشارين في التصاميم والتوريد والتسهيلات وسرعة الانجاز والشحن وانشاءات الميدان وادارتها .

٦ ــ برامج التوقيت ومراقبة التكاليف .

ثالثا : تأسيس الامور التالية والتمسك بها في شركة صناعة الاسمدة الاردنية :

١ ــ انظمة الادارة والمناهج الفنية .

٢ ــ جداول تنظيم وبرامج ادارة اليد العاملة ، وشروط الاستخدام واختيار الموظفين ، ومواصفات الوظيفة وبرامج التدريب والتطوير .

٣ ــ برامج الصحة والسلامة .

٤ ــ انظمة مالية ومراقبة التكاليف .

٥ ــ برامج صيانة هندسية للوقاية والعلاج .

٦ ــ مناهج للحصول على المواد والاجهزة الهندسية وقطع الغيار واجهزة التشغيل والمواد الخام والمشتريات الاخرى :

٧ ــ وسائل التخزين واجراءات مراقبة اللوازم .

٨ ــ انظمة السجلات وحفظ المستندات .

رابعا : ادارة وصيانة كافة وسائل الانتاج والعمل .

خامسا : برنامج للتسويق والمبيعات .

سادسا : تقديم اللوازم والخدمات من الغير الى شركة صناعة الاسمدة الاردنية .

٤-٢ على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ان تستخدم فقط الموظفين المؤهلين للقيام بالوظائف المشمولة بهذه الاتفاقية .

٤-٣ على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية ان تقدم اسماء الاشخاص الذين سيعينون مدراء دوائر مع مؤهلاتهم الى المجلس للنظر في التعيينات والموافقة عليها ولا يجوز توقيف الموافقة دون سبب معقول .

٤-٤ يوافق الفرقاء على ان الوظائف والواجبات المطلوبة من شركة اجريكو الكيماوية بموجب اتفاقية الخدمات الفنية هي لازمة وضرورية لتمكين شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية من القيام بواجباتها ووظائفها بموجب هذه الاتفاقية . ولهذا فان شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية توافق على ان تكلف شركة «اجريكو» الكيماوية القيام بالوظائف والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الخدمات الفنية والتي تحتاج اليها شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية كي تقوم بواجباتها ووظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

٥ ــ واجبات شركة صناعة الاسمدة الاردنية

٥-١ على شركة صناعة الاسمدة الاردنية ان تتعهد وتنفذ في كل الاوقات ، خلال مدة هذه الاتفاقية ، الواجبات المبينة ادناه : ــ

أ ــ ان تنظر حالا وتوافق او ترفض المقترحات والتوصيات التي تقدمها الى شركة صناعة الاسمدة الاردنية خطيا اللجنة الادارية الممثلة لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية .

ب ــ ان تقدم المساعدة الضرورية الى اللجنة الادارية المنبثقة عن شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية وان لا ترفض المقترحات والتوصيات المشار اليها آنفا ما لم يتوافر لديها سبب تجاري او اقتصادي معقول يبرر هذا الرفض وان يكون هذا المبرر هو الاساس الحقيقي للرفض .

جـ ــ ان تقدم خطيا دون تأخير الى لجنة الادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية كافة قرارات المجلس والجمعية العمومية لشركة صناعة الاسمدة الاردنية مع بيان الاسباب التي دعت الى رفض اقتراحات وتوصيات شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية في حالة رفضها .

د ــ ان تدفع دون تأخير كافة المبالغ المستحقة لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية وفقا للفقرات (٦ ــ ١) (٦ ــ ٢) من هذه الاتفاقية .

هـ ــ ان تضع الحد المالي الاعلى لصلاحية شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية بالزام شركة صناعة الاسمدة الاردنية بما يتفق مع ميزانية شركة صناعة الاسمدة الاردنية السنوية العاملة .

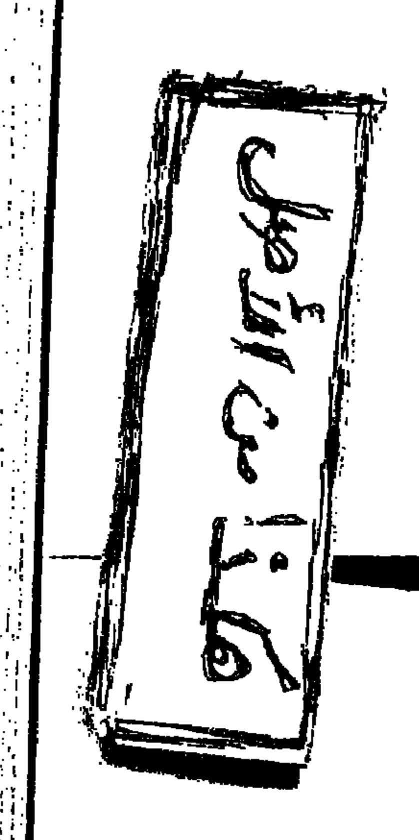
٦ ـ الدفع مقابل الخدمات

٦ـ١ على شركة صناعة الاسمدة الاردنية عملا بالفقرة (٦ ـ ٢) ان تدفع لشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية (١٠٠٪) من التكاليف التالية التي تكون شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية قد تكبدتها :

أ ـ كافة الرسوم والمصاريف المستحقة لشركة اجريكو الكيماوية وتكاليف الخدمات التي تقدمها شركة اجريكو الكيماوية الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية عملا بنصوص اتفاقية الخدمات الفنية المبرمة بين شركة اجريكو الكيماوية وشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المرفقة بهذه الاتفاقية كمستند (د) والمنضمة اليها والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منها .

ب ـ تكاليف استخدام اعضاء لجنة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية وعملا بالتوجيهات المقررة من المجلس ، المصاريف المتعلقة بعمل اولئك الاعضاء .

٦ـ٢ في بداية كل شهر ، طيلة مدة هذه الاتفاقية تقدم شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية الى شركة صناعة الاسمدة إشعاراً بالتكاليف المقدرة والمحددة في الفقرة (٦ـ١) اعلاه لما ستتكبده اثناء الشهر الذي يليه . واول اشعار كهذا يجب ان يشتمل على التكاليف التي تكبدتها شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية من تاريخ هذه الاتفاقية وحتى بدايه اول شهر عمل كامل ، وعلى شركة صناعة الاسمدة ان تقوم خلال عشرة ايام من تسلمها الاشعار ، بتسديد قيمته الكاملة الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة . وفي بداية كل شهر طيلة هذه الاتفاقية ، ابتداء من الشهر الثاني للعمل تقدم شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الى شركة صناعة الاسمدة اشعاراً بالتكاليف المقدرة مرفقاً به اشعارات رسمية مصدقة للتكاليف المبينة في الفقرة (٦ ـ ١) والتي انفقت فعلا من قبلها خلال الشهر السابق . ان اشعار التكاليف المقدرة لكل شهر ابتداء من الشهر الثاني يجب ان يكون مفصلا بحيث يظهر الفرق بين التكاليف الفعلية والتكاليف المقدرة للشهر السابق . وعند انهاء او انتهاء اجل هذه الاتفاقية ، على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة اذا كان ذلك مناسباً ان تعيد الى شركة صناعة الاسمدة اية مبالغ دفعت من قبلها على حساب التكاليف المقدرة والتي لم يتم صرفها ، او تكون مستحقة لقاء تكاليف فعلية ، او اذا كان ذلك مناسباً ، انتسدد شركة صناعة الاسمدة الىشركة ادارة شركة صناعةالاسمدة قيمة ايةتكاليف فعلية من تلك المبينة في الفقرة (٦ ـ ١) والتي لم تشتمل عليها الدفعات السابقة .



٦ـ٣ بالرغم مما ورد في الفقرة (٦ ـ ١) و (٦ ـ ٢) من هذه الاتفاقية اذا وجه اي من شركة اجريكو ـ الاردن انتربرايزز او شركةمناجم الفوسفات او الحكومةاشعارا الى شركةصناعة الاسمدة بأنها لم تستطع الوصول الى اتفاق مع اي من الفريقين الاخرين اوكليهما حول الخطة المالية للمشروع وفقا لشروط تلك الاتفاقية المسماة اتفاقية المشاركة والتي تم ابرامها ابتداء من يوم ٢٧ شهر آذار سنة ١٩٧٥ بين شركة اجريكو ـ الاردن انتربرايزز وشركة مناجم الفوسفات والحكومة ومؤسسة التمويل الدولية فسيكون لشركة صناعة الاسمدة الخيار ريثما تم الموافقة على الخطة المالية للمشروع ، ان توقف كافة الالتزامات الناشئة من هذه الاتفاقية باستثناء التزامات شركة صناعة الاسمدة بدفع رواتب اعضاء اللجنة الادارية لشركة ادارة شركةصناعة الاسمدة عن مدةمعقولة من الزمن والنفقات الفعلية والالتزامات المالية التي تكبدتها شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة قبل الاشعار بالتوقف وكذلك ايةنفقات معقولة لنشاء اثناء عملية انهاء الالتزامات القائمة ، على انه اذا مارست شركة صناعة الاسمدة الخيار بتوقيف تلك الالتزامات ، فيترتب على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ان تخفض التزاماتها الجارية الى ادنى حد ممكن.

٧ـ مدة الاتفاقيـة

٧ـ١ تبدأ مدة هذه الاتفاقية من تاريخها وتستمر حتى الانتهاء من المرحلة الثالثة من السنة التعاقدية الثانية ، وهو الوقت الذي يكون فيه قد تم الوصول الى اعداد الموظفين الاردنيين اعدادا تاما ، وعلى كل حال لاي من الفريقين ان يوجه اشعارا خطياً الى الفريق الآخر قبل مدة لاتقل عنماية وعشرين يوما قبل انتهاء المرحلة الثالثة من السنة التعاقدية الثانية ، بان يمدد مدة هذه الاتفاقية لمدة سنتين اخريين ، واذا تم تمديد هذه الاتفاقية حتى نهاية المرحلة الخامسة من السنة التعاقدية الثانية، فان الاتفاقية اللاحقةستمدد بصورةتلقائية سنة تلو سنةمالم ينهي اي من الفريقين الاتفاقية بتوجيه اشعار خطي للفريق الاخر قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انهاء المرحلة الخامسة من السنة التعاقدية الثانية او انتهاء مدة اية سنة من السنوات التالية .

٨ ـ اليد العاملة

٨ـ١ خاضعاً لما ورد في الفقرة (٣ ـ ١) و (٣ ـ٢)من هذه الاتفاقية ولغرض تنفيذ الواجبات الادارية والمسؤوليات ولغاية القيام بنشاطاتها الادارية فانه على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ان تنتفع بخبرات موظفيها وموظفي شركة صناعة الاسمدة وشركة اجريكو الكيماوية ،وعلى شركة ادارة شركه صناعة الاسمدة ايضاً ان تدير وتراقب وتنسق اعمال مستشاري شركة صناعة الاسمدة ومتعهديها والمتعهدين الفرعيين في تنفيذ العقود المبرمة مع شركة صناعة الاسمدة

٨ـ٢ ان الموظفين والمستشارين المستخدمين وكذلك الذين سيجري استخدامهم من قبل شركة صناعة الاسمدة للتفرغ للمشروع ويستخدمون من شركة ادارة صناعة الاسمدة في تنفيذ اعمالها الادارية ، يجب ان يجري استخدامهم وفقا لمؤهلات الموظفين وشروط التوظيف التي تقترحها من وقت الى آخر شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ويوافق عليها المجلس .

٩ ـ تسوية الخلافات

٩ـ١ اي خلاف او نزاع يمكن ان ينشأ بين فرقاء هذه الاتفاقية وبسببها في اي وقت وباية صورة ويبقى دون تسوية لمدة ثلاثين يوما ، يحال ، اذا رغب اي من الفريقين في ذلك ، وبعد توجيه انذار وفقا للفقرة (١٣ ـ ١) الى غرفة التجارة الدولية في باريس للتوفيق بين الفرقاء ، وعند الضرورة للتحكيم طبقا للقواعد والاصول المتبعة في مثل هذه الاجراءات ، ويكون القرار او الحكم الصادر عن غرفة التجارة الدولية نهائياً وملزماً للفرقاء ويوافق الفرقاء من الان على اختصاص تلك الهيئة .

١٠ ـ القوة القاهرة

١٠ ـ ١ بالرغم من اي نص مخالف تتضمنه هذه الاتفاقية ، لايتحمل اي فريق من فرقائها المسؤولية عن اية اضرار او يعتبر مخلاً بشروط الاتفاقية لتخلفه عن تنفيذ او تأخره في تنفيذ التزامات تولاها ذلك الفريق الى المدى الذي يكون فيه التنفيذ من قبل الفريق المعني قد منع او تأخر في التنفيذ بسبب الاعمال الحربية (سواء اعلنت ام لم تعلن) او الاعمال العسكرية او اعمال الشرطة او الغزو وافعال العدو الاجنبي والتمرد والثورة والعصيان المسلح او القوة العسكرية أو المغتصبة او الحرب الاهلية او الاضطرابات او الفتنة والفوضى والاضرابات وتوقف العمل والعقبات العمالية والحوادث غير ممكن تجنبها في موقع المشروع او اثناء نقل الموظفين والمواد و/او الاجهزة من والى موقع المشروع او النقص في المواد الخام ، وانقطاع وسائل النقل ، والقضاء والقدر وافعال قوى

الطبيعة ، او اي سبب او حادثة مهما كان نوعها اوطبيعتها خارجة عن الارادة المعنوية للفريق المتأثر . ومع ذلك لايعفى أيفريق من التزاماته بدفع اية مبالغ عند الاستحقاق . وفي حالةحصول حادثة منحوادث القوة القاهرة هذه على الفريق المعني ان يشعر الفريق الاخر خطياً بحصول تلك الحادثة من القوة القاهرة وانه ينوي التمسك بنصوص الفقرة (١٠–١) هذه ، فتعلق التنفيذ الخاضع لهذه الاتفاقية اثناء المدة التي تكون فيها القوة القاهرة قائمه ، وفي نهاية مدة القوة القاهرة على الفريق المتأثر بها ان يشعر الفريق الاخر بتوقف القوة القاهرة وان التنفيذ سيستأنف طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وعلى اية حال وبالرغم من ان النص على استئناف العمل بعد توقف القوة القاهرة، ففي حالة انتستمر القوةالقاهرةدون انقطاع لمدة تساوي اوتزيد عن ماية وثمانين يوما او في حالة ان تبلغ مدةالقوةالقاهرةبمجموعهامدةمنالزمن تساوي اوتزيد عن ماية وثمانين يوما يجوز ولاي من الفرقاء في اي من الحالتين ان يختار الغاء هـذه الاتفاقية شريطة توجيه انذار للفريق الاخر خلال ثلاثين يوما بعـد انقضاء مدة المايـة والثمانين يوما على ان يسري مفعول الالغاء بعـد ستين يوما من توجيه الانذار ، وينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء التزامات اي فريق المتعلقة بدفع المبالغ التي سبقت الاشارة اليها اعلاه وايضا باستثناء حقوق اي من الفرقاء التي تكون قد نشأت قبل تاريخ هذا الانهاء فهذه الحقوق تبقى قائمـة وسارية المفعول بالرغم من هذا الالغاء او الانهاء .

١١ – الحوالـة

١١–١ لا يجوز لاي من الفريقين ان يحول حقوقـه والتزاماته بموجب هــذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من الفريق الاخر .

١٢ – انهاء العقـد لسبب

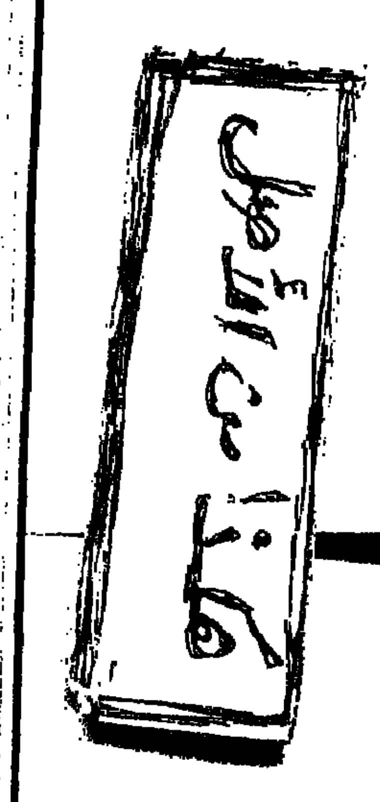
١٢–١ اذا اخل اي من الفريقين اخلالا جوهريا بهذه الاتفاقيـة ، فعلى الفريق الاخر ان يوجه انذارا بشأن هــذا الاخلال الى الفريـق المخل . واذا لم يصحح الاخلال حسب تقدير الفريق المنذر ، وفي مـدة ثلاثين يوما بعد توجيه الانذار ، يكون من حق الفريق الذي يدعي بوقوع الاخلال ، خاضعا لما ورد في الفقرة (٩–١) من هذه الاتفاقية ان ينهي الاتفاقية بعد توجيه انذار خلال عشرة ايام بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما الانفة الذكر وفي حالة تطبيق نصوص الفقرة (٩–١) تبقى التزامات الفريقين قائمة بالرغم من توجيه الانذار المشار اليه حتى يتم التوصل الى حل نهائي وفقا لما نصت عليه الفقرة (٩–١) وبعد ذلك وفقا للقرار القاضي بحل الخلاف.

١٣ – الاشعـارات

١٣–١ يتنازل فرقاء هذه الاتفاقية عن التمسك بلزوم وبضرورة الاخطار العدلي ويوافقون على ان يتم توجيه الاشعار بتسليمها الى ممثل كل من الفرقاء المسجل فيما يلي وعلى العناوين المبينة ادناه او الى اي ممثلين او على اية عناوين يعينها الفرقاء فيما بعد باحدى وسيلتين :

أ – بالتلكس مع كتاب تثبيت يرسل بالبريد الجوي المسجل خلال يومين من ارسال التلكس او

ب – بالتسليم باليد مع الاقرار بالاستلام بتوقيع الفريق المستلم .



وتعتبر الانـذارات في حكم المسلمة في اليوم الخامس بعد اليوم الذي يتم فيه الارسال بالبريد الجوي المسجل او بالتثبيت الخطي لحصول التسلم باليد .

الممثلـون :

رئيس مجلس ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المحدودة – عمان ، الاردن

مدير عام شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المحدودة – عمان ، الاردن

١٤ – الاثر الملزم

١٤–١ تكون هذه الاتفاقية ملزمة بكافة نصوصها لفرقائها وممثليهم وخلفائهم والقيمين عليهم والمحال اليهم المصرح بهم.

١٥ – القانون الواجب التطبيق

١٥–١ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر طبقا لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية

١٦ – التعديـل والتنازل

١٦–١ لايجوز تعديل هذه الاتفاقية الا بمستند خطي يوقع من موظفين مخولين من قبل الفرقـاء وتخلف فريق ما عن الاصرار على التنفيذ الكامل لاي بند من بنودهـا لا يشكل تنازلا او حقا بالتمسك بحقه بضرورة التنفيذ ، كما ان التنازل او المنع في حالة واحدة لا يشكل تنازلا او منعا بالنسبة لاخلال لاحـق سواء كان من نفس النوع او لم يكن .

وبما ذكر تم التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في مستهلها .

شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية المحدودة	شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة
توقيع : شارلز اللين	توقيـع : د . حنا عودة

مستند (د)

اتفاقية الخدمات الفنية

لقد تم الاتفاق في هـــذا اليوم السابع والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٧٥ فيما بين شركة ادارة شركة صناعـة الاسمدة الاردنية المحدودة ، المؤلفة حسب الاصول والمسجلة بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اجريكو الكيماوية المؤسسة والمسجلة حسب الاصول بموجب قوانين ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الاميركية .

بما ان شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية تقوم بالتنفيذ وفي نفس الوقت بالدخول في « اتفاقية ادارة » مع شركة صناعة الاسمدة الاردنيـــة المحدودة التي بموجبها ستعمل ادارة شركة صناعة الاسمدة مديرا لشركـة صناعة الاسمدة الاردنية وتنفيذ الاعمال طبقا لاتفاقيـــة الادارة المذكورة عملا بواجباتها كمدير ويشمل ذلك تزويد الخدمات الفنية تسهيلا للقيام بوظائفها الادارية .

وبما ان شركتي ادارة شركة صناعة الاسمدة وشركة صناعة الاسمدة الاردنية تعقدان هذه الاتفاقية عملا بالفقرة (٤ــ٣) من الاتفاقيـــة المسماة (اتفاقية المشاركة) المبرمـة اعتبارا من يـــوم ٢٧ شهر اذار سنة ١٩٧٥ وتضم تلك الاتفاقية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وشركة مناجم الفوسفات الاردنيـة المساهمة المحدودة وشركة اجريكـو ــ الاردن انتربرايزز وشركة اجريكو الكيماويـة ومؤسسة التمويل الدوليـــة، وهي اتفاقيـة المشاركة التي تتضمن تفصيل البنود والشروط التي بموجبها يساهم الفرقاء بصورة جماعيـــة بتطوير وتخطيط وانشاء وادارة « المشروع » عبر شركة صناعة الاسمدة الاردنية وهي شركة اردنية مساهمـة عامة محدودة تألفت من الفرقـــاء المذكورين ليعملوا على تنفيـــذ نصوص اتفاقية المشاركة المذكورة كما هو موضح فيها بالتفصيل .

وبما ان الفقرة (٤ــ ح) من اتفاقية المشاركة المذكورة تنص على ان يمكن فرقاء اتفاقية المشاركة هذه شركـــة ادارة شركة صناعة الاسمدة الاردنية، وهي شركة اردنية مساهمة خاصة محدودة، تمتلك ثلثي اسهمها شركة اجريكو- الاردن انتربرايززوالثلث الباقي تملكه شركة صناعة الاسمدة الاردنية، ان يمكنوها من الدخول في اتفاقية للخدمات الفنية مع شركة اجريكو الكيماوية في الوقت الذي يتم فيه ابرام الاتفاقية بشأن الادارة .

وبما انه يتوفر لدى شركة اجريكو الكيماوية الامكانية وهي ايضا راغبة في تقديم الخدمات الفنية والمساعـــدة الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة وبما ان شركتي ادارة الاسمدة واجريكو الكيماوية ترغبان بالدخول في اتفاقيـة بشأن تقديم الخدمات الفنية والمساعدة وفقا للبنود والشروط المدرجة فيها .

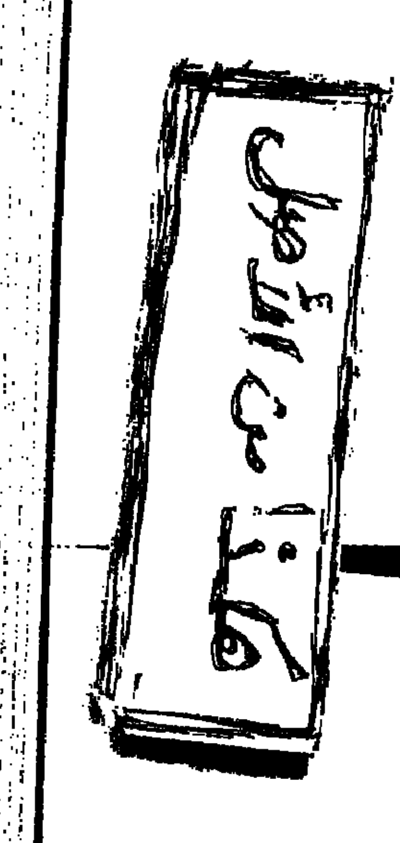
لذلك فأن شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة وشركة اجريكو الكيماويـــة واستنادا الى رهذه المقدمة وتأسيسا على تبادل الوعود والمواثيق المدرجة ادناه توافقان بموجبه على ان تقوم شركة اجريكـو الكيماوية بتزويد الخدمات والمساعدة الموضحة فيما يلي وفقا للشروط والبنود التالية :ــ

التعريف

تكون للاصطلاحات التالية المعاني المحددة لها في هذه الاتفاقية

الاتفاقية : تعني اتفاقية الخدمات الفنية هذه .

اتفاقية الادارة : تعني اتفاقية الادارة التي ابرمت في الـــوقت الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقية من قبل فيما بـــين شركة صناعة الاسمدة الاردنية وشركة ادارة شركة صناعة الاسمدة والمرفقة كما هي مع هذه الاتفاقية كمستند (ج) وقد ضمت الى هذه الاتفاقية لغرض الرجوع اليها.



اتفاقية المشاركة : تعني اتفاقية المشاركة التي ابرمت اعتبارا من اليوم ٢٧ شهر اذار سنة ١٩٧٥ فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـــة مناجم الفوسفات الاردنية . وشركة اجريكـــو ــ الاردن انتربرايزز وشركة اجريكو الكيماوية ومؤسسة التمويل الدولية .

المشروع : تعني المشروع المعرف في اتفاقية الادارة .

٢ ــ مدة الاتفاقية

٢ ــ ١ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعـــول ابتداء من تاريخ ابرامها من الفرقاء ولمدة مـــن الزمن توازي مدة سريان مفعول اتفاقية الادارة .

٣ ــ الخدمات والمساعدات التي تقدمها شركة اجريكو الكيماوية

٣ ــ ١ عملا ببنود وشروط هذه الاتفاقية على شركة اجريكو الكيماوية خلال المرحلتين الاولى والثانية كما هو موضح في اتفاقية الادارة ، ومقابل الاجور المخصصة كما هو مدرج في الفقرة (٥ ــ ١) مـــن هذه الاتفاقية ان تقوم بالخدمات كلما يطلب منها ذلك من قبل ادارة شركة صناعة الاسمدة مـــن وقت لاخر خلال المرحلـــة الاولى لغايات التخطيط ، والتطوير والهندسة والانشاء بدء التشغيل واعمـال المرحلة الاولى من مشروع شركة صناعة الاسمدة واختيار وتدريب الموظفين الاردنيين وان تكون الخدمات خلال المرحلـــة الثانية ، لاغراض الاعمال التجارية اللاحقة والتابعة لمشروع شركة صناعة الاسمدة . وهذه الخدمات كما تتناسب مـــع المرحلتين الاولى والثانية تشتمل على المساعدة في الامور التالية ولكن لا تنحصر فيها :

أ ــ رسم السياسات العامة لادارة المشروع .

ب ــ تحديد نطاق المشروع واهدافه .

ج ــ تحديد خطة تمويل المشروع والاتصال بالممولين .

د ــ تطوير برامج لاختيار وتدريب الموظفين الاردنيين مع تحديد اهداف التنفيذ داخل الاردن وخارجه ؛

هـ ــ اعداد المقترحات المتعلقة برأس المال والميزانية العامة وتطويرها كلما يطلب ذلك .

و ــ تقديم التوصيات بشأت العطاءات واتفاقيات الاحالة .

ز ــ تقديم التوصيات حول ابواب الصرف وفقا لما يطلب منها .

ح ــ تخطيط وتنسيق ومراقبة تطور المشروع بما في ذلك جدول التوقيت ومراقبة النفقات والتخطيط الفني والمالي.

ط ــ تخطيط وتنسيق ومراقبة تنفيذ المشروع ويشمل :

١ ــ تقديم الطاقات المطلوبة بما في ذلك الموظفين

٢ ــ وضع برنامج دقيق لتدريب موظفي شركة صناعة الاسمدة على تحقيق غايات التنفيذ طبقا لأسس زمنية .

٣ ــ اعداد التصاميم والمواصفات واعلانات العطاءات والعقود .

٤ ــ تقديم المناقصات .

٥ ــ اعمال المتعهدين والمستشارين في التصميم والتوريد والشحن وانشاءات الميدان والتشغيل .

٦ ــ جداول التوقيت ومراقبة النفقات ؛

ي ـ تخطيط وتنسيق ومراقبة الامور التالية والعمل بها لدى شركة صناعة الاسمدة الاردنية :

١ ـ انظمة ادارية ومناهج فنية .

٢ ـ جداول تنظيم وبرامج اليد العاملة وشروط الاستخدام واختيار الموظفين ومواصفات الوظيفة وبرامج التدريب والتطوير .

٣ ـ برامج الصحة والسلامة .

٤ ـ انظمة مالية ومراقبة التكاليف .

٥ ـ برامج صيانة هندسية للوقاية والعلاج .

٦ ـ اجراءات الحصول على المواد والاجهزة الهندسية وقطع الغيار واجهزة التشغيل والمواد الخام والمشتريات الاخرى .

٧ ـ نظام السجلات وحفظ المستندات .

ك ـ تخطيط وتنسيق ومراقبة :

١ ـ تشغيل وصيانة كافة اجهزة العمل والانتاج .

٢ ـ برامج لاعمال التسويق والمبيعات .

٣ ـ تقديم اللوازم والخدمات من الغير الى شركة صناعة الاسمدة الاردنية .

٣ ـ ٢ تقوم شركة اجريكو الكيماوية بناء على طلب شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة بتخصيص وتجهيز قسم من امكانياتها لغايات تدريب الموظفين الاردنيين او من سيجري توظيفهم، لدى شركة صناعة الاسمدة في المشروع او في اي مكان اخر تابع للعمل .



٤ ـ اليد العاملة

٤ ـ ١ على شركة اجريكو ـ عند تأديتها الخدمات وتقديم المساعدة المشار اليهـا الفقرة (٣ ـ ١) و (٣ ـ ٢) ولغايات الاجور الواجبة التطبيق والمنصوص عليها في الفقرة (٥ ـ ١) من هذه الاتفاقية ، ان تستخدم موظفين مؤهلين من الخارج للقيام بوظائفها بموجب هذه الاتفـاقية في وقت مناسب ، كي لا ينشأ تأخير لا ضرورة له في سير العمل بالمشروع .

٥ ـ سعر العقد :

٥ ـ ١ خاضعا لنصوص وشروط هذه الاتفاقية ، على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ان تدفع الى شركة اجريكو الكيماوية في مكتبها في تولسا ، ولاية اوكلاهوما في الولايات المتحدة الامريكية بالعملات والطريقة والاوقات المبينة فيما يلي مبلغا عن العقد يتكون في حده الاعلى من :

أ ـ اجور المرحلة الاولى : على شركة صناعة الاسمدة ان تدفع لشركة اجريكو الكيماويـة اجرا مقطوعا لخدماتها عن المرحلة الاولى مقداره مليون وخمسماية الف دولار امريكي، واجر المرحلة الاولى هذا يشتمل بصورة قاطعة ويتضمن تعويض شركة اجريكو الكيماوية عن خدماتها في المرحلة الاولى باستثناء ما يلي :

١ ـ خدمات كافة موظفي شركة اجريكو الكيماوية المعينين خصيصا لشركة صناعة الاسمدة ليشغلوا المراكز المحددة في الهيكل التنظيمي الموافق عليه لمدة من الزمن تزيد عن اربعة اشهر متتالية ، وعلى ذلك الاساس تدفع شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الى شركة اجريكو الكيماوية مقابل رواتب اولئك الموظفين التابعين لشركة اجريكو الكيماوية ومصاريفهم ما داموا يشغلون مراكز في شركة صناعة الاسمدة .

٢ ـ وكذلك اية مصاريف اخرى تخضع للرد كما هو مبين في الفقرة (٥ ـ ١) (ج) تاليا :

ان اجر المرحلة الاولى تدفعه شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الى شركة اجريكو الكيماوية على اربعين دفعة شهرية متساوية قيمة كل منها سبعة وثلاثون الف وخمسماية دولار اميركي (٣٧٥٠٠) دولار اميركي على ان يخضـع ذلك دائما الى الشرط التالي والمتعلق بتعديـل برنامج دفعات اجور المرحلة الاولى ، وفي نهاية كل ثلاثة اشهر خلال المرحلة الاولى تعد شركـة ادارة شركة صناعة الاسمدة وتقدم الى المجلس تقريرا بسير العمل في المشروع تبين فيه المرحلة التي وصل اليها المشروع بتاريخ التقرير فاذا ظهر اختلاف بين التاريـخ المعين للاكمال كما هو مثبت في التقرير والتاريخ المعين للاكمال والمتخذ اساسا للسعر الجاري انئذ لدفع الاجور فيجـب تعديل السعر المتخذ اساساً لدفع الاجور كي يشمل ذلك الفرق وهذا التعديل في معدل دفع اجور المرحلـة الاولى ، يطبق بالتساوي على الاشهر المتبقية من المرحلة الاولى بدءا باول شهر يلي تاريـخ اعادة النظر في التقرير من قبل المجلس .

ب ـ اجور المرحلة الثانية : تدفع شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة الى شركة اجريكـو الكيماوية مقابل الخدمات في المرحلة الثانية اجرا عن كل طن من P_2O_5 المستخرج من حامض الفوسفوريك تم تصنيعـه وشحنه ، او كانت شركة صناعة الاسمدة سببا في شحنه شريطة ان لا يدفع اجر عن كمية الاطنان من حامض الفوسفوريك P_2O_5 المصنع زيادة عن الطاقة المحددة للمشروع لمجرد استعمال صلب الفوسفات من درجة اعلى من تلك التي اعد لها مصنـع الفوسفوريك والاجر في كل سنة تعاقديه للمرحلة الثانيـة يكون كالاتي :

المرحلة الثانية التعاقدية السنة رقم	الاجور بالدولار الامريكي لكل طن من P_2O_5
١	٤ر٠٠ دولار
٢	٣ر٥٠ دولار
٣	٣ر٠٠ دولار
٤	٢ر٥٠ دولار
٥	٢ر٠٠ دولار

ج ـ النفقات الواجب دفعها لشركة اجريكو الكيماوية :

على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ان تدفع لشركة اجريكو الكيماوية بالدولار الاميركي او باية عملة اخرى وفقا لطلب شركة اجريكو الكيماوية ، كافة النفقات الواجب دفعها عملا بالفقرة (٥ ـ ١) (أ) (١) اعلاه وكافـة مصاريف السفر لجميـع الموظفين الاجانب المستخدمين مباشرة في تقديم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية وكذلك عليها ان تدفع نفقات المعيشة المقترنة بالسفر ، شريطة على اية حال ان لا تكون نفقات السفر والمعيشة التي تكبدها اي موظف او مدير في شركـة اجريكو الكيماوية او الشركة الام بعد هذا التاريخ خاضعة للرد الى شركة اجريكو الكيماوية .

٦ ـ دفع قيمة العقـد

(٦ ـ ١)الاجور

أ ـ اجر المرحلة الاولى : في بداية كل شهر خلال المرحلة الاولى تقدم شركة اجريكو الكيماوية اشعاراً الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة لدفع الاجور عن الاشهر المختصة من المرحلة الاولى المحددة في الفقرة (٥ ـ ١) (أ) من هذه الاتفاقية وخلال خمسة عشر يوما بعد تسلم الاشعار المذكور تقوم شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة بدفع قيمة الاشعار كاملا الى شركة اجريكو الكيماوية .

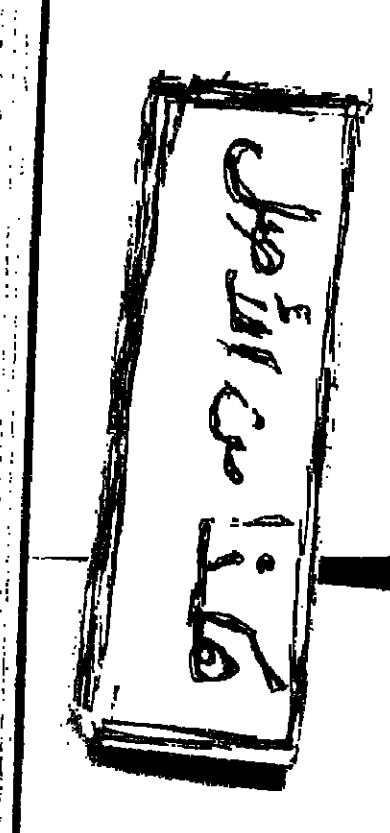
ب ـ اجر المرحلة الثانية : خاضعا للفقرة (٥ ـ ١) (ب) تقوم شركة اجريكو الكيماوية في بداية كل شهر بتقدير الكمية الاجمالية لما تتوقع ان يتم انتاجه وشحنه خلال الشهر التالي وتقدم اشعاراً بالحساب لشركة صناعة الاسمدة بمبلغ يساوي حاصل ضرب الكمية المقدرة بالاطنان في الاجر المخصص للطن الواحد كما تعين في الفقرة (٥ ـ ١) (ب) وخلال خمسة عشر يوما بعد تسلم الاشعار المذكور تقوم شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة بدفع قيمة الاشعار كاملا الى شركة اجريكو الكيماوية وفي بداية كل شهر خلال المرحلة الثانية تقدم شركة اجريكو الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة قيودا رسمية مصدقة للانتاج مبينة خاضعا للفقرة (٥ ـ١) (ب) عدد الاطنان الحقيقي الذي تم انتاج وشحنه خلال الشهر السابق . ان اشعار الحساب لعدد الاطنان المقدر انتاجها لكل شهر بدءا بالشهر الثاني يجب ان تعدل لتبين الفرق بين عدد الاطنان الحقيقية والعدد المقدر للشهر السابق .

(٦ـ٢) النفقات الواجب دفعها : في بداية كل شهر خلال مدة هذه الاتفاقية تقدم شركة اجريكو الكيماويـة الى شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة اشعارات حساب مصدقة بالنفقات الواجب دفعها والتي تكبدتها فعلا هي نفسها خلال الشهر الفائت وخلال خمسة عشر يوما من تسلم اشعار الحساب المذكورة تدفـع شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة قيمة الاشعار كاملا الى شركة اجريكو الكيماوية . عند انهاء او انتهاء هذه الاتفاقية على شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة ان تدفع الى شركة اجريكو الكيماوية اية نفقات خاضعة للدفع ، تكون قد تكبدتهـا شركة اجريكو الكيماوية منذ تاريخ الاشعار الاخير .

٧ ـ تسوية الخلافات

٧ـ١ اي خلاف او نزاع يمكن ان ينشأ بين فرقاء هذه الاتفاقية وبسبب الاتفاقية في اي وقت وبايـة صورة ويبقى دون تسوية لمدة ثلاثين يوما ، يحال اذا رغب اي من الفرقاء في ذلك ، وبعد توجيه انذار وفقا للفقرة (١١ـ١) الى غرفة التجارة الدولية في باريس للتوفيق بين الفرقاء وعند الضرورة للتحكيم طبقا للقواعد والاصول المتبعـة في مثل هذه الاجراءات ويكون القرار او الحكم الصادر عن غرفة التجارة الدولية نهائيا وملزما للفرقاء ، ويوافق من الان على اختصاص تلك الهيئة .

٧ـ٢ يوافق الفرقاء على ان تكون شركة صناعة الاسمدة الاردنية الفريق الثالث المستفيد في هذه الاتفاقيـة وفي حالة ان تقصر شركة اجريكو الكيماوية عن القيام بواجباتها ووظائفها الملتزمة بها في هذه الاتفاقيـة يكون لشركة صناعة الاسمدة الاردنية الحق في اي تعويض او تعويضات عن مثل هـذا التقصير في التنفيذ والتي تكون شركة



ادارة شركة صناعة الاسمدة مستحقة لها شريطة ان لا يكون لشركة صناعة الاسمدة الحق في التنفيذ بالتعويض قبل ان تكون قد طلبت رسميا من شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة السير في التنفيذ وتكون شركة ادارة شركة صناعة الاسمدة

أ ـ قد اصدرت رفضا رسميا لهذا الطلب مبدية اسبابا للرفض لا تكون مبنية على مبررات فنيـة واقتصاديـة مقبولة .

ب ـ او تخلفت عن الاستجابة لطلب شركة صناعة الاسمدة الاردنية لمدة ستين يوما .

٨ ـ القوة القاهرة

٨ـ١ بالرغم من اي نص مغاير تتضمنه هذه الاتفاقية لا يتحمل اي فريق من فرقائها المسؤولية عن الاضرار او يعتبر مخلا بشروطها لتخلفه او تأخره في تنفيذ التزامات تولاها ذلك الفريق بعد تاريخه الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ الفريق المعني قد منع او تأخر بسبب الاعتداءات الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) او الاعمال العسكريـة او اعمال الشرطة . والغارات ، واعمال العدو الاجنبي او الثورة او العصيان المسلح او القوة العسكرية . او القوة المغتصبـة او الحرب الاهلية والاضطرابات والفتنة والاضرابات ، وتوقف العمل والعراقيل العمالية والحوادث غير الممكن تجنبهـا في موقع المشروع او اثناء نقل الموظفين او المواد و/أو الاجهزة الى ومـن مواقع المشروع او النقص في المواد الخام وانقطاع وسائل النقل والقضاء والقدر ، تأثيرات قوى الطبيعة او اي سبب او حادث مهما كان نوعه او طبيعته خارج عن ارادة الفريق المعني الى الحد المعقول ومع ذلك لا يعفى اي فريق من فرقاء هذه الاتفاقية من التزاماته بدفع المبالغ عند استحقاقها . وفي حالة حصول القوة القاهرة على الفريق المعني ان يشعر الفريق الاخر خطيا بحصول تلك الحادثـة من القوة القاهرة وانه ينوي التمسك بنصوص الفقرة (٨ ـ ١) . يتوقف التنفيذ بموجب هذه الاتفاقية اثناء المدة التي تكون فيها القوة القاهرة قائمة . وفي نهاية مدة القوة القاهرة ، عـلى الفريق المعني ان يشعر الفريق الاخر بزوال القوة القاهرة وان التنفيذ سيستأنف وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وعلى اية حال وبالرغم من النص على استئناف العمل بعد زوال القوة القاهرة ، ففي حالة ان تستمر مدة القوة القاهرة دون انقطاع لمدة تساوي او تزيد عن مائة وثمانين يوما او في حالة ان تبلغ مدة القوة القاهرة بمجموعها مدة من الزمن تساوي او تزيد عن ١٨٠ يومـا يجوز لاي من الفرقاء في اي من الحالتين ان يلغي هذه الاتفاقية شريطة توجيه انذار للفريق الآخر خلال ثلاثين يوما بعد انقضاء مدة المائة والثمانين يوما على ان يسري مفعول الالغاء بعد ستين يوما من توجيه الانذار وان ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء التزامات اي فريق المتعلقة بدفع المبالغ التي سبقت الاشارة اليهـا اعلاه وايضا باستثناء حقوق اي من الفـرقاء التي تكون قد استحقت قبل تاريخ انهاء الاتفاقية فهذه الحقوق تبقى قائمة وسارية المفعول بالرغم من الالغاء او الانهاء .

٩ ـ الحـوالـة

٩ـ١ لا يجوز لاي من الفرقاء ان يحول حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مسبقة خطية مـن الفريق الاخـر .

١٠ ـ انهاء العقـد لسبب

١٠ـ١ اذا اخل اي من الفرقاء اخلالا جوهريا بهذه الاتفاقية فعلى الفريق الاخر ان يوجه انذارا بشأن هـذا الاخلال الى الفريق المخل . واذا لم يصحح الاخلال في تقدير الفريق المنذر في مدة ثلاثين يوما بعد توجيه الانذار يكون من حق

الفريق الذي يدعي بوقوع الاخلال ـ خاضعا للفقرة (٧ ـ ١) من هذه الاتفاقية ان ينهي الاتفاقية بعد توجيه انذار خلال عشرة ايام بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما الانفة الذكر . وفي حالة تطبيق نصوص الفقرة (٧ ـ ١) تبقى التزامات الفرقاء قائمة بالرغم من توجيه الانذار المشار اليه ، حتى يتم التوصل الى حل نهائي وفقا لما نصت عليه الفقرة (٧ ـ ١) وبعد ذلك وفقا للقرار المتعلق بحل الخلاف .

١١ ـ الاشعـــارات

١١ ـ ١ يتنازل فرقاء هذه الاتفاقية عن التمسك بضرورة ولزوم الانذار العدلي ويوافقون على ان توجـــه الانذارات بتسليمها الى ممثل كل من الفرقاء المسجل فيما يلي وعلى العناوين المبينة ادناه او الى اي ممثلين او على اي عناوين يعينها الفرقاء فيما بعد باحدى وسيلتين :

أ ـ بالتلكس مع كتاب تثبيت يرسل بالبريد الجوي المسجل خلال يومين من ارسال التلكس او

ب ـ بالتسليم باليد مع الاقرار بالاستلام بتوقيـــع الفريق المستلم .

وتعتبر الانذارات في حكم المسلمة في اليوم الخامس بعد اليوم الذي يتم فيـــه الارسال بالبريد الجوي المسجل او بالتثبيت الخطي بحصول التسليم باليـــد .

الممثلـــــون

رئيس شركة اجريكو الكيماوية

العنـوان ـ ١٠٢٥ بناية ناشيونال بنك او ف تولسا ـ تولسا

اوكلاهوما ـ الولايات المتحدة

المدير العام لشركة ادارة شريكه صناعة الاسمدة الاردنية المحدودة

عمان ـ الاردن

١٢ ـ الأثر الملـــزم

١٢ ـ ١ تكون هذه الاتفاقية ملزمة بكافة نصوصها لفرقائها وممثليهم وخلفائهم والقيمين عليهم و المحال اليهم المصرح بهم .

١٣ ـ القانون الواجب تطبيقه

١٣ ـ ١ هذه الاتفاقية تخضع وتفسر طبقاً لقانون المملكة الاردنية الهاشمية .

١٤ ـ التعديل والتنـازل

١٤ ـ ١ لايجوز تعديل هذه الاتفاقية الا بمستند خطي يوقع من قبل موظفين مخولين من قبل جميع الفرقاء المعنيين وان تخلف فريق ما عن الاصرار على التنفيذ الكامل لأي بند من بنودها لايشكل تنازلا او تركاً لحقـــه في التمسك بضرورة التنفيذ ، كما ان التنازل او ترك الحق في حالة واحدة لايشكل تنازلا اوترك الحق بالنسبة لاخلال لاحق سواء كان من نفس النوع أم لم يكن .

وبما ذكر تم التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في مستهلها .

شركة ادارة شركة الاسمـــدة الاردنية المحدودة	شركة أجريكو الكيماويه
توقيع	توقيـع
شارلز اللين	جون بابيت

مستند (هـ)

القواعد الواجب اتباعهـــا في اتفاقية توريد شركة منـــاجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة لخامات الفوسفات لشركـة صناعة الاسمــــدة الاردنيـــــة المساهمـــــة المحدودة .

أ) الكمية :ـ سيغطي العقد جميع احتياجات شركة صناعة الأسمدة من خامات الفوسفات .

ب) النوعية الواجـب تزويدهـــا :ـ

١ ـ ان خامات الفوسفات التي سيتم توريدها لصنع حامض الفوسفوريك ستكـــــون من النوعيـــــة (٥٧ ـ ٦ BPL) ويجب ان تتفق مع المواصفات الاخرى التي سيتفق عليها بين شركة صناعة الاسمدة وشركة الفوسفات . ومع ذلك ففي الحالات التالية :

اولا : ـ

اذا كان هذا النوع من خامات الفوسفات غير متوفر بالكميات المطلوبة او ، اذا توفر ، فلا يتفق مع المواصفات التي سيتوصل اليها فيما بين الطرفين ، فلشركة صناعة الاسمدة الخيار بأن تحصل من شركة الفوسفات على أنواع اخرى من خامات الفوسفات من أية نوعية متوفرة لدى شركة الفوسفات ، وسوف تعطي شركة الفوسفات شركة صناعة الاسمدة الأولوية في توريد هذه الانواع من خامات الفوسفات ، او

ثانيـاً : ـ

اذا كان سعر خامات الفوسفات من النوعية (٥٧ ـ ٦٠ BPL) كما هو محدد بالاسلوب المقرر في الفقرة (جـ ـ ١) أدناه ، أقل من الكلفة التي تكبدتها شركة الفوسفات في تعدينه ومداولته ، فلشركة مناجم الفوسفات ، كبديل لتوريد النوعية (٥٧ ـ ٦٠ BPL) من خامات الفوسفات ، ان تزود شركة صناعة الأسمدة بأية نوعية اخرى متوفرة توافق عليها شركة صناعة الاسمدة وتعطي شركة الفوسفـــات شركة صناعة الاسمدة الاولوية في الحصول على الكميات المرغوبة .

٢ ـ ان خامات الفوسفات التي ستورد لتصنيع سماد ثلاثي السوبر فوسفات سيكـ ـون من الدرجـــــة (٧٣ ـ ٧٥ BPL) متدني الكلورين ويتمشى مع مواصفات اخرى يتفق عليها فيما بعد بين الطرفين .

٣ ـ من المـــفهوم ان شركة صنـــاعة الاسمدة وشركة الفوسفات ، من حين لآخر فقد تتفقان على توريد أية نوعية أعلى من (٥٧ ـ ٦٠ BPL) .

جـ) تحديد السعـــر : ـ

١ ـ ان سعر الفوسفات ذات النوعية (٥٧ ـ ٦٠ BPL) سيكون كما هو محدد في الملحق (أ) معتمداً سعراً للفوسفات ذات النوعية (٧٣ ـ ٧٥ BPL) المتدني الكلورين ، لايزيد عن سعر التصدير فوب العقبـــة لنفس النوع . ومع ذلك ففي حالة أن سعر تصدير الفوسفات ذات النوعية العالية فوب العقبة لايتضمن سعراً تفاضلياً بالمقارنة مع الفوسفات المغربي المحتوي على نفس القدر من الـ (BPL) ، حينئذ يحســـم من سعر التصدير فوب المذكور ما يعادل كلفة الكميات الاضافية اللازمة من الكبريت لانتـــاج حامض الفوسفوريك من الخامات الاردنية .

٢ ـ ان سعر خامات الفوسفات (٧٣ ـ ٧٥ BPL) يجب ان لايزيد عن سعر التصدير فوب العقبـــة لنفس النوعية ، معدلا بالنسبة للعوامل المدرجة في الملحق (ب) لهذه الاتفاقية .

٣ ـ ان سعر اي نوع آخر من خامات الفوسفات سوف يتم تحديدها بالاتفاق المتبادل بين شركة صناعة الاسمدة وشركة الفوسفات .

ملحق (أ)

معادلة تسعير خامات الفوسفات المتدني النوعية (ك) على اساس الصادرات الاردنية من خامات الفوسفات (م) المحتوية على نسبة متدنية من الكلورين

يكون سعر الطن الواحد من الخام (ك) تسليم المنجم لشركة صناعة الاسمدة كالاتي : –

س(ب) = ٩ر٠ ف (س٢ – ت – ه – ح – و)

حيث ف = العامل المعوض لكمية (P_2O_5) المساوية لمعدل كمية الـ (BPL) في الخام(ك)مقسومة على معدل الـ(BPL) الموجود في الخام (م) .

س٢ = سعر الطن الواحد من الخام (م) فوب العقبة . (خامات الفوسفات المتدنية الكلورين والتي يتم تصديرها).

ت = كلفة نقل الطن الواحد من الخام (م) من المنجم الى منشاءات ميناء العقبة .

ه = مجمل تكاليف شركة الفوسفات مـــن مداولة طن واحد من الخام من الشاحنات الى البواخر في العقبة بما في ذلك رسوم الميناء ، خسائر المداولة ، تكاليف التخزين ونفقات شركة الفوسفات العامة .

ح = حسم يعوض شركة صناعة الاسمدة عن كلفة استعمالها الخام (ك) مقارنا بالخام (م) وتشمل بنودا لتغطية النقل الاضافي والاستثمار الاضافي (بنسبه ١٠٪ من التكلفة الراسمالية سنويا بعد الضريبة)، تشغيل، صيانة، تدريب ، نفقات فوائد، مصاريف عامة اضافية بسبب زيادة المحتويات المفسدة من جراء تحليل خامات الفوسفات (م)، على اساس التكاليف السنوية، وسيؤخذ بعين الاعتبار ايضاً انوجود المحتويات المفسدة سيؤدي الى خفض الانتاج والدخل الناجم عن ذلك ايضاً .

و = اي توفير في تكلفة ردم خامات الفوسفات (ك) بالمنجم ويشمل ١٠٪ على الاستثما سنويا بعد الضريبة ، بالاضافة الى التشغيل ، الصيانة ، نفقات فوائد ومجموع النفقات العامة السنوية على اساس مجموع التكلفة والكمية السنوية نتيجة للاستعداد شركة صناعة الاسمدة بقبول خام الفوسفات (ك) بمحتـــوى مائي اعلى مما تحتويه الخام (م) عادة عند التصدير .

ملحـــق (ب)

قاعدة تسعير خام الفوسفات العالي النوعية (م) والمحتوى على نسبة متدنية من الكلورين

يكون سعر الطن الواحد تسليم المنجم لشركة صناعة الاسمدة كالاتي : –

السعر س = أ (س١ – ت – ه – و)

حيث أ = ١ – ب

ب = حسم يتفاوض عليه بين شركة صناعة الاسمدة اعترافا بالمنافع التي تتحقق ضمن عقد بيع طويل الاجل .

س١ = السعر الطن الواحد من (م) فوب العقبـــة .

ت = تكلفة الشحن للطن الواحد من الخام (م) من المنجم الى منشاءات ميناء العقبة .

ه = التكاليف الكلية التي تتحملها شركة الفوسفات من تداول طن واحد من الخام (م) من الشاحنة الى البواخر بالعقبه ، وتشمل مصاريف الميناء ، خسائر التداول ، وتكاليف التخزين ، المصاريف العامة لشركـــة الفوسفـــات .

و = عامل يصبح ساري المفعول اذا وردت شركة الفوسفات الخام (م) محتويا على نسبة من المياه تزيدعما يحتويه الخام (م) عادة عند التصدير . هذا العامل يكون مساويا لأي توفيرات تنشأ عن تجفيف خام الفوسفات (م) بالمنجم ، ويشمل ١٠٪ على الاستثمار سنويا بعد الضريبة ، بالاضافة الى التشغيل ، الصيانـة ، نفقات الفوائد والمصاريف العامة على اساس مجموع الكلفة السنوية والكميـــة .

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على كامل قطعتي الارض رقم (٨) من الحوض (٢٢) ورقم (٢) من الحوض (١٧) في منطقة قرية الثنية ــ محافظة الكرك لاقامة محطة توليد كهربائية مركزية آمر بما يلي : ــ

١ ــ الاستيلاء على قطعتي الارض المذكورتين آنفا ريثما يتم استملاكها وفق قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي لاثبات اوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عندتقدير قيمة التعويض .

٣ ــ على مدير الاراضي والمساحه السير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

٤ ــ يلغى امر الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ .

١٩٧٦/٢/٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر دفاع رقم (٢) لسنه ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :ــ

اولا :ــ تحدد اسعار بيع منتجات شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودة والمصنوعة من حليب البودرة المجفف كما يلي :ــ

الصنف	التعبئة	الوزن الصافي	سعر الجملة / فلس	سعر المفرق / فلس
لبن كامل الدسم	دلو بلاستيك	٤ كغم	٣٦٠	٣٩٠
لبن كامل الدسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٦٥	٧٥
لبن كامل الدسم	علبة بلاستيك	¼ كغم	٣٥	٤٠
لبن نصف دسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٦٠	٧٠
لبن خالي الدسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٥٥	٦٥
لبنـــه	كيس نايلون	١ كغم	٣٨٠	٤١٠
لبنـــه	كيس نايلون	½ كغم	١٩٠	٢٠٥
لبنـــه	علبة بلاستيك	¼ كغم	١٠٠	١٠٥

ثانيا :ــ تحدد اسعار بيع منتجات باقي منتجي الالبان والمصنوعة من حليب البودرة المجفف كما يلي :ــ

الصنف	التعبئة	الوزن الصافي	سعر الجملة / فلس	سعر المفرق / فلس
لبن كامل الدسم	دلو بلاستيك	٤ كغم	٣٩٦	٤٤٠
لبن كامل الدسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٧١	٨٠
لبن كامل الدسم	علبة بلاستيك	¼ كغم	٣٨	٤٥
لبن نصف دسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٦٦	٧٥
لبن خالي الدسم	علبة بلاستيك	½ كغم	٦١	٧٠
لبنـــه	كيس نايلون	١ كغم	٤١٨	٤٥٠
لبنـــه	كيس نايلون	½ كغم	٢٠٩	٢٢٥
لبنـــه	علبة بلاستيك	½ كغم	٢٢٠	٢٤٠
لبنـــه	علبة بلاستيك	¼ كغم	١١٠	١٢٠

ثالثا :ــ تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنوعة من الحليب الطازج لجميع منتجي الالبان كما يلي :ــ

الصنف	التعبئة	الوزن الصافي	سعر الجملة / فلس	سعر المفرق / فلس
حليب مبستر	كيس بولتيلين	١ كغم	١٢٠	١٣٠
حليب مبستر	كيس بولتيلين	½ كغم	٦٠	٦٥
لـــبن	علبة بلاستيك	½ كغم	٨٥	٩٥
لبنـــه	علبه بلاستيك	¼ كغم	١٥٠	١٦٠
لبنـــه	علبة بلاستيك	½ كغم	٢٨٠	٣٠٠
لبنـــه	علبة بلاستيك	١ كغم	٥٤٠	٥٦٠

رابعا :ــ يتوجب على جميع منتجي الالبان في المملكة التقيد بما يلي :ــ

أ / التقيد التام بالمواصفات القياسية رقم (٤) الخاصة بالحليب ومنتجاته والصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة .

ب / يجب ان تميز الاصناف المختلفة من الالبان (كامل الدسم) (نصف الدسم) (خـــالي الدسم) عن بعضها البعض باستعمال عبوات مختلفة ذات الوان مختلفة كما يجب ان يكتب على العبـــوات وبشكل بارز ان اللبن كامل الدسم او نصف دسم او خالي الدسم .

خامسا :ــ يجب ان تميز العبوات المصنوعة من الحليب الطازج كتابة وبشكل واضح .

سادسا :ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/٤ .

سابعا :ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
علي حسن عوده

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

اولا : — اسعار المطاحن : —

١ — تكون اسعار دقيق القمح من المطحنة في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

	سعر الجملة الطن/دينار	نسبة الاستخراج كحد اعلى	نسبة الرطوبة كحد اعلى	نسبة الرماد كحد اعلى
أ — طحين زيرو	٤ر٤٤	٧٦٪	١٤٪	٦٠و٪ — ٦٥و٪
ب — طحين اول باب	٥ر٣٤	٨٥٪	١٤٪	٨٩و٪ — ٩٥و٪

٢ — تكون اسعار الدقيق الموضحة اعلاه تسليم ظهر السيارة من المطحنة .

٣ — يمنع طحن اي صنف من اصناف الدقيق غير الاصناف المذكورة في البند رقم (١) وهي الزيرو واول باب .

٤ — على المطاحن ان يكون انتاجها متضمنا الاصناف الواردة اعلاه ويشترط بيع المخابز حسب التعليمات واوامر الصرف الصادرة عن وزارة التموين .

٥ — يجب ان يثبت على كل كيس من اكياس الدقيق نوع الدقيق واسم المطحنة المستخرج منها .

٦ — على جميع المطاحن ان تقدم كشوفات يومية بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخالة وذلك حسب النموذج اللذي تقرره وزارة التموين .

ثانيا — اسعار الطحين لدى تجار الجملة .

١ — يكون سعر كيس الطحين عبوه ٥٠ كغم كما يلي : —

النوع	السعر
أ كيس طحين زيرو سعة ٥٠ كغم .	٣٠٠ر٢ دينارين و ٣٠٠ فلس
ب — كيس طحين اول باب سعة ٥٠ كغم	٨٢٥ر١ دينار و ٨٢٥ فلس .

ثالثا : — تعتبر الاسعار اعلاه نافذة المفعول اعتبارا من ٣/ ٢/ ١٩٧٦ .

رابعا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

علي حسن عوده

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي بمقاطعة اسرائيل ، اقرر منع دخول وتداول كتاب Modern Developments In Thermodynamics جمع وتحقيق " Benjamin Gol - Or " في المملكة الاردنية الهاشمية ، والكتاب المذكور مطبوع في اسرائيل وتقوم بتوزيعه في منطقة الشرق الاوسط الشركة البريطانية John Wiley And Sons Ltd في Chichester

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١١/٢/١٩٧٦م

مراقب المطبوعات العام

بطرس صلاح

المحامون الشرعيون

كشف باسماء المحامين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٧٦ خلال شهر كانون الثاني ١٩٧٦ ،

الاسم

المحامي علي مصلح
" وصفي النجار
" جمال فخر الدين
" ممدوح القطان
" احمد شحاده
" سعيد بلبيسي
" عبد السلام ابراهيم طه
" عبد المعطي الدويك
" ذيب محمد الحاج احمد
" صبحي الكيالي
" صادق الوزني
" علي سليمان الحديدي
" تسير الحوامده
" عبد الفتاح لا في
" ياسر امين سنقرط
" اشرف فاخر
" عارف مصطفى دغمش
" صبحي القطب
" مأمون توفيق سليم
" حسين حبوب سعد
" محمد حسين جبعيتي
" عثمان ابراهيم الدقورى
" حسن عبد الرحن ماضي
" حسني يعقوب

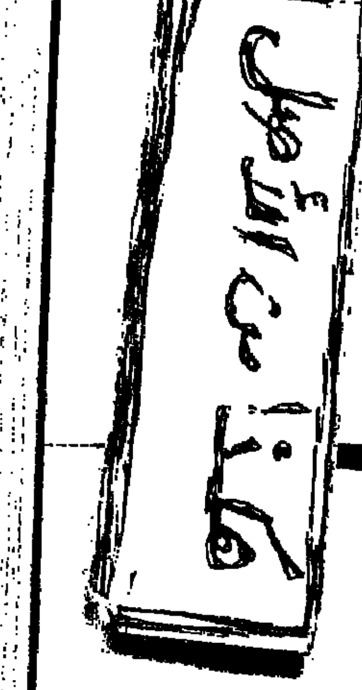
الاسم

المحامي مطيع الشنقيطي
" عبدالله خزنه كاتبي
" حسين عبد الحفيظ ابوغنمي
" راضي عبد الرحمن فهيد
" انس الحمره
" طلال رمضان حماد
" املي البشارات
" راغب محمد القاسم
" ناجح فايز ابو حويج
" طاهر محمد الامير
" ايوب النوباني
" طلال سالم مفلح العمري
" اسعد كمال السعدي
" اسماعيل علي حسن
" عبد الهادي ياسين شقير
" سعيد خضر وراد
" علي الامام
" جميل كمال طهبوب
" عطا ابو يوسف
" عوني عبد الهادي حسين
" عزمي حسن يعقوب
" موسى عثمان بدران
" ياسر عبد الفتاح ياسين

تابع المحامون الشرعيون

اسماء المحامون الشرعيون في الزرقاء الذين دفعوا رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٧٦ ٠

الاسم	الاسم
السيد تيسير سعيد ابو العينين	السيد صباح البيروتي
« حسن ابولاوى	« احمد البيروتي
« حسن القيسي	« عوض المشيني
« محمد غازي سماره	« احمد فتحي التلاوى
« صالح صبيح	« عثمان عبد الرحمن البساوي
« رشدي عبد الرحمن	« سلامه الوراوره
« اسحق التعمري	



الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة البتراء للكهرباء والميكانيك والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٥) تاريخ ١٩٧٦/١/١١ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركه : شركة البتراء للكهرباء والميكانيك والتعهدات

٢ ــ اسماءالشركاءوصفاتهموجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ قيس نجيب صغير شريك عام اردني عمان

ب ــ السيده انعام ايوب زعرب محدودة المسؤولية اردنية «

٣ ــ غايات الشركة :

أ ــ تعهدات عامة ومقاولات كهربائية ومكانيكية وخلافه ؛

ب ــ استيراد وتصدير وتمثيل الشركات والمصانع والمؤسسات المساهمة بها والحصول على القروض لتحويل المشاريع والتجارة العامة .

ج ــ امتلاك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لمصلحة الشركة بغرض انشاء مشاريع سكنية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

ــ مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار

ــ مدة الشركة . غير محدودة

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك العام قيس نجيب الصغير منفردا ،

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١١

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة محلات ايريس قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٥٩) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة محلات ايريس

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ علاء الدين عثمان طه ابو طه اردني عمان

ب ــ عادل عثمان طه ابو طه « «

٣ ــ غايات الشركة : مبيع الملابس الجاهزة والتجارة العامة والتعهدات والاستيراد والتصدير وان تقرض اي مال ضروري لاشغالها او ما يتعلق بها وان تكتتب وتأخذ وتشتري وتمتلك اية اموال او حقوق او عقارات او خلافة وان تستأجر وتؤجر وان تقوم باعمال الوكلاء والوسطاء والسماسره بالنيابة عن الغير وان تقوم بأي عمل من اعمالها بواسطة وكلاء او سماسره او خلافهم وبعبارة اخرى ان تقوم باي عمل يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك علاء الدين عثمان طه ابو طه منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٥/١٢/٢٩ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الشرق الاوسط للصناعة والزراعة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٢٦) تاريخ ١٩٧٦/١/١٤ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة الشرق الاوسط للصناعة والزراعة والتجارة

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ سمو الامير علي بن نايف اردني عمان

ب ــ سمو الاميرة وجدان علي اردنية «

٣ ــ غايات الشركة : تجارة عامة وتمثيل شركات وتربية المواشي والاتجار بها وصناعة الشوكلاته .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق للشركة فتح فروع في انحاء المملكة الاردنيةوخارجها.

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين او منفردين او من يفوضانه بذلك خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٤ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بشتاوي وكرم للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٨٨) تاريخ ٩٧٦/١/٧ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : شركة بشتاوي وكرم للتجارة والتعهدات .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ سميح راضي البشتاوي اردني ــ عمان
ب ــ نبيه بولس كرم لبناني ــ عمان
٣ ــ غايات الشركة : التجارة بانواعها والتعهدات العامة وتمثيل الشركات الاجنبية ه
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الاردنية وخارجها ه
٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سميح راضي البشتاوي ونبيه بولس كرم مجتمعين او من يفوضانه خطيــا .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة يوسف رستم نعيمي واخيه كيخسرو قد تسجلت لدي تحت رقم(٤٢٠٤) تاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ حسب التفاصيل التالية . ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة يوسف رستم نعيمي واخيه كيخسرو رستم نعيمي .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ يوسف رستم نعيمي ايراني الزرقاء .
ب ــ كيخسرو رستم نعيمي » »
٣ ــ غايات الشركة : صياغة ومجوهرات .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الزرقــاء .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ١٥٠٠ الف وخمساية دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدوده .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامــة شركة اولاد عوده اخوان قد تسجلت لدي تحت رقــم (٤١٩٢) تاريخ ٩٧٦/١/٧ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة اولاد عوده اخوان .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ صالح عوده شحاده اردني الزرقاء
ب ــ عواد عوده شحاده » »
ج ــ فؤاد عوده شحاده » »
٣ ــ غايات الشركة : مبيع مواد البناء حديد اسمنت وادوات صحية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الزرقــاء .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدوده .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا : عواد عوده شحاده منفردا .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧ .

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة المنارة للاستثمار المساهمة المحدودة قــد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ حسب التفاصيل التالية . ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة المنارة للاستثمار المساهمة المحدودة .
٢ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل الاردن وخارجه .
٣ ــ غايات الشركة : شراء الاراضي للبناء عليها وبناء الشقق والمكاتب وايجارهــا او بيعها وجميع ما يتعلق بالاستثمارات العقارية .
٤ ــ راسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار مقسم اي (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني .
٥ ــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم . ــ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
الياس اميل زنانيري	١٨٠٠٠٠ سهم
سمير اميل زنانيري	٧٠٠٠٠ سهم

٦ ــ مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .
٧ ــ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مكونه من اثنين ينتخبهم المساهمون في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية .
٨ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معامل الارسال لصناعة مستلزمات البناء قــد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٤٠) تاريخ ١٩٧٦/١/١٩ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة معامل الارسال لصناعة مستلزمات البناء .
٢ ــ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ ــ عمر احمد تسبنه اردني عمان
ب ــ محمد جميل محمد عيد الصباغ » »
٣ ــ غايات الشركة : معمل صناعــة البلاط والطوب والموزاييك والمواسير الاسمنتية والتعهدات العامة .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع ووكالات لهــا داخل المملكة الاردنية وخارجها .
ــ مقدار راسمال الشركة : (٢٥٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محـدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريك عمر احمد تسبنه وله ان ينسب الغير بذلك وفي الامور الادارية الشريك محمد جميل محمد عيد الصباغ وله ان ينسب الغير خطيا بذلك وفي الامور الاخرى الشريكين مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مشغل الروضه لصناعة الالبسة قد تسجلت لـدي تحت رقم (٤١٣٧) تاريخ ١٩٧٦/١/١٩ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسـم الشركة : شركة مشغل الروضة لصناعة الالبسة .

٢ ـ اسمـاء الشركاء وجنسيـاتهم وعناوينهم :

أ ـ محمد سليم جرار	اردني	عمان
ب ـ نادر لطفي المفلح	«	«
جـ ـ خالد سليم جرار	«	«

٣ ـ غايات الشركة : صناعة البسة نسائي وولادي والاتجار بها .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد سليم جرار منفردا في كافة الامور او من يفوضه خطيا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٩.

• أعلن بأن الشركة العاديـة العامـة شركـة مدينة الاطفال قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٧٤) تاريـخ ١٩٧٦/١/٤ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة مدينة الاطفال .

٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :

أ ـ هاني ابراهيم الحاج حسن	اردني	عمان
ب ـ ماجد ابراهيم الحاج حسن	«	«
جـ ـ عبد الرحمن ابراهيم الحاج حسن	«	«
د ـ هشام ابراهيم الحاج حسن	«	«
هـ ـ هاشم ابراهيم الحاج حسن	«	«

٣ ـ غايات الشركة : تجارة الالبسة الجاهزة والعاب واغذية الاطفال والتجارة العامة .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان : ويجوز فتح فروع لها في كافة مدن المملكة .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : هاني الحاج حسن وماجد الحاج حسن وهاشم الحاج حسن مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٤ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جلوب التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٧٢) تاريخ ١٩٧٦/١/٤ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة جلوب التجارية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : ـ

أ ـ توفيق سليمان عويمرين	اردني	عمان
ب ـ لطفي صلاح زيتون	»	»

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة ووسطاء تجاريون

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في المملكة الاردنية الهاشمية اوفي الخارج

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاءالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : توفيق سليمان عويمرين ولطفي صلاح زيتون مجتمعين ويحق لاي منهما تفويض الاخر اما ادارة الشركة فيتولاها الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٤

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة منجرة استيتيه اخوان قد تسجلت لدي تحت رقـم (٤٠٨٤) تاريـخ ١٩٧٦/١/٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسمالشركة : شركة منجرة استيتيه اخوان

٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم : ـ

أ ـ محمد صلاح كمال منيب استيتيه	اردني	عمان
ب ـ ضرار كمال منيب استيتيه	»	»

٣ ـ غايات الشركة : التجارة والموبيليا وخراطة الاخشاب

٤ ـ مركز الشركة الرئسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ الف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد صلاح كمال منيب استيتيه منفردا

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٦ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ترجمان وكلبونهقد تسجلت لدي تحت رقم (٤١١٥) تاريخ١٢/١/٩٧٦

حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسمالشركة : شركة ترجمان وكلبونه

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : ـ

أ ـ يوسف بشاره يعقوب ترجمان	اردني	عمان
ب ـ محمود ادريس كلبونه	»	»

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوسف ترجمان ومحمود كلبونه مجتمعين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٢ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة خوري ابناء عم قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٦٩) تاريخ٤/١/٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة خوري ابناء عم
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : ـ

أ ـ عدنان يعقوب خوري	اردني	عمان
ب ـ يعقوب فرحان خوري	»	»
جـ ـ عادل يعقوب خوري	»	»
د ـ عزمي يعقوب خوري	»	»
هـ ـ عوني يعقوب خوري	»	»
و ـ عفيف يعقوب خوري	»	»
ز ـ فؤاد توفيق الخوري	»	»
س ـ جمال توفيق الخوري	»	»
ش ـ نبيه توفيق الخوري	»	»
ص ـ اسعد توفيق الخوري	»	»

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : اربد ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ٣٦٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركة المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يعقوب فرحان الخوري فؤاد توفيق الخوري عدنان يعقوب الخوري جمال توفيق الخوري مجتمعين ومنفردين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٤ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مطاعم زيا تيريزا قد تسجلت لدي تحت رقم ٤١٠٧ تاريخ ١٠/١/٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة مطاعم زيا تيريزا
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : ـ

أ ـ السيده ساميه منير نور	اردنيه	عمان
ب ـ السيده ماري ايلي خوري	»	»

٣ ـ غايات الشركة : انشاء وادارة مطعم ومطاعم واستيراد وتصدير المواد الغذائية وحيازة وكالات الشركات المنتجة للمواد الغذائية سواء المحلية او الاجنبية وكل ما يتفرع عن ذلك .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان الاردن ويجوز فتح فروع لها في سائر انحاء المملكة الاردنية وخارجها .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ١٦٠٠٠ ستة عشر الف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : بكافة الامور الادارية والمالية والامور الاخرى السيدتين ساميه منير نور وماري ايلي خوري مجتمعتين او ان تفوضانه خطيا بذلك.
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٠ .

• اعلن بأن شركة ميركيوري للانشاءات قد تسجلت لـدي تحت رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٧ في سجل الشركات المساهمة الاجنبية حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة ميركيوري للانشاءات
٢ ـ غايات الشركة في المركز :

أ ـ ان تشترك في وتنجز وتقوم بابرام العقود من اجل انشاء خطوط الانابيب والمجاري من اي نوع كان بما في ذلك عمل طلاء وتغليف الانابيب والمجاري من اجل حمايتها .

ب ـ ان تشترك في وتنجز وتقوم بابرام العقود من اجل تسوية و/ او رصيف الشوارع وطرق المركبات والممرات والساحات والازقة وما شابه ذلك .

جـ ـ ان تشترك في وتبرم العقود من اجل بناء جسور من جميع الانواع والمواصفات .

٣ ـ غايات الشركة : في الاردن لتنفيذ العطاء المحال عليها من سلطة المياه والمجاري :
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : ولاية اريزونا الولايات المتحدة الاميركية .
٥ ـ مركز الشركة في الاردن : عمان ـ الاردن
٦ ـ رأسمال الشركة في مركزها : ٢٠٠ر٠٠٠ دولار
٧ ـ رأسمال الشركة العامل بالاردن : ١٠ر٧٩١ دينار
٨ ـ مدة الشركة : لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء المحال عليها من سلطة المياه والمجاري .
٩ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : المهندس احمد فوزي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الانمائية الحديثة للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٠٩٨ تاريخ٧/١/٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : الشركة الانمائية الحديثة للتجارة
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ محمد وليد الشنتير	اردني	عمان
ب ـ محمد سعيد استيتيه	»	»

٣ ـ غايات الشركة : التجارة العامة والكومسيون والاستيراد والتصدير والتعهدات العامة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز ان تفتح لها فروع في كافة مدن المملكة وخارجها
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠٠ ستة الاف دينار .
٦ ـ مدة لشركة : غير محدوده
٧ . اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها: محمد سعيد استيتيه منفردا في الامـــور الادارية والقضائيـــة والامور الاخرى اما الامور المالية الشريكين مجتمعين ويحق لأي منهما تفويض الاخر خطيا بذلك .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محمد احمد سلمونـــه وولده قد تسجلت لـــدي تحت رقم ٤٠٨٦ تاريخ ٩٧٦/١/٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة محمد احمد سلمونه وولده
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ محمد احمد سلمونه اردني سحاب
ب ـ علي محمد احمد سلمونه " "
٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامه
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : سحاب
٥ .. مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها: الشريكين مجتمعين ومنفردين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٦

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مشاريع الاردن قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٠٦٢ تاريخ ٩٧٥/١٢/٢٩ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة مشاريع الاردن
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ داود يعقوب عبد خليل قشطه اردني عمان
ب ـ السيدة آمال حسن زوجة داود يعقوب عبد خليل قشطه اردنية "
٣ ـ غايات الشركة : القيام بكافة الاعمـــال التجاريـــة والتعهدات والمقاولات والتوكيلات والتمثيل التجاري والاستيراد والتصدير والاستثمار والخدمات وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغاياتها .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها انشاء فروع ووكالات لها في اي مكان آخر داخل المملكة الاردنية وخارجها ويجوز لها ان تنقـــل اي فرع او وكالة الى اي مكان داخل المملكه الاردنية وخارجها .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها: الشريكين مجتمعين ومنفردين ويحق لأي منهما توكيل أي شخص اخر عنه سواء من داخل الشركة او خارجها لتولي ادارة الشركه .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٥/١٢/٢٩

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مكتب الخبره الهندسي (مهندسون مستشارون) قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٠٩٣) تاريخ ٩٧٦/١/٧ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركه : شركة مكتب الخبره الهندسي (مهندسون مستشارون)
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ المهندس محمد عبد اله حداد اردني عمان
ب ـ المهندس باسم انطون السقا " "
٣ ـ غايات الشركة : عمل دراسات وتصاميم مشاريع الانشاءات الهندسية المختلفة والاشراف على تنفيذها .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة : سنة تجدد تلقائيا .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها: المهندس محمد عبد اله حداد والمهندس باسم انطون السقا مجتمعين ويحق لأي منهما تفويض الاخر خطيا .
٨ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ميشيل موسى للتجارة والتعهدات العامة قد تسجلت لـــدى تحت رقم ٤٠٦٦ تاريخ ١١٧٥/١٢/٣٠ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركه : شركة ميشيل موسى للتجارة والتعهدات العامة
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ ميشيل فريد موسى اردني عمان
ب ـ السيدة عائده ميشيل موسى اردنية "
٣ ـ عايات الشركة : تجاره عامة استيراد وتصدير وتمثيل شركات اجنبية ومحلية وتعهدات عامة
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق للشركة فتح فروع وتأسيس الوكلات في الاردن وفي الخارج
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها: الشريك ميشيل فريد موسى او من ينيبه خطيا في جميع الامور .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٩٧٥/١٢/٣٠

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة الاميغو وفيرو ايليكتريكو المحدودة قد افتتحت لها مقرا في الاردن لمارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١١) تاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة : شركة الاميغو وفيروا يليكتريكو المحدودة .
٢ – الجنسية : كولومبية .
٣ – غاياتها التي تتعاطاهاخارج الاردن: تمثيل فبارك .
٤ – مدتهـا : غير محدودة .
٥ – مركز الشركة الرئيسي : فايبه دوبار / كولومبيا .
٦ – مركز الشركة بالاردن : عمان
٧ – اسم ممثلها بالاردن : ابراهيم اندراوس دحدل .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة سامكو قد افتتحت لها مقرا في الاردن لمارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١٥) تاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة : شركة سامكو
٢ – الجنسية : المانيـة .
٣ – غاياتهاالتي تتعاطاهاخارج الاردن: متابعة العطاءات في البلاد العربية .
٤ – مدتها : غير محدودة
٤ – مركز الشركة الرئيسي : دوسلدورف/ المانيا الغربية .
٦ – مركز الشركة بالاردن : عمان
٧ – اسم ممثلها بالاردن : انور سماوى .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة موتورن/ ورك مانهايم ا . ج قد افتتحت لها مقـرا في الاردن لمارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المركز تحت الرقم (١٣) تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة : شركة موتورن / ورك مانهايم أ ج .
٢ – الجنسية : المانيـة .
٣ – غاياتهاالتي تتعاطاهاخارج الاردن: مبيع محركات ديزل ومولدات ومضخات وما يتبعها من معدات ؛
٤ – مدتهـا : غير محدودة
٥ – مركزالشركة الرئيسي : مانهايم / المانيا الغربية .
٦ – مركز الشركة بالاردن : عمـان .
٧ – اسم ممثلها بالاردن : خلاوس برد ستايدر .

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركـة ديماك باوما شينين جي . ام . بي . اتش قد افتتحت لها مقرا في الاردن لمارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١٤) تاريخ ٢١/١٢/١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية/ –

١ – اسم الشركة : شركة ديماك باوما شينين . جي . أ م . بي . اتش .
٢ – الجنسية : المانيـة .
٣ – غاياتهاالتي تعاطاهاخارج الاردن: صناعة وبيع معدات وماكينات البناء والحفر ومعدات بناء الطرق والمعدات والادوات المتفرعة عنها .
٤ – مدتهـا : غير محدودة .
٥ – مركز الشركة الرئيسي : دوسلدورف/ المانيا الغربية .
٦ – مركز الشركة بالاردن : عمان .
٧ – اسم ممثلها بالاردن : كارك . هـ . جرلوف .

• أعلن بأن شركـة سميث كلاين اند فرنش لا بورتوريز قد افتتحت لها مقراً بالاردن لمارسة اعمالها خارج الاردن وقد سجـل هذا المقر تحت الرقـم (٢٢) تـاريخ ٢١/١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة : سميث كلاين اند فرنس لابور اتوريز لمتد .
٢ – الجنسية : بريطانية .
٣ – غايات الشركة التي تتعاطاها خارج الاردن : تطوير وصناعـة وتوزيع وتشجيع وبيع العقاقير والادويـة .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : هيرتفورد شاير / انجلترا .
٥ – مركز الشركة بالاردن : عمان .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسم ممثل الشركة الاردني : دوغلاس سيدني .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الاردنية للانماء والاستشارات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤١٥٥) تاريخ ٢٢/١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية /–

١ – اسم الشركة : الشركة الاردنية للانماء والاستشارات .
٢ – اسماء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – سامح طلعت السيفي — اردني — عمان
ب – داود (يعقوب) عبد خليل قشطة — « — «
٣ – غايات الشركة : القيام بالخدمات الفنية والاستشارية والادارية والماليـة ومشاريع التنمية وغيرذلك من الاعمال وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغاياتها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها انشاء فروع ووكالات في أي مكان آخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها كما يحق لها ان تنقل اي فرع او وكالة لها الى اي مكان داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين ويحق لأي منهما توكيل أي شخص آخر عنه من داخل الشركة او من خارجها .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٢٢

• اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية شركة الشرق الاقصى للسياحة والسفر المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم ٣٥٤ بتاريخ ٩٧٦/١/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ـ اسم الشركة : شركة الشرق الاقصى للسياحة والسفر المساهمة المحدودة
٢ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان ويجوز انشاء فروع للشركة في أي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
٣ ـ غايات الشركة : أ ـ القيام بأعمال وكالات السفر والسياحة .
ب . المساهمة في تأسيس او تملك شركات او وكالات سفر وسياحـة في بلـدان الشرق الاقصى .
جـ ـ القيام بأعمال الوكالات العامة لشركات الطيران .
د ـ تشغيل رحلات جماعية من والى الاردن وبلدان الشرق الاقصى
هـ ـ تمثيل الفنادق والمؤسسات السياحية
و ـ تأجير واستئجار الطائرات للاغراض التجارية
ز ـ القيام بدراسات التسويق للسياحة والنقل الجوي بشكل عام .
س ـ تقديم خدمات ادارية ومالية وتجارية لشركات الطيران .
ش ـ القيام باعمال الاستشارات الفنية في شؤون النقل الجوي .
ص ـ أية اعمال اخرى تنسجم مع النشاط السياحي ونشاط النقل الجوي
٤ ـ رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من (١٢٥٫٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين الف دينـار مقسم الى (١٢٥٠٠) سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير اردنية .
٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
مؤسسة عالية /الخطوط الجوية الملكية الاردنية	٦٢٥٠ سهم
دانكن ايو	٣٣٧٥ سهم
ادى تشيه هزنغ شيه	٢١٢٥ سهم
كازيو سوزوكي	٧٥٠ سهم

٦ ـ مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .
٧ ـ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسب القرار الخاص الذي يتخذه المساهمون لهذه الغاية .
٨ ـ مدة الشركة : عشرون عاما قابلة للتجديد .

• أعلن بان الشركة الاجنبية شركة الاستشارات والتصاميم «كودس» قد افتتحت لها مقرا بالاردن لممارسة اعمالها خارج الاردن وسجل هذا المقر تحت الرقم (١٠) تاريخ ٢/٨ /١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركه : شركة الاستشارات والتصاميم « كودس» .
٢ ـ الجنسية : لبنانية
٣ ـ غاياتها التي تتعاطاها خارج الاردن : القيام بأعمال الاستشارات والتصاميم
٤ ـ مدتها : غير محدودة
٥ ـ مركز الشركـة الرئيسي : بيروت
٦ ـ مركز الشركـة في الاردن : عمان
٨ ـ اسم ممثلها في الاردن : مارسيل يعقوبيان

• أعلن بأن الشركة الاجنبية شركة جان آرسنيل انجنير قد افتتحت لها مقرا في الاردن وسجل هـذا المقر تحت الرقم (١٢) تاريخ ١٢/٣/ ١٩٧٥ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسـم الشركة : شركة جان آرسنيل انجنير
٢ ـ الجنسية : امريكية
٣ ـ غايـاتهـا التي تتعاطاهـا خارج الاردن : استشارات ، تخطيط وتصاميم هندسية .
٤ ـ مدتها : غير محدودة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : ويست ساجينولا نسنج ميشيغن/الولايات المتحدة الامريكية .
٦ ـ مركز الشركة بالاردن : عمان
٧ ـ اسم ممثلها بالاردن : جلال حسين جابر

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة روى للتعبئة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم ٤١١٩ تاريخ ١٩٧٦/١/١٣ حسب التفاصيل التاليه :

١ ـ اسم الشركه : شركة روى للتعبئة والتجارة
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ محمد ابراهيم حامده اردني عمان
ب ـ احمد حسن برجوس " "
جـ ـ يوسف عبد القادر يوسف عرموش " "
د ـ ابراهيم سالم يعقوب دباينة " "
٣ ـ غايات الشركه : تعبئة مواد تجميل في قوارير والتجارة بها .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل عمان وداخل المملكة
٥ ـ مقدار رأسمال الشركه : ٤٠٠ دينار اربعماية دينار
٦ ـ مدة الشركه : غير محدوده .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية يوسف عرموش وابراهيم دبابنه مجتمعين اما في الامور الادارية والامور الاخرى فالشركاء مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٣

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة دنيا الساعات قد تسجلت لدي تحت رقم(٤١٣١) تاريخ١٨/١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة دنيا الساعات .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ عبد الرؤوف خميس جبر اندى أردني عمان
ب ـ سميح عبد الرؤوف خميس اندى أردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : مبيع وتصليح الساعات وقطع غيار الساعات واستيراد وتصدير .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/١٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة منجرة الوليد قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٠٩٩) تاريخ ١٩٧٦/١/٧ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة منجرة الوليد .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ ياسر صبري عيد بدريه أردني عمان
ب ـ نبيل خميس لطفي أردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : التجارة العربية والافرنجية والموبيليا .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز ان تفتح لها فروعا في كافة انحاء المملكة وخارجها .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٨٠٠ ثمانماية دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تيرمو ميكانيك للهندسة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم ٤١٠١ تاريخ ١٩٧٦/١/٨ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركه : شركة تيرمو ميكانيك للهندسة والتعهدات .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ المهندس زياد هاشم عيسى المدهون أردني عمان
ب ـ الياس يوسف عيسى سفر أردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة وتعهدات .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : ثلاث سنوات تجدد تلقائيا .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنا : المهندس زياد عيسى هاشم عيسى المدهون منفردا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٨ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركةنوفوتيه انجي قد تسجلت لدي تحت رقم ٤١١٣ تاريخ١٧/١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة نوفوتيه انجي .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
مروان جمال السوداني أردني عمان
فخري نايف توفيق جابر أردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : تجارة ملبوسات جاهزة ونوفوتيه جديده

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠ ستماية دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشرك والتوقيع عنها : مروان جمال السوداني وفخري نايف توفيق جابر مجتمعين ومنفردين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١/١٧ .

• أعلن بأن الشركة العامةشركة فاعور اخوان للتريكو قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٠٧٥ تاريخ ١٩٧٦/١/٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة فاعوراخوان للتريكو .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسيانهم وعناونهم :
أ ـ حسين موسى حسين فاعور أردني عمان
ب ـ احمد موسى حسين فاعور أردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : صناعة التريكو .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٤٠٠٠ الاف دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسين موسى حسين فاعور .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١/٤ .

الأعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللــوائية بمحافظة معـــان المـــوافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية الطيبة رقم ت ه/١٩٧/٧٣ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٧٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

تعديـل مادة في النظام الداخـلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المـادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية آل طاشمان التعاونية للمنفعة المتبادلة ـــ محـــدودة المسؤولية/عمـــان وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية فقد قررت الموافقة عـلى تعديل الفقرة (أ) من البند رقم (١) من نظام الجمعية الداخلي للجمعية التعاونية المذكورة على النحو التالي : ـــ

نص المادة قبل التعديل (عنوان مركزها المسجل/عمان .)

نص المادة بعد التعديل (عنوان مركزها المسجل / اربد) .

ويمكـن لـذوي العلاقة الاطـــلاع على النظام الداخـلي للجمعية في كـــل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية بيت عنان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسئولية ـــ عمان قد سجلت تحت رقم (٦٨٨) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ١٩٧٦ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعية تعاونيـة

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية اسكان موظفي وزارة المواصلات البريد التعاونية ـــ محدودة المسئولية/ عمان وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية فقد قررت الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظـام الداخـــلي للجمعية التعاونية المذكورة على النحو التالي .

نص الفقرة قبل التعديل : (ان يكون من موظفي وزارة الموصلات/البريد المصنفين او المقطوع على ان لا يقل راتبه عن (٣٠) دينارا .

نص الفقرة بعد التعديل : ان يكون موظفا مصنفا او بالراتب المقطوع من وزارة المـواصلات او من اي دائرة اخرى ولا يملك بيتا في منطقة عمان وان لا يكون منتسبا الى احدى الجمعيات التعاونية الاسكانية) .

ويمكن لـذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كـل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايـــوب

اعـــلان

يعلن ان دار حضانة دنيا الاطفال في اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢) بموجب نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٧٦ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

سامي ايوب

اعـــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤٥/أ) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ اقــرر تعيين السيد عمر بطاح وعنوانه مكتب تعاون معان مصفيا لجمعية الجرباء التعاونية للتسليف والتوفير بـدلا من المصفي السابق السيد عدنان بدوي وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيـــة مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الموديل	الاســـم	رقم سجل المستودع
مرسيدس ٢٢٠ س	١٩٦٣	كارول جون	٧٥/٨٠٣ مهربات تاريخ ١٩٧٥/٧/٨

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها اداناه قد مضى على وجودها في الساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

لذا فأنه سيتم بيعها بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ، عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الموديل	الاســـم	رقم سجل المستودع
سيارة فيات ١٢٥	١٩٦٨	محمد محمود الروايده	٧٤/٢/١٣/١٠٦٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها اداناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيـــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر .

لذا فأنه سيتم بيعها بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة(د) من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	الموديل	رقم سجل المستودع
ستروين	مجهول	—	٧٥/١١٨٦ مهربات تاريخ ١٩٧٥/٩/٢١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها اداناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيـــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الموديل	الاســـم	رقم سجل المستودع
روفـــر	١٩٤٨	صاحب مشحمة غرناطه	٧٥/١١٩٦ مهربات تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الموديل	الاســـم	رقم سجل المستودع
مرسيدس ٢٢٠	١٩٦٧	المقدم سالم تركي فرج	٧٥/١٣٨٢ مهربات تاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها اداناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيـــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الموديل	الاســـم	رقم سجل المستودع
فولكس فاجن	١٩٦٦	محمد خالد عبد الرحيم	٧٥/١٣٤٠ مهربات تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢١

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

النوع	الموديل	الاسم	رقم سجل المستودع
فيات	١٩٦٨	رؤوف علي موسى شاهين	١٣٢٨/٧٥/مهربات تاريخ ١٩/١٠/١٩٧٥

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الموديل	الاسم	رقم سجل المستودع
فيات	٩٧١	ضرار نواف سعد البطاينه	٧٥/١١٦٨ مهربات تاريخ ١٥/٩/١٩٧٥

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن المسجل المبين مواصفاته ادناه قد مضى على وجوده بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر . لذا فانه سيتم بيعه بعد مضى شهر واحد على نشره بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

النوع	الإسم	سجل المستودع
مسجل مع راديو ناشيونال	محمود عبد الغفار محمود	١٢٦١ لسنة ٧٥ تاريخ ٤/١٠/٩٧٥

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركيه مدة تزيد من ثلاثة أشهر . لذا فانه سيتم بيعها بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الموديل	الاسم	رقم سجل المستودع
بريم	١٩٦٨	احمد الفندي/محمد عايد سليم من الرمثا	٩٧٥/١١٨٤ تاريخ ٢٨/٩/٩٧٥

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير رقم ١١١ تاريخ ١٣/٨/١٩٧٥ .

تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في العاصمةبأنها قد قررت الموافقةعلى ايداع المخطط التنظيمي لتحويل قطعة الارض رقم ٢٢٧ من حوض رقم (٧) من اراضي وادي السير من سكن الى مرافق عامة ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً في ٢٠/١٠/٩٧٥

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
علي البشير

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء جرش على مخطط تنظيم قرية كفر خل الهيكلي وقررت ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الخطية او مقترحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي كفر خل خلال المدة المذكورة، شريطة ان تكون مدعمة بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية .

١١/١/١٩٧٦

متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في جرش
سالم القضاه

اسماء المتخلفين عن دفع ضريبة التربية والتعليم :الزرقاء .

اسم المتخلــف	الحى	قطعـة	المبلـــغ ف	د	ملاحظــه
محمد حرب محمد الخطيب	٢٦	١٢٣	٤٩٠	١٠٤	
عثمان طاقه وشركاه	٢٦	١٢٠	٣١٦	٠٧٦	
محمد مصطفى عبدالله عياش	٢٦	١٤٦	٥٤٠	٠٥٨	
يوسف حسن يحي الشهري	٢٦	١٤٤	٥٦٠	٠٤٦	
ليلى مصطفى عبدالله عياش	٢٦	١٤٥	١٨٤	٠٢٦	
عقاب محمد حسن عبد الواحد	٢٧	١٢٧	٩٢	٠١٦	
فتحي موسى حكيم	٢٧	٠٩٩	١٠٠	٠٤١	
جمال عبدالفتاح صالح	٢٧	٩٦	٧٨٢	٠٤١	
صفيه ابراهيم اباظه	٢٧	٥٧	١٠٠	٠٢٦	المستاجر
بشير محمد رشيد البغدادي	٢٧	٢٤	٦٩٦	١٥	
محمد سليمان العقليلي	٢٦	٢١	٤٩١	١٦	
محمد مسعود الرملة	٢٣	١١٤	٨٤٠	٢١	
رشيد عبد الفتاح	٢٣	٥	٩٦٠	١٢	
عبد الفتاح حامد دريس	١٢	٢	٢٥٦	١٤	
عبد الحميد حامد دليس وفاطمه	١١	١٨٤	١٨٠	١٣	
فاطمه محمد	١١	١٣٨	٦٧٠	١١	
زها عرنكي وديع عرلكي	١٠	٣٢١	٥٨٤	٢٥	
موسى المحمد العلى	١٠	٢٩٢	٦٨٠	٢٢	
نبيه عيسى خليل جوينات	١٠	٤٣٨	٠٠٦	١٢	
احمد خليل عوده	١٠	٤٦٥	٢١٢	٣١	
محمدابراهيم الخليل	١٠	٤٦١	٠٠٤	١٧	
ورده الياس سمعان	٠٩	١٦٧	٧٢٠	١٥	
عبدالحميد ابراهيم حجازي وشركاه	٠٨	١٥	٣٢٠	٣١	
نعمه دخل الله عماري	برخ		٣٩٦	٢٧	
رأفت نعمه دخل‌الله عماري	«		٩٣٥	٠٨	

نص المطالبة

يطلب من السادة شركة محمود القيسي واولاده مبلغ وقــدره (٢٦١٩) دينار و (٦٠٠) فلس وذلك لحساب الغرامات الجمركية وذلك استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ والمكتسب الدرجه القطعية ، فعلى اصحاب الشركـــة المذكورين المبادرة الى دفـــع المبلغ خـــلال مدة خمسة عشر يومـــا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير الماليه/الجمارك

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الياروت التعاونية الزراعية متعددة الاغراض/الكرك المبـــادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون رقم (١١) لسنـــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام

مروان دودين

المبلغ المطلـــوب ف	د	الاســـم
–	٧٣	حسين يوسف المجالي
–	١٨	عمر تركي العقيلي
–	١٠٠	محمد سليمان المجالي
–	٧٠	عمر احمد عليان الفقرا
–	٨٠	محمود احمد عليان الفقرا
–	٨٠	دايج حسن عليان الفقرا
–	١٠٠	يوسف ريقان المجالي
–	٨٠	محمود عوده المجالي
–	١٠٠	سالم عوده المجالي

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة تسوية الاراضي

الى المعترض محمد توفيق العيسى من اهالي الصريح/مجهول مكان الاقامة

بناء على استدعاء الاعتراض المقدم منكم الى مدير الاراضي والمساحة المتضمن اعتراضكم على المعترض عليه في ما يتعلق بحصتكم من اراضي الصريح قد عينت يوم السبت الواقع في ٩٧٦/٢/٢٨ الساعة (٨) صباحاً موعداً لسماع اعتراضكم للذلك يقتضي ان تحضروا الدي في دائرة تسجيل اربد في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائـــق لسماع اعتراضكم والنظر في وثائقكم مرافعة وان لم تحضروا أو ترسلوا وكيلا قانونياً يرد اعتراضكم ولا يقبل لكم أي اعتراض بعد ذلك .

قاضي محكمة تسوية الاراضي

عبدالله حداد

مذكرة دعوه ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة بداية عمان

الى ١ ـ الرئيس الطبيب المرمج رقم ٢٠٥٦ نبيل جميل احمد ناصر

٢ ـ جميل احمد ناصر مجهولي مكان الاقامة

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع في ١٩٧٦/٢/٢٩ الساعة الثا منة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى المدعى عليه نعيم خليل عبدالقادر جندي مرمج رقم ٧٥٤٢٧ ومجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع في ١٩٧٦/٢/٢٩ الساعة ٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي ٥

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى المدعى عليه محمد صبري احمد

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع في ١٩٧٦/٢/٢٩ الساعة ٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
ابراهيم فتح الله قطيط	جنايات عمان	٩٧٦/٣/١٥	٨ صباحاً	التزوير واستعمال مزور والزنا
نادبا جورج زرزور	«	«	«	«
يوسف اسعد الحايك	بداية عمان	٩٧٦/٢/٢٣	«	الاحتيال
عوض محمد المحارمه	«	٩٧٦/٢/٢٨	«	«
شفيق عناب	«	٩٧٦/٢/٢٩	«	«
جهاد سعيد محمد حسن	«	٩٧٦/٢/٢٨	«	السرقة
محمد باكير اسماعيل	«	٩٧٦/٢/١٧	«	«
محمد سعيد عبد الخالق	«	٩٧٦/٢/٢٨	«	«
رسمي محمد عارف ابو غوش	«	«	«	التزوير
دورس نيازي اروان	«	٩٧٦/٢/٢٥	«	التسبب بالوفاة
سبت ايادم	«	«	«	«
محمد يوسف علي	«	٩٧٦/٢/٢٢	«	الاحتيال واساءة الائتمان
ابراهيم عمرو خميس	«	٩٧٦/٢/٢٥	«	شهادة الزور
محمد جودت عبد الهادي العزه	صلح عمان	٩٧٦/٣/٨	«	حيازة مال مسروق
جورج احمد السميرات	«	٩٧٦/٢/٢٩	«	اساءة الائتمان
عادل ذيب احمد جابر	«	«	«	«
محمدعماد ابو سعد	«	٩٧٦/٢/٢٨	«	شيك بدون رصيد
منير سعيد فرج العطيات	«	٩٧٦/٢/٣١	«	«
عيسى حسن الكسواني	«	٩٧٦/٢/٢٩	«	صحة
خليل فايز الزغل	«	٩٧٦/٢/٢٢	«	مخالفة حرف
سامي يوسف شاويش	«	«	«	«
زهير سلامة حسين	«	٩٧٦/٢/٢٩	«	زواج غير مشروع .
عبد الله جميل عبد الله الحراسيس	«	«	«	«
عائلة جميل	«	«	«	«
فتحية عمران المغربي	«	«	«	«
محمود احمد يوسف العوامله	«	«	«	«
انور عمر رياش	بلدية الزرقاء	٩٧٦/٢/٢٨	«	صحة
توفيق اسعد يوسف	«	٩٧٦/٣/١٧	«	رخص
سعيد سليم عبد الرحمن	«	٩٧٦/٣/١٠	«	«
ارشيد عيفان عقله الفتياني	بداية الزرقاء	٩٧٦/٢/٢٩	«	السرقة
عزام عبد اللطيف الحواري	«	«	«	«
حليمة زوجة عزام عبد اللطيف الحواري	«	«	«	«
صابر محمد عوض الله	«	٩٧٦/٢/٢٨	«	الايذاء
محمد عبد الرحمن الزهيدي	صلح العقبة	٩٧٦/٢/٢٥	٩ صباحا	«
مصطفى محمد سامي حشيشو	صلح الكرك	٩٧٦/٢/١٨	«	الجزاء
سلامة شاكر سلامة دودين	بداية السلط	٩٧٦/٢/٢٥	٨ صباحا	خيانة الامانة
عبد الله سليمان احمد	صلح السلط	٩٧٦/٢/١٤	«	مخالفة قانون الزراعة
صالح فرين عودة العقادله	صلح سمر	٩٧٦/٢/٢٩	«	«